

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة

والحضارة الإسلامية

قسم: الشريعة والقانون

دراسات عليا

تخصص: الفقه الجنائي

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

قسنطينة

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

الاتجار بالأعضاء البشرية

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

تخصص: الفقه الجنائي

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د. بلقاسم شتوان

إعداد الطالب:

جيري ياسين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
د. سعاد سطحي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة
أ.د. بلقاسم شتوان	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة
د. عبد القادر جدي	دكتور محاضر	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة
د. كمال لعرفي	دكتور محاضر	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

السنة الجامعية

1431-1432 هـ / 2010-2011 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأميرة
القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

إنه من دواعي الغبطة والحبور أن وفقني الله تعالى إلى إتمام هذا العمل المتواضع، ذلك بفضل توجيه ونصائح المشرف الخلق الفاضل ، ذي الخصال الحميدة، مشرفي الأستاذ الدكتور الفاضل: بلقاسم شتوان، والذي لم أجد منه إلا رحابة الصدر، وسعة البال، وكريم الخلق في إسداء النصح والإرشاد والتوجيه وتقديم الاستشارة مع الصبر والأناة والتي كانت تزيدني ثقة وسيرا مطمئنا إلى بلوغ غاية المرام، وإخراج هذا العمل على أحسن وجه، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

الإهداء

الشكر والعرفان ممدود لله عز وجل أولا الذي وفقني لهذا
ثم إلى الوالدين العزيزين اللذين كانا سببا في توفيقني وسداي
بدعواتهما، ثم إلى زوجتي ورفيقة دربي وسندي في الحياة وابني لؤي،
وابنتي روان
إلى كل الإخوة كل باسمه،
إلى كل من يتطلع إلى سيادة الشريعة الإسلامية وعمل من أجل ذلك.
إليهم جميعا،
أهدي هذه الجهد المتواضع.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على النبي المصطفى المختار وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

لقد فضل الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه وأودع فيه سر خلقه ما يحميه إلى حين ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (سورة الإسراء، الآية: 70)، وقوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ (سورة التين، الآية: 4)، وكان من علامات التفضيل هبة العقل، التي بواسطتها كشف له به أسرار الكون والوجود في البحث عن المعرفة والسعي نحو الحقيقة، والعمل على حل المشاكل والمعضلات التي تعترضه في حياته.

ومن بين تلك المعضلات التي ناضل من أجل تجاوزها والقضاء عليها الأمراض المزمنة والأوجاع والآلام بأنواعها، والتي لا يزال البعض منها يعتبر حلقة من حلقات الصراع بينها وبين الأطباء. لكن في بعض الحالات يصادف وأن يصيب التلف بعض الأعضاء كالرئة والكبد وغيرها والتي لا يجدي نفعاً معها لا العقاقير ولا الأدوية ولا حتى الأعضاء الاصطناعية، ويعتبر نقل وزراعة الأعضاء من الأصحاء أو من الأموات أهم طرق الاستطباب والشفاء من تلك العلل. فقبل صدور القوانين المنظمة لنقل وزراعة الأعضاء، واجه الفقه صعوبات جمة في حسم أمره من هذه النازلة -سواء من الجانب القانوني، الأخلاقي، أو الاجتماعي- والتي لم تعرف لها البشرية مثيلاً، وظل متردداً بين اعتبارها أعمالاً مشروعة أو غير مشروعة. لكن بعد أن وجدت عمليات نقل وزراعة الأعضاء مكانها في طيات قوانين الدول التي أقرتها، أصبح البحث في مشروعيتها أمراً لا صعوبة فيه. وظل المشكل منحصراً في التصرفات غير المشروعة الواردة على تلك الأعضاء المنفصلة أو المنتزعة من أصحابها بهدف زرعها في أجساد من يحتاجون إليها، حيث نظمتها بعض الدول فيما لم يرتقي الفكر القانوني لدول أخرى إلى تنظيمها.

وبتزايد عدد المرضى وبازدياد الحاجة والطلب على تلك الأعضاء وقلة المتبرعين، ترتبت عليها وجود ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهي تجارة تمس الطبيعة الإنسانية للبشر، إذ تصبح هذه الأعضاء بمثابة أدوات احتياطية شأنها شأن أدوات السيارة مما جعل هذه التجارة السوداء تزدهر بالنظر للمداخيل الهائلة التي تدرها. فمارسوا تلك التجارة أصبحوا وحوشاً بشرية لا تنظر إلا إلى الربح المادي والمكاسب الطائلة. حيث يتم الاستيلاء على العضو البشري عن طريق انتزاعه

من صاحبه حيا كان أم ميتا بواسطة الهبة أو الوعد أو التهيب، والتصرف فيه وفق مقتضيات تبادل السلع حسب مبدأ العرض والطلب ومن ثم يحدد السعر من خلال ذلك. وتهدف هذه الدراسة إلى استقراء وتقصي الأحكام الفقهية الشرعية والقانونية في المسألة، وأهم التصرفات الواردة على الأعضاء البشرية بشقيها المشروعة وغير المشروعة وتحديد العقوبات المقررة لها في الشريعة والقانون.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

من بين الأسباب التي جعلتنا نختار هذا البحث الآتي:

- 1 - إثراء المكتبة الفقهية والقانونية بمثل هذه الدراسات خاصة في المسائل المستحدثة، والتي قد تشجع على الخوض في مسائل القانون الجنائي الخاص والذي لا تزال الدراسات فيه شحيحة وقليلة.
- 2 - محاولة الإجابة على تساؤلات واستفهامات تشغل الرأي العام من خلال الأنباء المتواترة عن اختطاف الأشخاص واستغلالهم كقطع غيار بشرية، والذي كثر اللغط حوله في الآونة الأخيرة من خلال انتشار أخبار جماعات تنشط في مدن بعينها في شبكات منظمة تمارس الاختطاف و المتاجرة بالأعضاء في تلك المناطق .
- 3 - معرفة إحدى الآليات في معالجة المستجدات من الأمور ألا وهو فقه النوازل، إضافة إلى دراسة النقائص التشريعية الوضعية ومحاولة تقويمها من خلال أمثال هذه البحوث والدراسات.
- 4 - حاجة الفقه الجنائي الخاص للإثراء بمثل هذه الدراسات المتخصصة وفتح آفاق دراسات أكثر تخصصا في الموضوع ذاته.

ثالثا: أهمية الموضوع

تبدو أهمية الموضوع فيما يلي:

- 1- من حيث حدائته وجدّته، فهو يسلط الضوء على ممارسات لا أخلاقية بدأت تتسع وتأخذ أبعادا خطيرة يوما بعد يوم.
- 2- كون الموضوع يناقش ظاهرة إجرامية حديثة جدا، لم يتسن بعد للعالم الإحاطة بتداعياتها وأبعادها الحقيقية وتأثيراتها، فهاهي تبث الذعر والفرع في قلوب البشرية، فهي حديث الساعة والشغل الشاغل للمجتمع.

3- والموضوع يسלט الضوء على ظاهرة تتجلى فيها القسوة، وموت المشاعر وتبلدها لدى نخاسي وسماسرة الموت الذين لا يردعهم رادع، ولا يثنيهم شيء في سبيل تحقيق الأرباح ولو على جثث وأشلاء الآخرين.

4- إظهار وإماطة اللثام على هذا النوع من الإجرام وتجليته حقيقته للباحثين، وصناع القانون، وللناس من أجل رسم أطر لمكافحة والتصدي له.

ثالثا: إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الأساسية في البحث في حكم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القوانين والتشريعات الحديثة وموقف المشرع الجزائري منها، وبالمقابل موقف الفقه الإسلامي من هذه النازلة من جهة، وبحث أهم النتائج المترتبة عن ذلك من أفعال مشروعة وغير مشروعة تتبع هذا الحكم وترتبط به من جهة أخرى.

وللإجابة على هذه الإشكالية تقتضي مني الرد على تساؤلات فرعية، هي كالاتي :

- ما هو حكم الاتجار بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي وفي القوانين الوضعية والقانون الجنائي الجزائري؟ وهل وردت نصوص تعالج المسألة، أم أنها محل بحث ومشاريع قوانين؟
- ما حكم التصرفات الواردة على العضو البشري في ظل هذه الأحكام، وما تكييف الفقه الإسلامي لها؟

- ما هي العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية درءا لمخاطر الظاهرة وأهم العقوبات التي نصت عليها التشريعات الوضعية والقانون الجزائري بخاصة؟

رابعا: الدراسات السابقة

تعد دراسة موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية من الدراسات الحديثة جدا والتي لم يتسن للدارسين بحثها بالشكل الوافي، والتعمق في تناولها وإعطائها حقها في البحث، ورغم ذلك نجد دراسات هادفة وجادة تعرضت للموضوع وقامت بإثرائه.

وقد أفدت كثيرا من بعض الدراسات والبحوث الحديثة نذكر خاصة مداخلة للدكتور

محمد بن يحيى بن حسن النجيمي في الجريمة المعاصرة من منظور شرعي، والاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود لكاتبه حامد سيد محمد، ونقل وزراعة الأعضاء البشرية للأستاذة سعاد سطحي حيث أفدت منه أكبر إفادة خاصة في استنباط حكم المتاجرة بالأعضاء في الفقه الإسلامي والقانوني على حد سواء. والعديد من المؤلفات الأخرى وما يشار إليه في هذا

الخضم أن دراسات كمؤلف عبد القادر الشيخلي بعنوان جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وعمر عبد الفتوح المحامي بعنوان الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون وغيرها: على الرغم من حملها لنفس عنوان بحثي إلا أنها كانت دراسات تتناول نقل وزراعة الأعضاء ولم تتناول الموضوع بشكل موضوعي وهادف بل تناولته من زوايا أخرى. والدراسة المقترحة في الرسالة هي لبنة صغيرة في هرم البحوث العلمية ذات الصلة بموضوع البحث، وهي دراسة جزئية لموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال خوضها في حكمه والآثار المترتبة عنه، والذي يمكن تناوله من جوانب وأوجه أخرى عديدة.

خامسا: منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث مني إتباع المناهج الآتية:

- المنهج التحليلي: في دراسة النصوص المختلفة لاستنتاج الأحكام الصحيحة منها، سواء كانت شرعية أو فكرية أو قانونية.
- المقارن: وهو من مقتضى الدراسة لأن الموضوع في الأصل هو مقارن.
- كما سنضطر للاستعانة ببعض المناهج الأخرى والتي تفرضها عناصر في الموضوع، كالمنهج الاستقرائي والاستدلالي والاستنباطي.

سادسا: منهجية البحث

1. عزوت الآيات إلى مواضعها في السور، مع ذكر اسم ال **سورة** ورقم الآية معتمدا في ذلك رواية حفص عن عاصم. كما بذلت جهدي لتوضيح وجه الاستدلال ما أمكن من مصادر التفسير المعتمدة.
2. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية؛ فإن كان الحديث مخرجا من الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بذلك لصحتهما وتلقي الأمة لهما بالقبول، وكذلك خوفا من إثقال الهوامش من غير داع، أما إذا كان الحديث من غير الصحيحين، فاجتهدنا في تخريجه من مصادره، اعتمادا على أهل هذا الفن.
3. وثقت المصادر والمراجع في الهامش، مبتدئين بالمؤلف ثم اسم الكتاب، فمعلومات النشر.
4. إذا استعملت المرجع أو المصدر ذكرت سائر معلومات النشر التي تخصه ثم اكتفيت بعد ذلك بذكر المصدر السابق، أو المرجع السابق.

5. اعتمدت على معاجم اللغة المشهورة في شرح المصطلحات اللغوية.
6. رتبت الأعلام في الفهرس حسب ما اشتهروا به، مع عدم اعتبار "ال" التعريفية، وكلمات

عبد، "أبو"، أم، ابن، بنت

سابعا: صعوبات البحث

إن جميع الأعمال والتي نبتغي بها رضوان الله ومغفرته، لا بد وأن تصادفنا فيها صعوبات ومشاق، والحمد لله والمنة له على أن أعاننا على تخطيها، ومن بينها:

1- تشعب جزئيات هذا البحث بين المسائل الطبية، القانونية، الشرعية، والاجتماعية

والسوسيوولوجية، مما اقتضى العمل على العديد من الجهات.

2- قلة المؤلفات إن لم نقل ندرتها، وضرورة التنقل إلى عدة معارض ومكاتب جامعية

كأم البواقي، قالمة، عنابة، تبسة، سطيف وغيرها من الجامعات للبحث على الشذر من المراجع ذات الصلة بالموضوع.

3- حداثة الموضوع، وقلة الدراسات المتخصصة التي تناولته، والتي بالرغم من حملها لنفس

عنوان البحث إلا أنها تتناول غالبها مواضيع نقل وزراعة الأعضاء وليس لها أدنى صلة بالمتاجرة بالأعضاء.

4- قلة إن لم نقل انعدام الدراسات والكتابات في القانون الجزائري ذات الصلة بالموضوع.

ثامنا: خطة البحث

قسمت خطة البحث إلى مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة.

أما **المقدمة** فقد ذكرت فيها أهمية هذا الموضوع والإشكالية المطروحة، وأسباب اختيار

الموضوع، مع ذكر أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، ثم المنهج المتبع وطريقة

كتابة البحث، بالإضافة إلى ذكر أهم الصعوبات المعارضة في إنجازها:

الفصل التمهيدي حيث تناولت فيه بعض مصطلحات البحث، حيث بدأت بتعريف

مصطلح التجارة لغة قانونا وفقها، ثم التعريف بماهية العضو البشري، ويلي ذلك تبيان أصل هذه

التجارة حكما وواقعا.

الفصل الأول: بينت فيه حكم الأتجار بالأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون

الجزائري. من خلال تبيان ماهية الأتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون.

و تكيف العضو البشري في القانون والفقہ الإسلامي وإيضاح حال الاتجار بالأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفصل الثاني : تطرقت فيه إلى الآثار المترتبة عن الاتجار بالأعضاء البشرية سواء من ناحية التصرفات المشروعة الواردة على الأعضاء البشرية أو التصرفات غير المشروعة الواردة على الأعضاء البشرية و بينا العقوبات المقررة لها.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والمقترحات.

وختاماً نشكر أعضاء لجنة المناقشة على رحابة صدورهم وسعة صبرهم في قبول قراءة هذه المذكرة المتواضعة، ومناقشتها، وكل ذلك بقصد تقويمها وإخراجها على الصورة المرضية. والحمد لله في الختام، كما له الحمد في الأول.

إ.م.د. القادر للعوم الإسلامية

الفصل التمهيدي

التعريف بالمصطلحات الأساسية للبحث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العضو البشري في الفقه والقانون.

المبحث الثاني: مفهوم التجارة لغة، قانونا وفقها.

المبحث الثالث: أصل الاتجار بالأعضاء حكما وواقعا.

المبحث الأول

مفهوم العضو البشري في الفقه والقانون

ونتناول فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العضو لغة وفقها وقانونا.

المطلب الثاني: أنواع وتقسيمات الأعضاء البشرية.

المطلب الأول: تعريف العضو لغة وفقها وقانونا

نورد في فرع أول مدلول الجسم الإنساني كتمهيد للمطلب، ثم نبين أهم التعريفات الواردة للعضو البشري في اللغة ومن المنظور الطبي، وهو ما سيسهل علينا التأسيس للمفهوم القانوني والفقهي للعضو البشري بعد ذلك، كما سيأتي:

الفرع الأول: مدلول الجسم الإنساني

جسم الإنسان هو عبارة عن مجموعة من الأعضاء التي تتكون بدورها من أنسجة متباينة وقوام هذه الأنسجة خلليا نوعية مميزة لكل نسيج، فالخلية هي الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان والتي بتجمعها وارتباط بعضها مع بعض تتكون الأنسجة المختلفة، وتقوم هذه الأعضاء بأداء الوظائف الحيوية بالنسبة لباقي الإنسان سواء أكانت هذه الوظائف من النوع الفسيولوجي أو السيكولوجي.¹

ولم يحدد القانون ما المقصود بـ"جسم الإنسان"، هذا المفهوم الذي دخل ضمن القانون المدني، وقد قدم واضعو مشروع القانون الجسم على أنه "مجسد الشخص"². والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما هي حدود الجسم؟ وهل يشمل جسم الإنسان المقصود بالقانون الجسم "بكامله".

وبهذا المعنى، يجب أن يفهم جسم الإنسان من خلال تلك الحياة الجسدية المحددة بمفهوم "الذات والنفس". ولا يميز القانون بين مكونات الجسم سواء كانت طبيعية أو اصطناعية اندمجت بجسم الإنسان الطبيعي، وسواء كانت ثابتة أم لا، وسواء كانت تؤمن وظيفة حيوية أم لا، فكل هذا ينتمي إلى جسم الإنسان.³

الفرع الثاني: التعريف اللغوي والطبي للعضو البشري

نبين فيما يأتي التعريف اللغوي والطبي للعضو البشري، ونرى إلى أي مدى يتوافق التعريفان:

1 - صابر محمد محمد سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008م، ص9.

2 - أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999م، ص25.

3 - أحمد عبد الدائم، المرجع نفسه، ص25.

البند الأول- تعريف العضو لغة

عضا: العَضُوّ والعِضُوّ: الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل : هو كل عظم وافر لحمه، وجمعهما أعضاء، و عضى الذبيحة : قطعها أعضاء.¹
ومن هذا يتبين أن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف.²
وذهب البعض على أن العضو البشري هو جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء أكان متصلا به أم انفصل عنه ، وأن الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان.³ بينما يعارضه البعض على أساس التعريف اللغوي ، فالدم ليس عظما يغطيه لحم، وذلك ما سنبينه في المطلب الموالي.

البند الثاني- تعريف العضو طباً

العضو البشري من الناحية الطبيّة هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة ، مثل: المعدة حيث تحوي الطّعام وتهضمه، ومثل الكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب.⁴
كما عرّف العضو بالقول: «ومع تقدم العلوم الحديثة والمكتشفات الطبيّة والبيولوجية الحديثة ، يمكن القول بأن العضو لا يقتصر فقط على القلب ، الكلى ، الرئة ، الكبد، والأعضاء التناسلية ، وإنما أصبح يشمل أيضا الدّم ، المنيّ ، قرنية العين، والجين، أو أجزاء من العضو مثل الجينات والهرمون».⁵
والعضو باعتباره مجموعة من الأنسجة، فيعرّف التّسيج بأنه مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، أما الخلية فهي أصغر وحدة في المواد الحيّة.⁶

- 1 - جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص514.
- 2 - الشيخ عبد الله البستاني: الوافي، معجم وسيط اللغة، مكتبة بيروت، لبنان، 1998، ص 314.
- 3 - عبد القادر الشخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 م، ص30.
- 4 - هيثم حامد المصاورة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة(دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص11.
- 5 - أحمد شوقي أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص51.
- 6 - J.K.INGLIS, HUMAN BIOLOGY, THIRDED EDITION, OXFORD, 1986, P7-21- 6

ويعرف أيضا أنه مجموعة من العناصر الخلية المختلفة والمتشابكة والقادرة على أداء وظيفة محددة¹. ولم تعد فكرة العضو قاصرة على القلب والكبد والكلية والأعضاء التناسلية فقط بل أنها امتدت لتشمل أيضا الإنزيمات والهرمونات والجينات والتي تؤدي وظائف محددة². ونظرا للتطورات في العلوم الطبية، فقد شهدت فكرة تحديد العضو تطورا ملحوظا فقد ورد في قاموس LE ROBERT الفرنسي أن كلمة العضو والتي يرجع أصلها البيولوجي إلى القرن الخامس عشر هي مشتقة أساسا من كلمة - Organon - ومعناها الأداة أو الآلة التي تستخدم في العمل³.

ويتضح من ذلك أن العضو في اللغة أعم مما هو عليه في المصطلحات الطبية، والتي تبدو أدق، وأكثر تحديدا، ففي حين يعرف لغة أنه كل عظم وافر اللحم، ففي المنظور الطبي كل مجموعة من الأنسجة تؤدي مع بعضها وظيفة محددة وتطور الأمر، بالتطور العلمي، إلى ضم الجينات والسوائل إلى عضوية الجسم.

الفرع الثالث: تعريف العضو البشري في الاصطلاح

إن تعريفات العضو البشري في الفقه الإسلامي جاءت عديدة ونذكر منها على سبيل

المثال:

عرف قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، العضو البشري على أنه: «أي جزء من الإنسان، من أنسجة ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلا به، أم انفصل عنه»⁴.

وعرف أيضا بأنه: «أي جزء من أجزاء الإنسان: سواء أكان عضوا مستقلا: كاليد والعين والكلية ونحو ذلك، أو جزءا من عضو: كالقرنية والأنسجة والخلايا. وسواء منها ما يستخلف: كالشعر والظفر، وما لا يستخلف، وسواء منها الجامد كما ذكر، والسائل كالدم واللبن، وسواء كان ذلك متصلا به أو منفصلا عنه»⁵.

1 - مروك نصر الدين، زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1993م، ص66.

2 - مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003م، ص24.

3 - محمد سامي السيد الشوا، الحماية الجنائية في سلامة الجسم، جامعة الرقازيق، القاهرة، 1968م، ص555.

4 - قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، رقم (1) د. 1988/08/4، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، جدة، 1988، ص805.

5 - هيثم حامد المصاورة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص12.

كما وعرفت أعضاء جسم الإنسان بأنها: «كل مكونات بدن الإنسان، وما يتولد منها»¹.

إن أبرز ما يميز التعريفات أعلاه هو اتساعها وشمولها لجميع أعضاء الإنسان وأجزاءه، إلا أنه يؤخذ عليها في الوقت نفسه، تضمنها لجميع الأجزاء البشرية، مع أن الكثير منها لا يعد من الأعضاء.

فهذه التعريفات تعد الدم مثلاً عضواً بشرياً وهو ما لا يعد دقيقاً من وجهة النظر اللغوية والطبيعية، ولذلك فقد عرّفه آخرون على أنه «كل جزء إذا نزع لا ينبت»².

وهو أيضاً يلحق أغلب أعضاء جسد الإنسان من جهة ويبعد من جهة أخرى الكثير من الأجزاء التي لا تعد أعضاء، كما هو الحال في الدم، إلا أنه لا ينطبق على بعض أجزاء الجسد، إذ لا يعد الجلد البشري عضواً، مع أنه كذلك ومع أنه إذا نزع من جسد إنسان حي عاد لينبت من جديد.³

ويلاحظ في هذا المضمار، بعض القصور، والعيب طبعاً ليس في الشريعة، بل في مواكبة التطور والتساق السريع في الأبحاث والمستجدات العلمية، ومحاولة ضبط أفضل للمفاهيم وما يخدم المسار الشمولي والتجديدي في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع: تعريف العضو البشري في القانون الوضعي

نعرض فيما يأتي إلى مختلف التعريفات في القانون، وفي الفقه القانوني

البند الأول - في القانون

عرف قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان (الأردني)، رقم 23 لسنة 1988 العضو

البشري في المادة الثانية منه على أنه «أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه»، ولم يعرف المشرع العراقي والليبي والمصري والفرنسي العضو البشري على النحو الذي فعله المشرع الأردني.

ولقد تعرض هذا التعريف للنقد⁴، إذ وصف بأنه لم يأت بجديد وبأنه عرف الشيء

بنفسه، وبالرغم من هذا الغموض في الطرح إلا أنه أضاف بعض مكونات جسم الإنسان

1 - هيثم حامد المصاورة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص: 12.

2 - حسن بن علي بن هاشم السقاف القرشي الشافعي، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، المطابع التعاونية، عمان، 1989، ص: 6.

3 - السيد الجميلي، نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، دار الأمين، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص: 37.

4 - عبد الوهاب عمر البطراوي، مجموعة بحوث جنائية حديثة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996، ص: 22.

الأخرى غير الأعضاء إلى مضمونه. إلا أن ذلك لا يعد مسوغا صحيحا لتعريف المشرع الأردني سابق الذكر، نظرا للتطور السريع للعلوم والتي تأتينا كل يوم بجديد ، إضافة إلى أن وضع التعريفات يعد اختصاصا أصيلا للفقه والقضاء وتدخل المشرع فيه أمر غير جدير بالتأييد.¹

ورغم ذلك يعد القانون الانكليزي الصادر عام 1989 م، الخاص بنقل وتنظيم زراعة الأعضاء، هو القانون الوحيد الذي عرّف العضو تعريفا دقيقا في التعريفات القانونية ،حيث عرفه بموجب المادة 2/7 منه : « يقصد بكلمة عضو في تطبيق أحكام هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل. »²

إن فائدة إعطاء تعريف للعضو مثل هذا لا تتوقف عند سهولة تحديد وتكييف الآثار القانونية الناشئة عن الاعتداء على أحد أعضاء الجسم فقط، بل تمتد إلى بحث الجوانب القانونية للممارسات الطبيّة المستحدثة على الأعضاء البشرية وعلى رأسها نقل وزراعة الأعضاء .

أما المشرع الأمريكي نجد المادة الوحيدة والتي تعرضت إلى تعريف العضو هي المادة [301] من قانون الصحة العامة (Public Health Service Act) والمعدلة بالقانون القومي لزراعة الأعضاء الصادر في 19 أكتوبر 1984 ،ولكن ذلك كان بصورة غير محددة للمصطلح،حيث نصت في فقرتها (ج) بالنص على أنه: " يقصد باصطلاح العضو البشري في تطبيق أحكام هذا القانون: الكلية ، الكبد، القلب، الرئة، البنكرياس، النخاع العظمي، القرنية، العين، العظم، الجلد، أوكل ما تضيفي عليه اللوائح الصادرة من وزارة الصحة هذا الوصف." وهذا التعريف يجعل المجال فسيحا للخلط وعدم انضباط في تكييف الاعتداء المنصب على شريحة جلدية صغيرة، أو سرقة كمية معينة من الدم مثلا مساويا ومكافئا لما يقع على أكبرها كما هو الحال في انتزاع كلية أو عضو أكثر بروزا.

أما القانون الفرنسي، فقد أدرك المشرع مؤخرا في قوانين العلوم الإحيائية (Bioethics) الصادرة عام 1994 أهمية التفريق بين أعضاء الجسم وكافة المشتقات والمكونات البشرية الأخرى، وذلك من خلال أفراد تشريعات أخلاقيات العلوم الإحيائية قسما مستقلا خاصا بالأعضاء البشرية، وأقسام ونصوص أخرى خاصة بمشتقات الجسم البشري ومنتجاته، ولعل

1 - هيثم حامد المصاورة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، المرجع السابق ، ص 15.

2 - Human Organ Transplant Act 27 th – July 1989

أوضح دليل هو نص المادة [671] من قانون الصّحة العامّة المعدّل ، حيث ينص أن: "النّخاع العظمي يعد بمثابة العضو في تطبيق أحكام القسم الخاص بنقل الأعضاء البشرية"¹ ورغم ذلك إلا أنه لا يوجد تعريف محدد لمصطلح العضو البشري ، إلا أن يتم استنباط ذلك من خلال استبعاد ما جاءت به النصوص الخاصة بتنظيم نقل مشتقات الجسم ومنتجاته والتصرف بها كما هو الحال في الدم والأمشاج والخلايا.

وتبين أهمية مسألة تحديد المقصود بالعضو البشري، خاصة في تحديد الآثار القانونية المترتبة على هذا التمييز ، وما تجدر الدعوى إليه هو وجوب تبني التشريعات الوطنية هذا المفهوم الانكليزي للعضو البشري والذي جاء منضبطا ومحددا ورافعا لكل لبس مما يساعد مطبقي قانون العقوبات أو القوانين الداخلية الأخرى في منأى عن العمومية، وعدم سداد الرأي والحكم، والنتائج عن إطلاق المصطلح وعدم الاعتناء بضبط المصطلح وما ينجر عنه من تبعات، إضافة إلى تسهيل تحديد وتكييف الآثار القانونية الناشئة عن الاعتداء على أحد أعضاء الجسم فقط، فهو يساهم في بحث الجوانب القانونية للممارسات الطبيّة المستحدثة على الأعضاء البشرية. والتعريف كما سبق وان رأينا هو الآتي ذكره: « يقصد بكلمة عضو في تطبيق أحكام هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل. »

البند الثاني - في الفقه القانوني

إن القليل من الكتابات التي تصدت لتحديد المقصود من العضو البشري على وجه التحديد ، ولعله من المدهش القول بالحاجة الملحة لرجال القانون دون غيرهم لوضع تعريف محدد ودقيق للمقصود بالعضو البشري والذي من شأنه تسهيل إيجاد تكييف للمسؤولية الجنائية الناجمة عن وقوع اعتداء على أحد أعضاء الجسم.²

أما الفقه فقد درجت كتاباته - على ضرب الأمثلة فقط - كما هو وارد في النصوص القانونية، دون أن يضع تعريفا منضبطا وواضحا للمقصود باصطلاح العضو البشري ومنها على سبيل المثال ، من قال بان المراد بالعضو « هو مجموعة الأجزاء من الجسم التي تقوم بوظيفة معينة

Art .671 , du code de la santé publique - 1

www.orgonet.co.uk/bode/hot تاريخ الاطلاع: 2011/11/08.

2 - مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الجنائية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م، ص11.

في جسم الإنسان مثل التنفس أو النطق»¹ وآخر ذهب إلى القول بأنه «ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة كالقلب والرئة والكلية» .

وفي رأي إدريس عبد الجواد عبد الله «يراد بالعضو البشري كل جزء من جسم الإنسان يتكون من مجموعة الأنسجة». ويراد بالنسيج خليط محدد من مركبات عضوية كالحلايا والألياف تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمله كالنسيج الضام والعضلي والعصبي.² والعضو ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي وغير متجدد إذا ما تم استئصاله بالكامل أو جزء منه مما يؤدي إلى انتقاص في الجسم .

ووفقا لهذا التعريف فانه تم التفريق بين العضو وغيره من مشتقات الجسم ومنتجاته كالدم والحيوانات المنوية ولبن الأم وغيرها . لأنها متجددة ولا يترتب عنها انتقاص من الجسم ، كما أنها لا تتطلب تدخلا جراحيا في الغالب نظرا لبساطتها وسهولة إفرازها. فضلا عن أنه يشمل كافة الأعضاء سواء كانت مفردة كالقلب والكبد والمخ . أو مزدوجة كالرئتين والكليتين والعينين، أو أنسجة كالجلد والغدد والنخاع. ومن الأعضاء ما يمكن الأخذ منها كالنخاع والكبد والغدد. وجميعها أعضاء غير متجددة -في الغالب- ويترتب على استئصالها انتقاص في جسم الإنسان مما يؤدي إلى إخلال في أداء وظائفها.³

وعرفه آخر على أنه: « جزء حي، من المكونات الطبيعية للجسم، بحيث لا يتوقف على نقله تعريض حياة الإنسان للخطر».⁴

وعرف أيضا : « جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلا به أو منفصلا عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الجسم المتجددة »⁵.

ولعل ما أخذ على التعريفات السابقة هو المآخذ نفسه على هذه التعريفات، فهي تتضمن جميع أجزاء الجسم مع أن اللبن والدم يعدان من الأعضاء البشرية، رغم أن ذلك لا يعد دقيقا من وجهة النظر اللغوية والطبية والقانونية.

1 - إدريس عبد الجواد عبد الله ، الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل زراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009م، ص: 41.

2 - مروك نصر الدين، زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، ص: 66.

3 - إدريس عبد الجواد عبد الله، المرجع السابق، ص : 42 .

4 - هيثم حامد المصاورة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص: 16.

5 - منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة، عمان، 1995، ص: 17 .

- وقد عرفه حسني عودة الزعال: « كل جزء من أجزاء الجسم سواء كان داخليا أم خارجيا وسواء أدى دورا لمنفعة الجسم أو لغيره ».¹

- أما هيثم حامد المصاورة فقد عرفه على أنه: « كل جزء من أجزاء الجنين أو جسم الإنسان أو جثته، يكون في الأصل غير سائل ».²

المطلب الثاني: تصنيف الأعضاء البشرية وتمييزها عن المشتقات والمنتجات

البشرية

الفرع الأول: تقسيمات الأعضاء البشرية

من خلال التعريفات السابقة الذكر ، نستطيع أن نقسم الأعضاء البشرية إلى عدة أنواع، ويعتمد هذا التقسيم على المعيار الذي يركن إليه، فهي من ناحية القابلية للتجدد فالأعضاء منها ما هو قابل للتجدد ومنها غير القابل للتجدد، أما من ناحية الغرس، فهي إما قابلة للغرس أو غير قابلة للغرس، أما من ناحية الظهور فهي إما أن تكون داخلية وإما أعضاء خارجية. وكذلك هي إما أعضاء يؤدي فصلها للوفاة أو عضو لا يؤدي فصله للوفاة، ولذلك سوف نبحث الموضوع بشكل مفصل:

البند الأول: من حيث القابلية للغرس³

الغرس هو قابلية العضو البشري من جسم إنسان وغرسه في جسم إنسان آخر- أي زرعه في جسم من إنسان يحتاج إلى ذلك العضو- والأعضاء البشرية منها ما هو قابل للغرس وما هو غير قابل للغرس.

والأعضاء البشرية نتيجة التقدم الطبي الذي حصل في هذا الميدان جعل كثيرا من الأعضاء البشرية التي لم تكن سابقا عند بداية الدخول في ميدان زرع الأعضاء البشرية قابلة للغرس، أما في الوقت الحاضر فقد كثرت هذه الأعضاء، ومن هذه الأعضاء القلب، والكبد، والبنكرياس، والكلى، ونخاع العظم والقرنية وزرع الجلد للتجميل.

أما الأعضاء غير القابلة للغرس، هي الأعضاء التي لا يمكن زرعها في جسم الإنسان ولا يمكن تحويلها- أي استئصالها من جسم إنسان إلى آخر يحتاج إليها-، كالعمود الفقري والمثانة

1 - حسني عودة الزعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص: 53.

2 - هيثم حامد المصاورة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص: 17.

3 - حسني عودة الزعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 54.

والمعدة وغيرها، فنقلها مستحيل في الوقت الحاضر، حيث لم يثبت نجاحها بعد. إلا أن هذا لا يعني أنها لا يمكن أن تكون في المستقبل قابلة للغرس. فعلى سبيل المثال توجد معلومات تفيد بإجراء عملية الاستئصال نصف دماغ للأطفال دون أن تؤثر على حياتهم الطبيعية وهي من العمليات النادرة لمريض يعرف ب (الموثق البشري). وكذلك أجريت عمليات في ميدان زرع الجلد في أنابيب اختبار بالمعامل لمعالجة الحروق والتشوهات، فقد توصل الباحثون إلى زراعة طبقات البشرة العليا والسفلى، وقد أجريت هذه العمليات في الولايات المتحدة وفرنسا.¹

البند الثاني: من حيث القابلية على التجدد

ويمكن تقسيم الأعضاء البشرية من حيث القابلية للتجدد إلى نوعين، فهي إما أن تكون أعضاء غير قابلة للتجدد أو أعضاء قابلة للتجدد. فالعضو المتجدد، هو ذلك العضو الذي له قابلية التجدد بصورة تلقائية إذا تم فصل جزء منه، مثل الكبد والجلد، أما إذا تم فصله نهائياً فلا يمكن أن يتجدد، فالرئة عند فصل جزء منها- أي أحد فصوص الرئة- فباقي الفصوص الأخرى تتوسع بحيث تستوعب مكان الجزء الذي تم فصله.²

البند الثالث: من حيث الظهور

ويمكن أن تقسم الأعضاء البشرية من حيث ظهورها للعيان على عضو باطن وآخر ظاهر. فالعضو الظاهر، هو ذلك العضو الذي يمكن مشاهدته من خلال النظر إلى جسم الإنسان كالأذن والعين والأسنان والجلد وغيرها من الأعضاء. أما العضو الباطن (الداخلي) فهو ذلك العضو الذي لا يستدل عليه من خلال النظر الخارجي بل يمكن مشاهدته والاستدلال عليه من خلال الأجهزة التي يمكن بواسطتها الاستدلال على ذلك العضو، فهو غير ظاهر للعيان كالرئة والكبد والقلب وغير ذلك من الأعضاء الداخلية.³

البند الرابع: من حيث التأثير

ويمكن تقسيم أعضاء جسم الإنسان أيضاً من حيث التأثير، أي أثرها على حياة الإنسان في حالة فصلها فهي إما عضو يؤدي فصله إلى الوفاة، وهي الأعضاء المنفردة غالباً من الجسم

1 - مندر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة، عمان، 1995، ص: 18.

2 - حسني عودة الزعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 55.

3 - حسني عودة الزعال، المرجع نفسه، ص: 55.

كالقلب والأمعاء. أما النوع الثاني فهي الأعضاء التي لا يؤدي فصلها إلى إنهاء الحياة مثل بعض أنواع الأعضاء المزدوجة كاليدين والعينين والكليتين والرئتين وغيرها، فإن فصل أحد هذه الأعضاء المزدوجة لا يؤدي إلى انتهاء الحياة، فاستئصال إحدى الكليتين لا يؤدي إلى انتهاء الحياة بل إن الأخرى تقوم بالوظيفة التي يحتاجها جسم الإنسان.¹

الفرع الثاني: تمييز العضو البشري عن المشتقات والمنتجات البشرية

إن اصطلاح المشتقات والمنتجات البشرية الذي استخدمته العديد من التشريعات، يمكن تعريفه بمفهوم المخالفة على أنه، يشمل كافة العناصر والمواد البشرية التي لا تشكل في ذاتها وحدة نسيجية متكاملة ولا يترتب على استئصالها فقدانها للأبد بل يمكن للجسم استبدالها وتعويضها من تلقائيا دونما حاجة إلى زراعتها كما هو الحال في الأعضاء. ومن أمثلة هذه المشتقات بعض المواد السائلة الداخلة في تكوين الجسم كالدم ومشتقاته حيث لا يخفى ما يتمتع به هذا العنصر البشري من خاصية التجدد المستمر مما يتيح التبرع بكميات معينة منه بصفة دورية دون أن يكون لذلك ثمة أثر على وجوده أو الانتقاص من الكم الواجب توافره دائما لاستمرار الحياة وأداء الجسم لوظائفه الطبيعية.²

وما يصدق على الدم يصدق على كافة المنتجات الأخرى التي تفرزها الغدد على اختلاف أنواعها داخل الجسم كما هو الحال في اللعاب والسائل المنوي والهرمونات... الخ³، إذ أن هذه السوائل لا يؤدي سحب كميات معينة منها إلى نفاذها ولا أدل على ذلك من استمرار تدفق السائل المنوي على سبيل المثال على الرغم من تكرار خروجه من الجسم، وكذلك الأمر بالنسبة للنخاع العظمي الذي يمكن للمرء التبرع بكمية منه دونما أدنى ضرر أو تأثير على تواجدته، حيث تقوم خلايا الجسم بإفرازه وتجديده.⁴

وهناك مكونات أخرى نسيجية لا تعد من قبيل الأعضاء وإنما من مشتقات الجسم ومنتجاته وقابلة دائما للتجدد، ومن أمثلتها بويضة الأنثى وبعض الخلايا العصبية وخلايا الجلد... الخ، فأخذ كمية من هذه العناصر الآدمية لا يستتبع عدم تعويضها وتجديدها من قبل الجسم.

1 - حسني عودة الزعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 55.

2 - مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص: 17.

3 - حليم دوس، الهرمونات بين الطب والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م، ص: 29.

4 - السيد جميلي، نقل الأعضاء وزراعتها، المرجع السابق، ص: 92.

وقد تفاوتت التشريعات في مدى إدراك أهمية إبراز هذه العناصر البشرية على نحو يظهر ذلك البون الشاسع في ترتيب الآثار القانونية وتكييف المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء أو المساس بأحد المشتقات والمنتجات الجسمانية أو تلك الواقعة على أحد الأعضاء الآدمية بمفهومها السابق بيانه.¹

الجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 - مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص: 17.

المبحث الثاني
مفهوم التجارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف التجارة.

المطلب الثاني : حكم محل التجارة في الفقه والقانون .

المطلب الأول : تعريف التجارة لغة، فقها وقانونا

سوف نبين في أهم التعريفات للتجارة لغة، فقها وقانونا، للإحاطة كالاتي:

الفرع الأول: التجارة في اللغة

- جاء في لسان العرب: "بَجَرَ يَتَجَرُّ تَجْرًا وَتِجَارَةً: باع واشترى، وكذلك أَبَجَرَ، قال الأعشى:

ولقد شاهدت التاجر الـ

أُمان ، مورودا شرائه ."¹

" وفي الحديث: (من يَتَجَرُّ على هذا فيصلي معه²). قال ابن الأثير : هكذا يرويهِ بعضهم وهو يفتعل من التَّجَارَة لأنه يشتري بعمله الثَّوَاب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية لأن الهمزة لا تدغم في التاء وإنما يقال فيه يَأْتَجَرُ"³.

- وفي القاموس المحيط : " التَّاجِرُ : الذي يبيع ويشترى ، ج: تِجَارٌ وَتِجَارٌ وَتَجْرٌ وَتَجْرٌ ، كرجالٍ و عُمَّالٍ وصحب وكتب، والحاذق بالأمر . وأرض مَتَجَرَّةٌ: يَتَجَرُّ فيها وإليها ، وقد تجر تجرا وتجارة ."⁴
- جاء في المعجم الوسيط: " تَجَرَ ، تَجَّرًا وَتِجَارَةً: مارس البيع والشراء ، ويقال : تجر في كذا. تاجرَ فلان فلانا: أَبَجَرَ معه . وَأَبَجَرَ: بَجَرَ . التاجر : الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة.

التجارة: ما يُتَجَرُّ فيه.و تقلب المال لِغَرَضِ الرِّبْح .و حرفة التَّاجِرِ"⁵.
-وأتى في ذكر التجارة في المنجد في اللغة والأعلام : « تَجَرَ -تَجَّرًا وَتِجَارَةً وَتَاجَرَ و أَبَجَرَ و أَبَجَرَ تعاطى التَّجَارَةَ. التَّاجِرُ ج تِجَارٌ وَتِجَارٌ وَتَجْرٌ: من يتعاطى التَّجَارَةَ، و تَواجر الرَّائِج . يقال " بضاعة تاجرَة" أي تنفق في السُّوق وضدها كاسدة.

1 - الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ج3، ص: 82.

2 -أخرجه أبو عوانة والدار قطني (276/1) والطبراني في الأوسط (52/5 رقم 1670) . أنظر المتقي الهندي: كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال رقم 20692 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1989م، ج7، ص: 643 ، حديث حسن.
وأخرجه أحمد 64/3، وأبو داود 157/1 برقم 574 والترمذي 427/1 برقم 220. أنظر : محمد بن يوسف صالح الشامي، سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، 188/8.

وانظر الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر ، 1357 هـ، ج2 ، ص: 29 ، وكذا: الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ، 1992م، ج2، ص: 46.

3 - الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، المرجع السابق، ص: 82.

4 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط4، دار المعرفة، بيروت، 1430هـ- 2009 م، ص: 151.

5 - إبراهيم مذكور ، المعجم الوسيط، ط2، دن، القاهرة، 1392هـ-1972م، ص: 102.

التجارة : البيع والشراء بغرض الربح ، ما يتجرُّ به . المتجر : التجارة، ما يتجرُّ به . ومنه " وصنعته في متجر الحمد رابحة". المتجره ج متاجر : موضع الأبحار . يقال " أرض متجرة: أي يتجر فيها وإليها".¹

إذن فالتجارة بكسر التاء هي ما يُتجر به.²

خلاصة: - وتلتقي التعريفات الآنفه الذكر في أن التجارة هي عمل البيع والشراء والتي يتصور غالبا من ورائها الربح.

والتجارة والأبحار لغة مشتقان من مصدر واحد، يحملان نفس المؤدّى، ومحترف التجارة يدعى تاجرا، وذلك لتمييزها عن غيرها من التصرفات كالبيع الذي يقوم به عامة الناس.

الفرع الثاني : معاني التجارة في القرآن والسنة

جاءت التجارة في القرآن على معان عدة منها:

البند الأول - التجارة المعنوية : قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجِيبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (10) تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (11) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (12) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾³

يتبين من الآية أنّها التجارة الرابحة ، ألا وهي الجهاد في سبيل الله تعالى بالنفس والمال.

وفي المقابل بين سبحانه التجارة الخاسرة ، في قوله سبحانه وتعالى في حقهم: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾⁴.

وقال عز وجل: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَىٰ النَّارِ ﴾⁵.

1- دار المشرق، المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق ، بيروت، الطبعة 41، 2005، ص: 59.

2- إبراهيم محمد حسين الشويخ، الإشارة إلى فقه البيع والتجارة، الجزء الأول، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 1429 هـ - 2008 م، ص: 17.

3- سورة الصف، الآيات 10-13.

4- سورة البقرة، الآية 16.

5- سورة البقرة، الآية 175.

فالمفهوم الأول للتجارة هو التجارة المعنوية، بمعنى الجهاد في سبيل الله وتقديمه ما يملك الإنسان؛ النفس ثم المال ابتغاء رضا الله وثوابه.

البند الثاني - الفضل بمعنى التجارة¹: وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: «ولا خلاف بين العلماء أن الفضل هو ربح التجارة»²، وقد جاء ذلك في القرآن في مواضع عدة، منها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾³. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁴.

ومعنى قوله تعالى: ﴿مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ هو التجارة.

وقال أيضا: وأشار في آيات أخرى إلى أن ربح التجارة، كقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. أن الضرب في الأرض عبارة عن السفر للتجارة، فمعنى الآية: يسافرون يطلبون ربح التجارة، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁵ أي بالبيع والتجارة بدليل قوله قبله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي فإذا قضيت صلاة الجمعة فاطلبوا الربح الذي كان محرماً عليكم عند النداء لها.

والإسلام أولى التجارة درجة عظيمة، فالجاهد والتاجر يتشابهان في أمور عدة:

منها أن الجاهد يبذل جهداً عظيماً ويتوخى النتائج من نصر أو هزيمة على الله سبحانه وتعالى، وكذا التاجر، فهو يبذل جهده في ترتيب أموره، وجلب بضائعه، ووضع أمواله، ولا يدري

1 - ينظر إلى إبراهيم محمد حسين الشويخ، الإشارة إلى فقه البيع والتجارة، المرجع السابق، ص: 19.

2 - محمد الأمين المختار الشنقيطي، أضواء البيان، الجزء الأول، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1413هـ-1992م، ص: 121.

3 - سورة البقرة، الآية 198.

4 - سورة المزمل، الآية 20.

5 - سورة الجمعة، الآية 10.

هل إلى ربح أو خسارة، وينتظر النتائج من الرزق من الله سبحانه وتعالى، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما من جالب يجلب طعاما إلى بلد فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء، ثم قرأ رسول الله ﷺ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله).¹ من ذلك يتبين المعنى الثاني للتجارة، وهو الفضل كمستعمل في الآيات والأحاديث النبوية ، وهو مرادف لربح التجارة والجهاد على حد سواء.

البند الثالث - الطيبات بمعنى التجارة: وقد فسّر الإمام مجاهد رحمه الله تعالى الطيبات بالتجارة،² في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾³. وقوله أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾⁴.

ولقد يكاد يجمع أهل العلم على أنّ التجارة وعمل اليد من أفضل الأعمال قرينة إلى الله سبحانه وتعالى، فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول: " ما خلق الله موتة أموتها بعد الموت في سبيل الله، من الموت بين شقي رحلي، أبتغي من فضل الله ضاربا في الأرض".⁵ فالمعنى الثالث للتجارة هنا في النصوص الشرعية، اتّسع ليضم مدلولها الطيبات من الرزق.

البند الرابع- التجارة بالمعنى الذي جرى عليه العرف : وهي التي نباشرها بالبيع

والشراء، ونرى من يمارسها من التجار ، وهي المعنية بقوله سبحانه وتعالى:

﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾⁶ وفي قوله جلّ وعلى :

﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾¹. وقوله أيضا: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾².

الرِّبَا.²

1 - علي بن عمر الدارقطني، السنن، ط 4، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ-1986م، الجزء 3، كتاب البيوع، باب: (إباحة التجارة)، ص: 7.

2 - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، د ت، كتاب البيوع، باب: (إباحة التجارة)، الجزء 5، ص: 263.

3 - سورة البقرة، الآية 172.

4 - سورة البقرة، الآية 267.

5 - إبراهيم محمد حسين الشويخ، الإشارة إلى فقه البيع والتجارة، المرجع السابق، ص22.

6 - سورة البقرة، الآية 282.

ولعلّ اشتغال النَّبِيِّ ﷺ قبل البعثة في تجارة السيدة خديجة دليل على تفوّق النبي ﷺ بالتجارة ، ولولا انشغاله بالرسالة والدعوة لظهرت مواهبه في التجارة جلية في حياته.

ولا غرو إذا باشتغال الصّحابة في التجارة إذا ، مثل أبي بكر والخلفاء الراشدين، ولو لا انشغالهم بالفتوح وسياسة شؤون الأمة لأخذت التجارة منحى آخر في صدر الإسلام، إلى أن اختلط العرب بالعجم اختلاطا كبيرا في العصر العباسي وأخذوا ينافسون الآخرين في الأعمال التجاريّة.

وكان السلف يتعدون عن شؤون السياسة والحكم ، فيلجئون إلى التجارة لما فيها من التوكّل على الله تعالى ، والبعد عن أسباب الظلم، وتحقيق الرزق الطيب³. يتّضح من ذلك، جنوح وتفضيل السلف الصّالح والصّحابة، رضوان الله عليهم جميعا ورحماته، وولعهم بالتجارة لأنّها كانت من الممارسات التي تعني، وتعين، وتسهم في إعداد الجيوش والعدّة لخوض أتون الفتوح الإسلاميّة وإعلاء كلمة الحق. وهذا هو المعنى المقصود بمفهوم التجارة في درجتها الرّابعة.

الفرع الثالث: تعريف التجارة في الاصطلاح

قال الرّاعب الأصفهاني رحمه الله تعالى: التجارة هي التصرف في رأس المال طلبا للربح⁴. وعرفها الوصّابي على أنّها الاسترباح بالبيع والشراء أو هي كسب المال ببدل هو المال، ومال التجارة هو ما يعدّ لهذا الكسب عن طريق البيع والشراء⁵. ويرى ابن خلدون أنّ التجارة هي محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء، أيّا ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش. وذلك القدر النامي يسمّى ربحا. فالمحاول لذلك الرّبح : إما أن يخرتن السلعة ويتخين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء ، فيعظم ربحه ، وإما أن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي

1 - النساء، الآية 29 .

2 - سورة البقرة، الآية 275.

3 - أبو بكر محمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، د ت، المجلد الخامس، ص: 263 .

4 - احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل، لبنان، 1401هـ-1981م، ص: 17.

5 - احمد بن يوسف بن احمد الدريويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1904هـ - 1989 م، ص: 86.

اشتراها فيه ، فيعظم ربحه . ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار، لطالب الكشف عن حقيقة التجارة، أنا أعلمها لك في كلمتين؛ اشتراء الرخيص وبيع الغالي.¹

خلاصة : ويتضح من ذلك تطابق المفهوم اللغوي مع المفهوم الشرعي، إلى حد ما لمصطلح التجارة بحيث ينظر إليها على أنها، أي التجارة، تكسب المال عن طريق ممارسة البيع والشراء.

الفرع الرابع- تعريف التجارة في القانون

- الاتجار مصطلح مشتق من التجارة، والتجارة في اللغة اللاتينية هي السلعة: هي مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك.²

- ويعرّف مصطفى طه التجارة³ تعريفاً بإضافتها إلى كلمة القانون وليس كمصطلح منفرد، بقوله: « القانون التجاري هو فرع من القانون الخاص يشمل مجموع القواعد القانونية التي تنطبق على الأعمال التجارية والتجار».⁴

أما المشرع الجزائري فقد تعرّض لمفهوم التجارة عن طريق تعريف القانون التجاري أيضاً، حيث يرى بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنطبق على طائفة معينة من الأعمال التجارية وعلى طائفة معينة من الأشخاص يحترفون الأعمال التجارية وهم التجار. ولا يقتصر احترام الأعمال التجارية على الأشخاص الطبيعية فقط ، بل يحترفها الأشخاص المعنوية أيضاً ، كما أنها ليست حكراً على الأفراد والشركات التجارية بل نجدها أيضاً تزاوّل من طرف الدولة عن طريق شركات القطاع العام التي تمتلكها.⁵

المطلب الثاني : حكم الاتجار فقها وقانونا

نتناول حكم الاتجار المرتبط بالمحل و التصرفات الواردة على البشر أو أجزاء من العضوية البشرية، على اعتبار أن دراستنا تختص بمحل هو "الأعضاء البشرية"، وسوف نورد كمدخل لذلك أساس التصرفات القانونية، وهو العقد ؛ ثم نعرّج على أهم شرط فيه والذي يخصّ دراستنا وهو

1 - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة بن خلدون، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2009، ص: 431 .

2 - جبرار كورنو ،معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص: 398.

3 - من وجهة نظر اقتصادية: مجموعة النشاطات التي تتركز على بيع منتجات مشتراة بدون إدخال أي تحويل مهم عليها وبهذا المعنى تفرق عن الصناعة.

4 -مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2006، ص: 5.

5 -عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص: 9.

المحل وندرس أهم المقاييس التي يجب أن يستوفيهما حتى يقوم العقد صحيحا؛ وفي الأخير نتناول بعض صور التصرفات المستحدثة في التشريع الجزائري الواردة على الأشخاص أو بعض الأجزاء البشرية.

الفرع الأول: مفهوم العقد اصطلاحا وقانونا

قبل التطرق إلى المحل لابد من المرور على الإطار العام الذي يرد فيه المحل، وهو العقد الذي يعتبر أصل وأساس التصرفات القانونية المدنية والتجارية، والتعرض لأهم الشروط التي يجب أن تستوفي ليقوم صحيحا.

البند الأول: تعريف العقد في الاصطلاح

المعنى العام للعقد يعرف جمهور الفقهاء العقد: كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء أصدر عن طرف واحد، أو إرادة منفردة كالتذرع، والطلاق والصدقة، أم صدر عن طرفين، أو اجتماع لإرادتين كالبيع، والإيجار والتوكيل.

وعلى هذا المعنى الخاص جاءت تعريفات الحنفية للعقد، حيث نصت ملة الأحكام العدلية في المادة (103-104) أن العقد:

" هو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما " ¹.

وقريب من هذا التعريف ما ذكره صاحب مرشد الحيران في تعريف العقد في المادة

(262) حيث قال: "العقد عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه" ².

البند الثاني: تعريف العقد في القانون

و يعرفه المشرع الجزائري بنص المادة 54 من القانون المدني على أنه: " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرون ، بمنح ، أو فعل ، أو عدم فعل شيء ما".

وما يلاحظ أنه في القانون الجزائري سقط من النص العربي جزء من التعريف أتى به النص

الفرنسي للمادة 54 المنقول حرفيا عن المادة 1101 مدني فرنسي وطبقا للنص الفرنسي تكون

1 - علي حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، بيروت، لبنان، 1991، الجزء 1، ص: 105.

2 - محمد قدرى باشا قدرى، مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الثانية، دار الفرجاني ، القاهرة، 1403 هـ - 1983م، (المادة 262)، ص: 49.

صحّة النصّ العربيّ هي: «العقد اتّفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما.»¹

ولقد عيب على هذا التعريف المأخوذ من تقنين نابليون عيبان: الأول هو انه خلط بين تعريف العقد وتعريف الالتزام، والثاني هو أنه اعتبر العقد نوعاً من الاتّفاق، أي جعل الاتّفاق جنساً والعقد نوعاً مع أنه من المتفق عليه هو أن العقد والاتّفاق اسمان لمسمّى واحد. ويضاف عيب ثالث وقع في النصّ العربيّ للمادّة 54 وهو أنه سمّى الالتزام بمنح وظن أن الكلمة الفرنسية الواردة في القانون المدني الفرنسي وفي النصّ الفرنسيّ للمادّة 54 بلفظ (donner) معناها المنح أي (donation) مع أن الكلمة الفرنسية donner مأخوذة من الكلمة اللاتينية dare التي تعني نقل حقّ الملكيّة وكان ينبغي أن يقال بدلا من كلمة (بمنح) بنقل حقّ الملكيّة.

خلاصة: ما تجدر ملاحظته في الأخير، أن أدقّ تعريف للعقد، لا ينحاز لا إلى المذهب الشخصيّ ولا إلى المادّي، والذي ورد في المادّة 1 من المشروع الفرنسيّ الايطاليّ، والذي اقتبسه المشروع التمهيدي من القانون المدنيّ المصريّ وهو: «العقد هو اتفاق بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونيّة أو تعديلها أو إنهاؤها.»²

الفرع الثاني: حكم محلّ العقد في الاصطلاح وفي القانون الوضعي

ونتناول أهمّ الشّروط الخاصّة بالمحلّ والتي يدور متعلّقها بموضوع دراستنا، وذلك في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وبخاصة القانون الجزائري ومورده التشريع الفرنسي، ونركّز بصفة أدقّ على ركن المشروعيّة.

البند الأول- حكم محلّ العقد في الاصطلاح

المحلّ أو المعقود عليه: هو ما وقع عليه التعاقد، وظهرت فيه أحكامه وآثاره. وقد يكون عيناً مائيّة كالمبيع والمرهون والموهوب، وقد يكون عيناً غير مائيّة، وقد يكون منفعة كمنفعة الشيء المأجور في إجارة الأشياء من الدور والعقارات ومنفعة الشخص في إجارة الأعمال.³

وشروط المحلّ في الفقه الإسلامي

هناك شرطان من حيث الوجود، ومن حيث العدم:

1 - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 8، 2008، ص: 10.

2 - علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص: 11.

3 - محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بما في الفقه الإسلامي، دار التفاس للنشر والتوزيع، الأردن، 1419 هـ-1999م، ص: 171.

أ- من جانب الوجود

من حيث الشروط: اشترط الفقهاء أربعة شروط في محلّ العقد:

- أن يكون موجودا عند العقد.

- أن يكون مقدور التسليم وقت العقد.

- أن يكون معيّنا معروفا للعاقدين.

- أن يكون مشروعاً:

ويشترط أن يكون محل العقد مشروعاً باتّفاق الفقهاء¹ ، بأن يكون مالكا مملوكا متقوماً،

وإلا كان العقد باطلاً مثل بيع غير المال كالميتة والدم ، وغير المتقوم وهو ما لا يمكن ادّخاره ولا

الانتفاع به، شرعاً كالخمر والخنزير فلا يصحّ بيعه. وأما الآلات الموسيقية فيجوز بيعها عند أبي

حنيفة لإمكان الانتفاع بها، ولأنها مال في ذاتها، بخلاف الصاحبين وبقية الأئمة لأنها معدة للفساد واللّهو.

من حيث سعر المثل: ويشار إلى أن تفويض أمر تحديد السعر مناط بالناس² الذين يرتضونه

وذلك بناء على قوله ﷺ: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)³ .

ب- من حيث العدم: الميسر والقمار والغرر

القمار هو كل لعب بين فريقين تتحقّق الخسارة من فريق والربح لآخر على سبيل الموافقة والحظّ.

وهو من الميسر كما روي عن أكثر العلماء.⁴

أما الغرر عند أهل اللّغة فهو (الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا)⁵ . وعند الفقهاء

لديهم تعريفات متعدّدة منها: (ما لا يدري هل يحصل أم لا يحصل)¹ . أو (ما تردّد بين السّلامة

1 - علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1997م، ص: 141، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، الجزء 2، ص: 213، والشريبي، مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء 2، ص: 340 وما بعدها، والمقدسي ، المرجع السابق ، الجزء 4، ص: 8.

2- محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 174.

3 - أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، المرجع السابق ، (كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي، حديث رقم 1522) ، الجزء 10، ص: 127.

4 - عبد الله عبد الحسن الطريقي ، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، الطبعة الرابعة، مؤسسة الجريسي للتوزيع ، الرياض، 1417 هـ، ص: 96.

5 - أبو الحسين أحمد بن فارسي بن زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل ، بيروت، 1411هـ- 1991 م ، الجزء 4، ص: 381.

والعطب) أو (ما شك في حصول أحد عوضيه)² .والغرر حرام لأن الرسول ﷺ نهي عن بيع الغرر.³

البند الثاني- حكم محلّ العقد في القانون الوضعي

ويعرف محل العقد بأنه الشيء الذي يلتزم المدين القيام به . ومحلّ التزام المدين قد يكون إما بنقل التزام عيني أو بعمل أو بامتناع عن عمل حسب المادة 54 من القانون المدني الجزائري. ومحلّ الالتزام يعتبر في ذات الوقت محلاً للعقد الذي ينشئ هذا الالتزام ولذلك من المتصور أن يتعدّد محلّ العقد بتعدّد الالتزامات التي ينشئها . فمحلّ العقد هو مجموع الالتزامات الناشئة عنه. ولهذا فالشروط الواجب توافرها في محلّ العقد هي ذاتها الواجب توافرها في مجال الالتزامات الناشئة عن هذا العقد. ومع ذلك فإنّ هناك من يرى أنه من الأحسن أن نفصل بين محلّ العقد ومحلّ الالتزام، و أن نعتبر محلّ العقد هو العملية القانونية المقصود تحقيقها بواسطة العقد: ففي بعض الأحيان قد يكون محلّ الالتزامات الناشئة عن العقد هي في ذاتها مشروعة، وتوافرت فيها كل الشروط التي يتطلّبها القانون في حين أن العملية القانونية ذاتها هي المحرّمة. فعندئذ يبطل العقد لا بسبب عدم مشروعية محلّ الالتزام بل بسبب عدم مشروعية محلّ العقد.⁴

هذا ولقد نصّ المشرّع الجزائري على المحلّ في المواد من 92 إلى 98 من القانون المدني ، ولم يفصل القانون الجزائري بين المحلّ والسبب مع أنّهما ركنان مستقلان للعقد فجاءت النصوص المتعلقة بهما متداخلة، وكان ينبغي من الناحية المنهجية الفصل بين أحكامهما بعنوان مستقل لكل منهما.

والشروط الواجب توفّرها في المحل

نصّ التّقنين المدني الجزائري على شروط المحلّ في المواد من 92 إلى 96 ، ومن هذه النصوص يستخلص أن شروط المحلّ ثلاثة وهي:

- 1 - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الفرق، عالم الكتب، بيروت، د ت، الجزء 3، ص: 265.
- 2 - أبو عبد الله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل، مطبوع مع مواهب الجليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1412هـ-1992م الجزء 4، ص: 362.
- 3 - أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، السنن(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، (كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة والغرر، حديث رقم 1783)، الجزء 2، ص: 739.
- 4 - مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو سعيد، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص: 137.

أ - أن يكون المحل ممكنا أو موجودا.

ب - أن يكون معينا أو قابلا للتعين.

ت - أن يكون مشروعاً:

ونكتفي فقط بتحليل شرط مشروعية المحل (أي مما يجوز التعامل فيه):

فيجب أن يكون محلّ الالتزام مما يجوز التعامل فيه، أي غير مخالف للنظام العام وللآداب

العامة ، وقد نصّت المادة 96 ق.م الجزائرى على ذلك بقولها: « إذا كان محلّ الالتزام مخالفا للنظام العام والآداب كان العقد باطلا »¹.

وليس كل ما يجرمه المشرّع بنص هو وحده الذي يمس النظام العام والآداب العامة ، فقد

ترك المشرع ذلك إلى تقدير القاضي حسب الأعراف والعادات السائدة.

ففكرة النظام العام والآداب من أدق الأفكار القانونية من حيث نطاقها وطبيعتها. فالنظام

العام يمكن القول بأنه مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع ، سواء كانت سياسية

أو اقتصادية أو اجتماعية، فهي تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمان إلى آخر في نفس الدولة؛ فهي فكرة تبعا لذلك متغيرة أو نسبية و متطورة.

أما الآداب العامة هي مجموعة القواعد الأخلاقية التي تدين بها الجماعة في بيئة معينة وزمن

معين؛ فهي إذن مجموعة المبادئ الخلقية التي يبعثها العرف والدين والتقاليد في المجتمع، وتدخل في النظام العام وتعتبر الشق الخلقى منه.²

وما تجدر ملاحظته أن المشرع الفرنسي، في هذا السياق، لم يأخذ بمخالفة المحل للنظام

العام والآداب كمعيار مشروعية ، حيث تنص المادة 1128 مديني فرنسي على أن الأشياء القابلة

للتعامل وحدها هي التي تكن محلا للعقود، وما يمكن أن يحصل بالنسبة لمحل الالتزام هو فقط أن

يمنع من أن يكون داخلا في تعامل معين ولا يخالف النظام العام أو الآداب على العموم، مثال

ذلك أن القانون المديني الفرنسي يسمح بأن يوصي شخص بعينه لمؤسسة عامة أو خاصة

لاستعمالها في ترقيع القرنية عند المكفوفين³ وذلك بقانون 7 يوليو 1949م، بينما لا يجوز أن يكون

أي عضو في الجسم محل تعامل بعوض ، فالمثال هنا وضع منع التعامل في محل معين على وجه

معين، والسماح به على وجه آخر. كذلك يعتبر خارجا عن التعامل جسم الإنسان، إلا أن هناك

1 -علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المديني الجزائري)، المرجع السابق، ص: 73.

2 -بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 153.

3 - محمد يحيى عبد الرحمن الحاسنة، مفهوم المحل والسبب في العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1406هـ- 1986م، ص: 49.

تصرفات تتعلق بجسم الإنسان تصح إذا كانت بغير عوض كما سبق وأشرنا، وتبطل إذا حصلت بعوض إذ لا يجوز على الراجح من الأقوال بيع الشخص جثته، ولكن يجوز له أن يتبرع بها، ومن أمثلة منع التعامل بعوض في أعضاء جسم الإنسان والسماح بهذا التعامل تبرعا أحسن مثال واقعي للتصرف الذي لا يجوز أن يحصل بعوض لكنه يصح بغير عوض.¹

خلاصة: نخلص في الأخير إلى أن محل العقد، الركن الأساس في المعاملات القانونية، لا بد له من شروط يجب أن يستوفيتها وإلا خرجت المعاملة عن دائرة الإباحة وأصبحت مجرمة خصوصا إذا كانت منافية للنظام العام والآداب. أو كانت بطبيعتها لا تصلح للتعامل كاعتبار المحل الشخص نفسه أو بعض أجزائه، فتصبح هنا محل نظر، وتخضع إلى شروط وأوضاع خاصة للتعامل فيها.

الفرع الثالث: بعض الصور المستحدثة للتجار غير المشروع والمتعلق محلها بالبشر

بعد العرض الموجز حول تعريف العقد، كأساس للتصرفات المدنية والتجارية، وأهم أركانه المحل، نتناول فيما يلي بعض صور الاتجار غير المشروع والمتعلق محلها بالبشر.

البند الأول - الاتجار بالأشخاص

نعرج في هذه الجزئية على الأصل التاريخي للاتجار بالأشخاص، ثم نورد التعريفات الفقهية، والواردة في المعاهدات لهذه الظاهرة.

الفقرة الأولى - تجارة الرقيق الأساس التاريخي للاتجار بالبشر

ينصرف اصطلاح الرّق إلى المركز القانوني للشخص الطبيعي إذ تمارس عليه كل أو بعض السلطات المتفرعة عن حق الملكية، وينصرف اصطلاح الاتجار في الرقيق إلى كل فعل موجّه إلى الإنسان بقصد استرقاقه سواء تمثل في أسرته أو في حيازته أو في النزول عنه للغير بمقابل أو بغير مقابل. كما ينصرف - عملا - إلى جميع الأعمال المتصلة بنقل الرقيق أو التصرف فيهم بأي وجه من وجوه التصرف.²

كانت دول الاسترقاق وتجارة الرقيق في إفريقيا، هي البرتغال وإسبانيا وإنكلترا وفرنسا وهولندا و الدنمارك بدأ من سنة 1446م.

ثلاثة قرون غبراء كالحلة من تجارة الرقيق استنزفت إفريقيا (40) مليون إنسان، 90% منهم شباب، سلبت إفريقيا مستقبلها، وتحولت بمؤسسة الرّق والاسترقاق إلى نسق اجتماعي كوني شمل

1 - عبد الحى حجازي، النظرية العامة للالتزامات، مطبعة النهضة، مصر، 1953م، الجزء 1، ص: 88.

2 - محمد سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، ص: 333.

إفريقيا وجزر الهند الغربية والشرقية، والأمريكيتين. وكان ذلك النسق الاجتماعي من العوامل التي أسهمت في التمهيد للثورة الصناعية وإرساء دعائم النظام الرأسمالي.¹ ثم تدخلت الدول، عصبة الأمم، وأخيرا منظمة الأمم المتحدة لتحريم الرق ومكافحته بموجب ميثاق دوليه²، أهمها :

- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1904 و 1910.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لسنة 1921.

- اتفاقية جنيف الخاصة بمكافحة الرق لسنة 1929.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1950م.

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والانحراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956م.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو لسنة 2000م، وملحقها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

وهكذا أصبح الاتجار بالأشخاص جريمة دولية، تحتم على الدول كافة مكافحتها، وانشأ في

هذا الصدد نظام أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية في 2002/90/10، وتشمل جرائم

الاسترقاق (المادة 1/7/ج) والاستعباد الجنسي (المادة 2/1/7) والإكراه على البغاء (المادة

3/1/7) والعمل القسري (المادة 4/1/7).

الفقرة الثانية - الاتجار بالبشر

عرف الفقه الاتجار بالبشر بأنه: «كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل

الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية

بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا

التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية»³.

تركزت أهم التعريفات الواردة في الميثاق والاتفاقيات والمعاهدات المعنية التي قدمت تعريفا

لها، وهما:

1 - عبد القادر الشبخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها، المرجع السابق، ص: 37.

2 - محمد إبراهيم نقد، علاقات الرق في المجتمع السوداني - توثيق وتعليق، الخرطوم، ط2، دار عزة، 2003م، ص: 115 وما بعدها.

3- سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص: 15.

1- الاتفاقية الدولية لإلغاء الرق والاتجار بالرقائق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق

(1956)، حيث تنص المادة السابعة منها على انه يقصد بالاتجار بالرقائق: «كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا، كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته، كل تنازع بالبيع أو بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك- بصفة عامة- كل عمل تجارة أو نقل للعبيد، مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة»¹.

2- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر عن الأمم المتحدة عام 2000م، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه يقصد بالاتجار بالبشر ما يلي:

تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

البند الثاني - تهريب المهاجرين

يعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو التهريب بأنه:

تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها من اجل الحصول، بصورة مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.²

ويحدث هذا النوع من التهريب عن طريق عصابات منظمة مقابل كسب مادي من خلال شبكات التهريب العالية التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، ومن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري.³

وتشير إحدى الدراسات المتخصصة إلى أن أرباح تجارة تهريب البشر إلى الاتحاد الأوروبي تقدر بـ 5 مليار دولار سنويا، يذهب نصفها تقريبا لصالح المافيا الفيتنامية التي تعد الأنشط من بين مافيا التهريب الدولية.

1- احمد أبو الوفاء، الاتجار بالأشخاص، ورقة مقدمة في الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 28-29 مارس، 2008، ص: 3-4.

2- هاني فتحي جورجي، جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحةها والقضاء عليها، ورقة مقدمة في " الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 28-29 مارس 2008م، ص: 5.

3- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكرم، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 م، ص: 18.

البند الثالث - الاتجار بالأعضاء البشرية

يعد الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور نشاط الاتجار بالبشر، حيث تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان.

يمكن القول أن المفهوم القانوني للاتجار بالأعضاء البشرية، هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم، بالتحايل أو بالإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية.¹

ومن هذا التعريف نخلص إلى أن أعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل التعامل، إذ تتحول في يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى، لها سوق عرض وطلب، المعروض هي أعضاء جسد الإنسان، والطالب هو التاجر والمستقبل. ويقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو كل جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مبرر بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الأنشطة الإجرامية في هذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى.

1 - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم، المرجع نفسه، ص:41.

المبحث الثالث:

أصل الاتّجار بالأعضاء حكما وواقعا

وندرس فيه مطلبان:

المطلب الأول : عوامل ظهور وانتشار الاتجار
بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: واقع الاتّجار بالأعضاء البشرية
ووسائله.

المطلب الأول : عوامل ظهور وانتشار الاتجار بالأعضاء البشرية.

يعد كل من الفقر وكثرة عدد المرضى وقلة المتبرعين بالأعضاء هما السببان الرئيسيان اللذان يقفان وراء استئراء ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، يضاف إليهما عدد من الأسباب الثانوية.

الفرع الأول: الأسباب الرئيسة لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

وندرس فيه الفقر والحاجة كسبب أول وكثرة أعداد المرضى وقلة المتبرعين كمسبب رئيسي ثان لظاهرة الاتجار.

البند الأول: الفقر والحاجة للأعضاء البشرية

للفاقة بصمة واضحة كسبب رئيسي وراء ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، والظروف الاقتصادية للدول تتباين من دولة لأخرى، وتنعكس هذه الظروف سلبا وإيجابا على مواطنيها، ولكن مهما كانت الظروف الاقتصادية الجيدة من الناحية العامة التي تسود دولة ما، فان ذلك لا يعني أن كل مواطنيها أغنياء، وإنما هم أغنياء بالمقارنة بمواطني الدولة الفقيرة، وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه من أنه لا توجد دولة تخلو من ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.¹

ففي العراق أكدت بعض الدراسات أن مئات العراقيين باعوا كلاهم وأعضاء أخرى من أجسادهم لسماسة الأعضاء البشرية الذين يتركزون في العاصمة بغداد خلال سنة 2008، وذلك بسبب الفقر، وطبقا للأرقام الصادرة عن الحكومة العراقية أن نسب الفقر وصلت حد 23% من جملة عدد السكان، حيث يبلغ الدخل اليومي لبعض العراقيين حوالي 2.2 دولار يوميا أو أقل، وقد أشارت الأرقام الصادرة عن الحكومة العراقية والأمم المتحدة إلى ارتفاع نسبة البطالة إلى 18%، في حين تقدر المصادر غير الرسمية هذه النسبة بنحو 30%، هذا الوضع الاقتصادي المتدهور دفع بالعديد من العراقيين لبيع أعضاء أجسامهم.

1 - عمر عبد الفتاح الحمامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص: 258.

فقد سجل موقع الجزيرة الالكترونية قصة شاب عراقي يدعى كريم حسين يعيش في محافظة أمارا وهي تقع جنوب العاصمة بغداد، والذي قطع رحلة طويلة للوصول إلى بغداد لبيع كليته بمبلغ 3000 دولار، وعلل ذلك بأنه اقترض مبلغا من المال لبناء منزل لأسرته والتي تضم ثمانية أطفال، لذلك اتجه لبيع كليته نظرا لحالة الفقر المدقع في العراق، أما عن متوسط المبالغ المدفوعة على وجه العموم لقاء الكلية الواحدة فتقدر بنحو 15 ألف دولار، يذهب ثلثها إلى السماسرة ومراكز النقل والزرع، والثلث الباقي يذهب للبائع.¹

وفي تقرير للنائبة الديمقراطية السويسرية Vermot Mangold وعضو البرلمان الأوربي عن زيارتها لمولودوفيا روعتها حالة الفقر المستشرية هناك، حيث البطالة المتفاقمة بسبب ندرة وجود فرص العمل، الأمر الذي أدى بالبعض منهم إلى بيع بنايتهم ونسائهم، ولاحظت أيضا وجود حالات تم التحايل عليها بوعدها بتوفير فرص عمل في تركيا، وعندما ذهبوا لتركيا تم الضغط عليهم لبيع أعضائهم، وانتهت في تقريرها إلى نتيجة هامة هي أن الطريق الوحيد لمنع وقوع الناس فريسة لهذا النشاط الإجرامي هو محاربة الفقر في البلدان الفقيرة.

وفي مقابلة للنائبة المذكورة مع 14 شخص مولودوفي ذكروا أنهم اضطروا لبيع كلاهم بسبب الفقر، بالإضافة إلى المشاكل الصحية المتفاقمة بعد بيع الكلى نتيجة قلة العناية، وأوردت في تقريرها قصة شاب باع كليته لفقره والآن يحتاج إلى عملية غسيل للكلى الباقية، حيث أصابها التلغ أثناء عملية نقل الكلية الأخرى والتي تمت في تركيا.²

وفي تحقيق أجرته الشرطة البرازيلية سنة 2004 انتهى إلى أن هناك 100 رجل برازيلي كلهم بين الفقراء أو العاطلين وتتراوح أعمارهم بين 20-40 عام قاموا ببيع كلاهم، وأشارت إحدى الدراسات إلى أنه خلال أوائل عام 2008 قام حوالي 150 ألف إلى 200 ألف برازيلي من الطبقة الفقيرة المعدمة ببيع أعضاء من أجسامهم للمرضى الأغنياء سواء البرازيليين أو الأجانب من الأمريكيين والأوربيين.³

1 - article about "poverty drives Iraq organ trade- without auther"

Published online in July 2009, at:
www.english.aljazeera.net/new/middleeast/2009/07/200972052636416787.html / http://

Tania Peitzker, article about "Swiss reveal illegal organ trade" - 2

Published online in 25/06/2003, at: <http://www.swissinfo.ch>.

3 - دراسة بعنوان قانون زراعة الأعضاء البشرية: <http://www.malak-rouhi.com/vb/t4288.html>.

تاريخ الاطلاع. جانفي 2009.

فالفقر كان سببا أساسيا في عمليات بيع الأعضاء، وتقول السلطات المحلية البرازيلية بأن نشاط الشبكات الإجرامية لم يقتصر على الكلى، ولكن امتدت عروضها لشراء أعضاء حيوية أخرى من السكان الفقراء البرازيليين مثل الرئتين والأكباد وقرنيات العيون. وبسبب حالة الفقر المتفشي في البرازيل فقد تم تصنيفها كصاحبة المركز الأول على مستوى العالم في بيع الأعضاء البشرية تليها الصين في المرتبة الثانية.

البند الثاني: كثرة عدد المرضى وقلة عدد المتبرعين

أصبحت هناك فجوة هائلة بين عدد المرضى المحتاجين لزراعة الأعضاء وبين عدد الأعضاء المتوفرة للزراعة، وفي كثير من الأحيان تكون حياة المريض مهددة بمخطر الموت، ومن الطبيعي أن يسعى كل مريض للحفاظ على حياته، وأن يسلك في بلوغ هذا الهدف كل الدروب سواء المشروعة منها أو غير المشروعة.¹

وقوائم الزرع في جميع الدول متضخمة بأعداد كبيرة من المرضى، وقد لا يسعف بعض المرضى الانتظار للزراعة الشرعية خوفا على حياته أو إنهاء لمعاناته، فيلجأ إلى شراء عضو للزراعة، ولهذا فإن كثرة عدد المرضى المحتاجين للزرع وفي المقابل قلة الأعضاء المجهزة والمتوفرة للزرع أحد الأسباب الرئيسية للاتجار بالأعضاء البشرية.²

ونستطيع أن نلمح هذه الفجوة من خلال استعراض عدد المرضى وعدد الأعضاء المتوفرة للزراعة في بعض الدول، الأمر الذي يحتم طرق باب الزراعة بطريق الاتجار.

ويؤكد هذا دراسة قد أجريت في جامعة براون الأمريكية للباحثة Elizabeth Shivers³، من أن متوسط مدة انتظار الزرع طبقا لأعداد المرضى الموجودين على قوائم الزرع بلغت أربع سنوات عام 2000، ومن المنتظر أن يزيد متوسط هذه المدة لثو عشر سنوات بحلول عام 2010، لذلك فإن هؤلاء المرضى لا يكون أمامهم سوى الزراعة بطريق الاتجار.

وفي دراسة نشرتها المجلة الاقتصادية الأطلسية الأمريكية سنة 1989 Atlantic Economic Journal للباحث Reynold R.Larry⁴، حول المنظور الاقتصادي لزراعة الأعضاء البشرية في الولايات المتحدة الأمريكية، خلصت هذه الدراسة إلى أن عدد المرضى

¹ - عمر عبد الفتاح الحمامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص: 263.

² - عمر عبد الفتاح الحمامي، المرجع نفسه، ص: 263.

³ - published online at <http://www.anselm.edu/NR/radonlyres/4D9D0E9D-1C5E-414E-8FB1-B69166D1B9DC/8708/Shivers.pdf>

⁴ - Reynold R.Larry, study about " An economic analysis of transplant organ", Published at Atlantic Economic Journal "USA" in the first of September 1989.

الراغبين في زراعة الكلى يبلغ سنويا 22500 مريض، وأن الأعضاء المتاحة للزراعة تأتي من مصدرين ، أولهما من خلال التبرع من شخص حي بعضو من أعضائه كالكلية مثلا، والثاني النقل والزراعة من الجثث، مع التأكيد على أهمية النقل من الجثث من الأشخاص المتوفين بما يعرف بوفاة جذع المخ كحل أساسي لمشكلة نقص الأعضاء، وحسب ما أوردته الدراسة المذكورة فإن عدد من يموتون سنويا بموت جذع المخ واللائقين للتبرع بالأعضاء في الولايات المتحدة الأمريكية يقدر بنحو 20 ألف شخص، لكن نسبة قليلة من هذا العدد تقدر بنحو 2500 شخص من يوصي بالتبرع بأعضائه.

واقترحت الدراسة المذكورة ثلاثة أمور يجب طرحها على بساط البحث والمناقشة للتغلب

على مشكلة نقص الأعضاء البشرية المطلوبة للزرع، وهي:

- تحديد عدد الأعضاء المطلوب زراعتها حسب حاجة المرضى الفعلية.

- الانتقال إلى نظام الموافقة المفترضة للتبرع في حالة الوفاة بما يعرف بموت جذع المخ، لكن يجب أن يتم ذلك من خلال تشريع يسمح بالأخذ بهذا النظام، ومن الطبيعي أن ينعكس أثر صدور مثل هذا التشريع بالإيجاب على عدد الأعضاء المجهزة للزراعة.

- النظر بتعمق وعقلانية إلى سوق الاتجار بالأعضاء البشرية الرائج، والتي يقوم من خلالها المتبرعين ببيع أعضائهم، وهذا ما ينعكس أيضا بالإيجاب على عدد الأعضاء المجهزة للزراعة.

كما أشار منتدى فيينا لمحاربة الاتجار بالبشر والمنعقد في الفترة من 13-15 فبراير سنة 2008، إلى التفاوت الشاسع بين عدد المرضى وعدد الأعضاء المتوفرة والمجهزة للزرع، الأمر الذي يؤدي بالمريض إلى البحث عن عضو صالح للزراعة من أي مكان في العالم وبأي ثمن لإنقاذ حياته من خلال الزراعة بطريق الاتجار، ففي الولايات المتحدة بلغت نسبة التبرع بالكلى بين الأحياء من سنة 1990 حتى 2003 "33%"، في حين بلغت نسبة المرضى المطلوب زراعة كلى لهم خلال ذات الفترة "236%"¹.

وعلى مستوى العالم يوجد ما يقارب من 800 ألف مريض سنويا يقومون بعملية غسيل الكلى، وفي الهند وحدها ينظم حوالي 100 ألف مريض بالفشل الكلوي سنويا لقائمة انتظار الزراعة، وفي حين أن العدد المتوافر والمجهز للزراعة يكفي لـ 30 ألف مريض فقط.

ومن أجل التغلب على مشكلة نقص الأعضاء وكثرة عدد المرضى وبالتالي التقليل من معدلات الاتجار في الأعضاء البشرية، فقد اقترح الاتحاد الأوروبي¹ إنشاء منظومة للتبرع تسودها العدالة والشفافية، وتشجيع التبرع من قبل الأحياء، والتوسع في نقل الأعضاء من الجثث، وعلى مستوى الاتحاد فقد أصدر البرلمان الأوروبي توصية بعمل بطاقة تبرع عامة على مستوى الاتحاد الأوروبي في 16 مارس سنة 2006، لأن من شأن هذه البطاقة زيادة الوعي العام نحو التبرع بالأعضاء.

الفرع الثاني: الأسباب الثانوية لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

ونتناول فيها بعض العوامل المساعدة على تفشي ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

البند الأول: التقدم العلمي في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية

يرى البعض أن من شأن التقدم العلمي الهائل والحاصل في المجال الطبي ونسب النجاح المرتفعة التي حدثت في الـ 25 سنة الماضية بخصوص عمليات زراعة الأعضاء، إلى زيادة الطلب العالمي على عمليات زراعة الأعضاء بشكل ملحوظ، بينما الأعضاء المجهزة للزراعة بشكل قانوني من خلال نظام التبرع الشرعي فإن أعدادها ثابتة نسبياً، ومن هنا جاء الاتجار في الأعضاء البشرية لسد هذه الفجوة، وظهر ما يسمى بمافيا الجسد، حيث الأعضاء البشرية مثل الكلى والرئتين والأكباد والقلوب... الخ بالإضافة إلى الأنسجة البشرية، بمثابة سلع تباع وتشتري في السوق السوداء.

البند الثاني: عدم فاعلية النصوص التجريبية والإجرائية الرادعة

إن من أسباب الاتجار بالأعضاء البشرية عدم وجود نصوص تجريبية في بعض الدول تعاقب على مثل هذه الأفعال، وحتى في حالة وجودها، فإنها لا تطبق على المجرمين الرئيسيين، بل يتم تطبيقها على أتباعهم أو الفاعلين الثانويين، فعلى سبيل المثال عند اكتشاف جريمة اتجار بالأعضاء البشرية، فإنه يتم محاكمة ومعاينة السماسرة، في حين لا يتم توجيه أي اتهام للأطباء القائمين بعمليات النقل والزراعة غير القانونية، ففي الهند تم إغلاق العديد من العيادات والمراكز الطبية لقيامها بعمليات زراعة بشكل غير قانوني - أي بمخالفة القانون الهندي المنظم لنقل وزراعة الأعضاء الهندي الصادر في سنة 1994 - لكن من جهة أخرى لم يقدم للمحاكمة إلا نسبة ضئيلة من الأطباء العاملين في العيادات أو المراكز الطبية التي تقرر إغلاقها، وفي أحيان أخرى يتم

1 - أشارت لهذه الدراسة وثيقة استشارية بخصوص التبرع وزراعة الأعضاء، باستعراض خيارات الزراعة على المستوى الأوروبي، وتم نشر هذه الوثيقة على شبكة الانترنت بتاريخ 27 جوان 2006.

التحاييل على النصوص القانونية المنظمة لعمليات زراعة الأعضاء التي تشترط وجود صلة قرابة بين المتبرع والمتبرع له، باستصدار واصطناع وثائق على غير الحقيقة تفيد بوجود صلة القرابة بين المتبرع والمريض، وأن المتبرع قد وافق طوعاً على التبرع.¹

البند الثالث: الفساد الإداري في المؤسسات الاستشفائية

يشار هنا إلى التواطؤ الحاصل في المؤسسات القانونية والطبية القائمة على تطبيق قوانين زراعة الأعضاء في البلاد المختلفة، فبالرغم من وجود قوانين تجرم وتعاقب على الاتجار بالأعضاء البشرية وتنظم في ذات الوقت عمليات الزراعة من خلال نظام التبرع الشرعي، إلا أنه في كثير من الأحيان توجد حالات فساد داخل هذه المؤسسات تحول دون تطبيق هذه القوانين أو تلتف حول نصوصها، وقد تم إمالة اللثام عن بعض جرائم الاتجار في الأعضاء البشرية، والتي اتضح أنه يقف خلفها مستويات عليا من أهل الطب وموظفون حكوميون متنفدون، وفي بعض الأحيان قضاة وعسكريون.²

البند الرابع: الأرباح والمكاسب الطائلة المتأتية عن تجارة الأعضاء البشرية

حيث أشارت الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع أن الاتجار في الأعضاء البشرية يحتل المرتبة الثالثة من حيث الأرباح بعد تجارة المخدرات والأسلحة، إضافة إلى جانب الأمان النسبي المرافق لتلك التجارة حيث لا متابعات حيازة، أو استعمال غير مشروع... الخ، ودعمت منظمة الصحة العالمية هذا القول، ويكفي نظرة واحدة للمواقع الخاصة بزراعة الأعضاء والمنتشرة على شبكة الانترنت، والتي تعلن عن استعدادها لزراعة أعضاء بشرية والمقابل لا يقل عن 65 ألف دولار، وهذا ما يعرف بسياحة الزرع، حيث يسافر المرضى الأغنياء للدول التي تعلن عن استعدادها للزراعة، وهي غالبا الدول الفقيرة، في حين يتراوح المبلغ الفعلي الذي يتسلمه بائع العضو من 3000 إلى 110 آلاف دولار، وباقي المبلغ المتفق عليه يصب في يد المراكز القائمة بالزراعة وسماسة الأعضاء.³

¹ http://www.childtrafficking.com/Docs/gtz_2004_organ_study_3.pdf

Published online in April 2004.

² - Reynold R.Larry, study about " An economic analysis of transplant organ", Published at Atlantic Economic Journal "USA" in the first of September 1989.

³ - عمر عبد الفتاح الحماسي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص: 273.

البند الخامس: انعدام الشفافية والمساواة في عمليات الزرع الشرعية للأعضاء

إن أنظمة الزراعة القانونية لا تتم في جو الشفافية والمساواة، ولذلك فإن بعض الدول مثل الهند في سبيل مكافحتها لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وتشجيع المواطنين على التبرع بالأعضاء وفق النظام الشرعي للتبرع قد أعلنت على لسان وزير صحتها أنه سيتم نشر أي عملية زرع تجرى في البلاد على شبكة الانترنت زيادة في الشفافية و مصداقية الهيئات الحكومية، بالإضافة إلى فضائح عمليات الزرع والاتجار والتي من شأنها خلق أزمة ثقة بين المواطنين ونظم التبرع، الأمر الذي يصب في النهاية في تشجيع التجارة غير المشروعة، ويؤثر سلبا على عدد الأعضاء المتوافرة للزراعة الشرعية.¹

المطلب الثاني: واقع الاتجار بالأعضاء البشرية ووسائله

نخلص في نهاية الفصل إلى جانب واقعي من البحث، حيث نبين إلى أي مدى تعرف الظاهرة تغلغلها داخل المجتمع، وما هو بعد وواقع الاتجار بالأعضاء البشرية، وما هي أهم الوسائل التي تتم من خلالها الحصول على هذه الأجزاء البشرية لتحويلها إلى طالبيها من أجل تحقيق أرباح وريوع خيالية لممارسيها.

الفرع الأول: واقع الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد ساهم التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة في نمو عملية الاتجار في الجلد والعظام، الدم ، الأعضاء ، الأنسجة، المخ وغيرها من الصفات الوراثية الأخرى، حيث يصبح هذا العضو بالنسبة للمشتري والبائع هو الفرصة الأخيرة أو السلعة التي تحقق هدفه الأساسي. ومن وجهة النظر الاقتصادية² فإن تجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها ولكن الهدف هو تحقيق الربح ، كما هو الحال بالنسبة لأي تجارة في الأنظمة الرأسمالية الحديثة. كما أن انتشار فكرة حرية التجارة والعمولة ساهمت في زيادة انتشار الظاهرة على نحو واسع. وتظهر خطورة هذه التجارة عندما تتم في صورة جريمة، أي سرقة الأعضاء البشرية من بعض المستشفيات في غياب الرقابة الصحية. كما قد يحدث ذلك بموافقة ناقل العضو تحت ضغط الحاجة والفقر حيث يقوم ببيع أعضائه بمقابل زهيد، مما يعرض حياته للخطر وعدم القدرة على العمل.

¹ - عمر عبد الفتاح الحماوي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص: 274.

² - سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المرجع السابق، ص46.

ولذلك فهي تعتبر من قبيل الاتجار بالبشر بحثا عن مصدر للدخل للبائع، والريح بالنسبة للوسيط، أما بالنسبة للمشتري الأخير فعادة ما يكون الهدف منها هو البقاء على قيد الحياة أو العلاج.

وقد ساهم انتشار ظاهرة العولمة وحرية التجارة في حدوث العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان خاصة بالنسبة للدول التي تعاني من الفقر والمشاكل الاقتصادية والتي أصبحت المخاطب الرئيسي بهذه الاتهامات. إذ يفضل العديد من المستثمرين، الذين يبحثون عن الربح السريع، هذه التجارة باعتبارها أرخص السبل لتحقيق هذا الهدف. ويتم ذلك سواء بالاتجار بالبشر، على نحو ما سلف بيانه، أو الاتجار في الأعضاء البشرية التي تعرض حياة أصحابها للعديد من المشاكل الصحية أو الوفاة، خاصة إذا تم نزع الأعضاء بعيدا عن أي رعاية صحية أو طبيّة.

والأتجار في الأعضاء البشرية، مثله مثل الاتجار في البشر، له مناطق استيراد- وهي الدول الفقيرة التي تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية- ومناطق تصدير، وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية واختبار مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الأبحاث. وجدير بالذكر أن أسعار الأعضاء البشرية تتحدد كأى سلعة أخرى بحسب قوّة السوق، أي العرض والطلب.

وهناك إحصائية تؤكد أن 80% من عمليات زرع الأعضاء البشرية في إسرائيل مصدرها الفقراء في دول مصر والأردن وفلسطين، وأن 9% من حوادث اختفاء الأطفال في الدول العربية يكون ورائها مافيا سوق بيع الأطفال في إسرائيل للتبني أو لبيع الأعضاء.¹

الفرع الثاني: وسائل الاتجار بالأعضاء البشرية

نذكر فيما يلي بعض وسائل الإجرام المنظم في الحصول على الأعضاء بصور غير مشروعة كالسرقة، والاستيلاء على أعضاء المرضى ومن جثث الموتى.

إن للعضو البشري كيانا ماديا محسوسا، وإن انتزاعه يجعله يكون شيئا ويشغل حيزا فهو مادة، وحيث أن المادة هي كل حيز يشغل من الفراغ، وبذلك يمكن حيازته، حيث أن القانون لا يحمي الملكية بوصفها حقا مجردا وإنما بوصفها تسلطا ماديا من المالك على ما يملك وهذا يفترض إمكانية حيازة العضو شيء. وهو إضافة إلى ذلك له قيمة قانونية لأنه يمكن أن يقوم مقام المال، حيث يمكن أن يعوض الإنسان عن أعضائه التي فقدتها وقد سار القضاء في الدول إلى تحديد

1 - سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المرجع السابق، ص: 48.

مقدار التعويض في قراراتها، ولو أنه في الحقيقة لا يمكن أن نعطي تقييماً مالياً للعضو البشري بشكل دقيق، إلا أنه يمكن أن يقيم حسب الظروف والأحوال.¹ وأهم وسائل الحصول على الأعضاء ما يلي:

البند الأول - سرقة الأعضاء البشرية

السرقعة لغة هي أخذ الشيء من الغير خفية، وهو لا يختلف عن تعريف السرقعة شرعاً حيث أنها أخذ مال الغير على وجه الخفية، أما قانوناً فنجد التشريعات ركزت على تحديد موضوع السرقعة وهو مال الغير المنقول وكذلك توضح ركنها المادي وهو فعل الأخذ من دون الرضا إلا أنها تغفل الركن المعنوي والذي هو القصد الجرمي.² وقد عرفت السرقعة من قبل البعض بأنها : (اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه).

فقيام الجاني بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من الأحياء بشكل غير مشروع لا يمكن تصور وقوعها إلا من قبل الطبيب الذي يرتكب فعل الأخذ، لأنه هو القادر على فعل ذلك لغرض الاستفادة من العضو البشري، إلا أنه مع ذلك يمكن أن يشاركه في فعل الاعتداء أشخاص آخرون.³ فيتدخل الطبيب جراحياً ويستأصل العضو من جسم المتبرع من دون موافقته، أو قد يحصل على الموافقة عن طريق استخدام وسائل احتيالية أو نتيجة لتهديد أو إكراه أو غش أو غير ذلك من الأسباب التي تحول دون توافر الإرادة الحقيقية الجادة والصادقة.⁴

ويسأل الطبيب وشركائه عن جريمة إحداث عاهة مستديمة، وفي قول آخر يسأل عن جريمة إيذاء ابتداءً وجريمة سرقة انتهاءً، وتصير الأعضاء المنفصلة عن الجسم مالا وتكون ملكاً لصاحب ذلك الجسم ومن ثم يمكن تصور سرقعتها.⁵

البند الثاني - الاستيلاء غير المشروع على أعضاء الجسم في مرحلة الإنعاش

إن الإنسان يعتبر متوفياً منذ اللحظة التي يتأكد فيها الموت نهائياً لخلايا المخ، أي استحالة عودة الإنسان إلى حياته الطبيعية التلقائية وإلى وعيه. فالطبيب الذي يقوم باستئصال قلب مريض تحت الإنعاش الصناعي وقبل إعلان وفاته مسؤول عن جريمة قتل عمد ولا يشفع له بعد ذلك

1 - حسني عودة الزعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 98.

2 - حسني عودة الزعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 77.

3 - حسني عودة الزعال، المرجع نفسه، ص: 71.

4 - محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة (دراسة مقارنة)، د ن، 1997، ص: 215.

5 - محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص: 33.

الباعث على القيام بالاستئصال، طالما أنه يعلم أن هذا الشخص يعتبر ميتا في نظر القانون حتى إذا كان يرى بأن هذا الشخص لا يمكن أن يعود إلى وعيه، وأن هذه الأعضاء سوف تنعدم أهميتها خلال مدة من الوفاة. أما في حالة إعلان الوفاة وقيام الطبيب بالاستئصال بشكل غير مشروع فإن فعله يتضمن اعتداء على الجثة وكذلك يسأل عن العضو البشري المستولى عليه.¹

البند الثالث - جثث الموتى

إن أساس التصرف في الجثة هو موافقة المريض نفسه قبل وفاته أو أسرته على الاستئصال، وفي رأي آخر يفترض الحصول على الموافقة الضمنية لأحدهما. فقد ظهر اتجاه حديث يستغني تماما عن كل ذلك ويميز التصرف في الجثة دون موافقة أحد² فحسبهم الجثة ملك للدولة لها مطلق حرية التصرف فيها حسب مقتضيات المصلحة العامة، حيث تفضل مصلحة الأحياء على الموتى، ومن جهة أخرى ضرورة مواكبة القانون للتطور العلمي الحاصل في مجال نقل الأعضاء. إضافة إلى الاعتداد بحالة الضرورة والتغاضي عن الموافقات من أجل إنقاذ حياة المرضى سواء في الأغراض العلمية لإجراء التجارب المخبرية أو لأسباب علاجية.

وقد أخذت بذلك عدة تشريعات كبولونيا ويوغسلافيا ولبنان وغيرهم. مما يفتح الباب واسعا إلى إمكان التعامل في الأعضاء بصور مشروعة وغير مشروعة؛ خاصة إذا علمنا بانتشار المصحات والمنشآت الغير المرخص لها بنقل وزراعة الأعضاء فالرأي الغالب في الفقه والقانون المقارن يتطلب ضرورة إجراء العمليات، والإجراءات محل البحث في المراكز والمستشفيات المتخصصة بعد الحصول على تصريح بذلك تحت طائلة المسائلة القانونية لكل من الطبيب، ومدير المؤسسة.³ إلا أن الكرامة الإنسانية تقتضي عدم المساس بجثث المحكوم عليهم بالإعدام على أخذ أعضائهم دون موافقتهم فالجسد ليس عليه أي عقوبة. وكذا الأمر بالنسبة لضحايا الحوادث وكذلك الأموات الذين يتم تشريحهم لمعرفة سبب الموت فأغلب التشريعات قررت ضرورة موافقة أقارب المقتول للحصول على أعضائه.

نخلص في الأخير إلى القول بان الأساليب كثيرة ومتنوعة، والتي من خلالها يتم الحصول على هذه الأعضاء من أجل تحويلها إلى مستحقيها من ذوي الأموال، والثراء والحاجة الملحة لها

1 - حسني عودة الزعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 131.

2 - حسني عودة الزعال، المرجع نفسه، ص: 151.

3 - محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق،

ص: 219.

عبر شبكات، وعيادات خفية وحتى رسمية، يشرف عليها ويديرها أطباء وأشخاص فاسدون لا يمتون إلى الشرف المهني في شيء، ويعملون في أطر وتنظيمات خاصة، تضمن لهم الحماية، وحتى الدعم الرسمي خاصة في مناطق وبؤر التوتر، والدول المتخلفة خاصة.

في الأخير لا يسعنا إلا أن نطرح التساؤل حول مشروعية هذه الممارسات وما منظور القانون الوضعي والمتمثل كأنموذج في التشريع الجزائري، وما موقف الفقه الإسلامي من المسألة. ذلك ما سنجيب عليه في الفصل الموالي من بحثنا.

الفصل الأول

حكم الاتجار بالأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون
الجزائري.

ونتناول فيه ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: الحماية الشرعية للجسم البشري في الشريعة
الإسلامية والقانون.

المبحث الثاني: تكييف العضو البشري في الفقه الإسلامي
والقانون.

المبحث الثالث: الاتجار بالأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة
في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول

الحماية الشرعية للجسم البشري في الشريعة الإسلامية والقانون

ونتناول فيه بالدراسة ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الحق في سلامة الجسم في الفقه
الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثاني : النتائج المترتبة عن مبدأ حماية جسم
الإنسان.

المطلب الأول: الحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

ونتناول فيه الحماية الشرعية والقانونية للكيان البشري المادي والمتمثل في الجسم البشري

من الجانبين التشريعي الإسلامي أولا والوضعي الجزائري.

الفرع الأول: الحماية الشرعية لجسم الإنسان في الفقه الإسلامي

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس (أي حماية الجسم في لغة القانون)،

ويتمثل هذا المقصد، في عدة مظاهر مستشفة من القرآن الكريم:

- عدم تعريض النفس للخطر، في قوله: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾¹ كما منع الله عز وجل الاعتداء على النفس بالقتل حيث قال ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾². ولأهمية نفس الإنسان على ظهر المعمورة أباح الله له سبحانه وتعالى أن يأكل من المحرمات حفاظا على نفسه وفي ذلك يقول عز من قائل: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾³ ومن أجل حفظ النفس، شرع سبحانه وتعالى القصاص، حيث قال:

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾⁴ ، ومن أجل حفظ النفس أيضا شرع

الإسلام أمورا كثيرة منها الحث على التداوي من الأمراض حيث قال ﷺ (عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا ووضع له شفاء غير داء واحد هو الهرم)⁵، وقال: (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له الشفاء).⁶

ويستدل على مبدأ حرمة جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية مظاهر التكريم التي خصه بها

الله تبارك وتعالى، حيث يقول في القرآن الكريم: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾⁷

1 - سورة البقرة، الآية 195.

2 - سورة المائدة، الآية 32.

3 - سورة الأنعام، الآية 119.

4 - سورة البقرة، الآية 195.

5 - أخرجه الشيخان: ينظر محمد الباز، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، الدار الشامية، بيروت، 1994/، ص: 102 وما يليها. أخرجه الترمذي، ج2، ص527، رقم 2038.

6 - محمد الباز، المرجع نفسه، ص: 102.

7 - سورة الإسراء، الآية 70.

ومظاهر تكريم الإنسان في القرآن الكريم كثيرة منها التكريم بالنفخ فيه من روحه القدس، وتكريمه بالعقل، والتكريم بالاستخلاف في الأرض، والتكريم بسجود الملائكة له، والتكريم بحسن الصورة، والتكريم بالعلم.¹

الفرع الثاني: الحق في سلامة الجسم في القانون الوضعي

قبل تناول موضوع الحق في سلامة الجسم وجب علينا أن نعرض على مفهوم الحق في الحياة، وهو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا القدر الأدنى من وظائفه التي لا غنى عنه كي لا تتعطل جميعها. أما الحق في سلامة الجسم فهو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا كل وظائفه على النحو العادي الطبيعي، أي في ألا تتعطل إحدى هذه الوظائف، ولو كانت أقلها أهمية ولو كان التعطيل وقتيا، وفي ألا تنحرف في كيفية الأداء عن النحو الذي حددته القوانين الطبيعية.² وأهمية العلاقة بين حق الحياة وحق سلامة الجسم تتضح في بيان تحديد نطاق الحق في سلامة الجسم، فنطاقه يشمل كل الوظائف التي يباشرها الجسم في الحياة. وعليه فالحق في سلامة الجسم هو مصلحة للفرد يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤديا كل وظائف الحياة على النحو الطبيعي الذي تحدده وترسمه القوانين الطبيعية، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي، وأن يتحرر من الآلام البدنية.³ ويعرف الجسم بأنه الكيان الذي يباشر وظائف وظائف الحياة، وهو محل الحق في سلامة الجسم والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق.⁴ فمدلول الجسم يشمل "النفس" كما يشمل "مادة الجسم" فالإعتداء الذي يمس الوظائف النفسية هو اعتداء يمس سلامة الجسم.⁵ ومن هذا التعريف يتضح أن للحق في سلامة الجسم ثلاثة عناصر:

البند الأول: السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم

إن الوظائف العضوية للجسم يجب أن تؤدي على النحو الذي تحدده قوانين طبيعية معينة، وهو الوضع الذي تقوم فيه الحياة على أكمل وأتم صورها. فالوضع الذي يتخذه الجسم ويتحدد به

1 - مروك نصر الدين، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 150.

2 - سميرة عابدة ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص: 39.

3 - مروك نصر الدين، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 41.

4 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، 1988، ص: 427.

5 - محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 535.

والذي تسير وفقا له وظائف الحياة يبين نصيبه من الصحة والمرض. فمقياس الآداءات الطبيعية للجسم تقاس بعامل الصحة والمرض.¹

البند الثاني: التحرر من الآلام البدنية والنفسية:

يتلقى صاحب الحق في سلامة الجسم شعورا معيناً حينما يتخذ صورة أو وضعاً معيناً، ويعترف القانون بمصلحته في أن يظل محتفظاً بهذا الشعور والمتمثل في التحرر من الآلام التي يكابدها. ويتمثل ذلك في سلامة الجسم في المحافظة على الهدوء والسكينة التي يتمتع بها الجسم، فأبي اعتداء يخل بذلك يتحقق به المساس بسلامة الجسم. وحتى ولم ينجم عن ذلك المساس إخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم فهو مجرم قانوناً، كإجبار شخص على تناول مادة سيئة المذاق، ولكنها غير مضرّة بصحته.²

البند الثالث: الحق في التكامل الجسدي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

حرم القانون الوضعي جميع الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة الكيان الإنساني، والنيل منه مثل، أفعال الضرب والجرح و إعطاء المواد الضارة ؛ والقصد من ذلك هو حماية جسد الإنسان، أو بتعبير أدق ، الحفاظ على سلامة الجسد ، وهو في ذلك إنما يهدف إلى الحفاظ على مصلحة قانونية جديرة بالرعاية، لأنها حق من حقوق الإنسان، وجانب من جوانب شخصيته المادية، ويهدف كذلك إلى كفالة حق الإنسان ، في أن تسير أعضاء الحياة في جسمه سيرا طبيعياً، وذلك بأن تؤدي الأعضاء كامل وظائفها الطبيعية أو بأن تظل هذه الأعضاء كاملة غير منقوصة، ولا تلحق بالجسم آلاماً بدنية أو مضاعفات بعد ذلك في مستقبله.³

الفقرة الأولى-تعريف التكامل الجسدي:

إن للحق في سلامة الجسم جانباً موضوعياً، باعتباره ينصب على موضوع معين له قيمته الذاتية وقيمه الموضوعية للحق، تقوم على فكرة التكامل الجسدي، وتعني هذه الفكرة أن الحق في سلامة الجسم لا تكون له القيمة الموضوعية الكاملة إلا حينما يكون محتفظاً بكل أجزائه، أي حينما تكون أجزائه متكاملة.⁴

1 - مروك نصر الدين، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص:44.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص: 431.

3- علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1929هـ، 2009م، ص: 15.

4 - سميرة عابدة ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، المرجع السابق، ص: 41.

وبعني التكامل الجسدي حق الفرد بالتمتع بالحماية التي تكفل له الاحتفاظ بالتكامل الجسدي لجسمه، بأن يؤدي كافة الوظائف في الحياة.

وبعني أيضا حق المجتمع في حماية التكامل الجسدي للفرد، فلا يجوز المساس بهذا التكامل حتى يؤدي الفرد الالتزامات والواجبات التي يتطلبها المجتمع من الفرد عادة. ويعني هذا أن للفرد مصلحة في التكامل الجسدي، وكذا المجتمع له مصلحة في التكامل الجسدي¹. وأبرز مثال على ذلك هو بتر أو استئصال جزء منها، وسواء تم ذلك من الشخص نفسه أو كان واقعا من الغير. حيث أخضع القانون من خلال تطبيق حرمة الجسم، شرعية الاعتداء على تكامل جسم الإنسان إلى شرطين: الضرورة العلاجية للشخص الذي سيتم الاعتداء عليه، والموافقة المسبقة والواضحة لصاحب الشأن.²

الفقرة الثانية- المساس بالتكامل الجسدي

وعامة يتحقق الإخلال بسلامة الجسم بتوافر أحد الأسباب الآتية³:

- 1 - الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة، وهو ما يعني هبوط المستوى الصحي للمجني عليه.
 - 2 - المساس بمادة الجسم ، سواء بالإنقاص منها أو بإحداث أي تغير آخر فيها مثال ذلك استئصال عضو من جسم المجني عليه.
 - 3 - إدخال تعديل على مادة الجسم أيا كان هذا التعديل.
 - 4 - الإيلام البدني، ويتحقق بما يلحق المجني عليه من أذى في شعوره بالارتياح، ولو لم يصل إلى حد جسيم مثال ذلك ما ينشأ من صفع المجني عليه أو دفعه أرضا ، ولا يشترط في هذه الحالة أن يؤدي هذا الإيلام إلى المساس بصحة المجني عليه أو بمادة جسده.⁴
- ولا يشترط أن ينشأ عن المساس بالتكامل الجسدي آثار تستمر طويلا، فقد لا يستمر الأثر غير لحظات، وقد يكون تافها لا تكفي الملاحظة العادية لإدراكه، ولا تفترض فكرة المساس بالتكامل الجسدي أضرارا تنال صحة المجني عليه، فقد تكون ذات تأثير عليها وقد تحسنها.⁵

1 - سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، المرجع السابق، ص: 42.

2 - احمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، المرجع السابق، ص: 52.

3 - علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، المرجع السابق، ص: 16.

4 - علي محمد بيومي، المرجع نفسه، ص: 16.

5 - محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص: 191.

وفي الواقع، فالتخفيف من حدة القواعد والاستثناءات المؤكدة لحق كل شخص في احترام جسمه من قبل الآخرين، كثيرة- كشرط الضرورة والموافقة المسبقة لصاحب الشأن- فقد سمح قانون 20 كانون الأول 1988 المصري بإجراء التجارب الطبية والحيوية على الكائن البشري لأهداف غير علاجية بالضرورة. لا بل إن القوانين المتعلقة باحترام جسم الإنسان والاستفادة من عناصره المختلفة ومن منتجاته تستثني، ضمن مجالات محددة، شرط وجود الهدف العلاجي بالنسبة لنفس الشخص. إضافة إلى أن موافقة الشخص غير ضرورية، حيث تفرض حالته القيام بتدخل جراحه وهو في حالة غير واعية.¹

ولا يشترط أن تتجمع هذه العناصر لكي يكون هناك اعتداء على الحق في سلامة الجسم، بل يمكن أن يكون هناك اعتداء على التكامل الجسدي دون أن يؤدي إلى الآلام البدنية، وكذلك العكس.

ويستخلص من ذلك أن الحق في سلامة الجسم، مصلحة المجتمع والفرد يقرها الشارع ويحميها في أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وفي أن يحتفظ بتكامله وأن يتحرر من الآلام البدنية.²

الفقرة الثالثة: أفعال الاعتداء على حق سلامة الجسم في القانون الوضعي والجزائري

اهتم المشرع الجزائري بحماية الحق في سلامة الجسم، وأوضح الأفعال التي يكون من شأنها خرق هذه الحماية والتعدي على هذا الحق، وقد تكلم المشرع الفرنسي عن الجرح والضرب والعنف أو التعدي، ثم إعطاء مواد ليس من شأنها أن تحدث الموت ولكنها ضارة بالصحة، وأخيرا التعدي أو العنف الخفيف وإلقاء أجسام صلبة أو قاذورات على المجني عليه. ويستعمل المشرع الألماني تعبير الإيذاء البدني للدلالة عن كل الجرائم الماسة بسلامة الجسم، أما المشرع الإيطالي فيستعمل تعبير التعدي، وتعبير الإيذاء الشخصي.

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري حدد أعمال العنف والتعدي كأفعال ماسة بسلامة الجسم وهي الضرب، الجرح، وإعطاء المواد الضارة، أو أي عمل من أعمال العنف والتعدي، كما أنه أورد صورا جديدة لحماية هذا الحق، كمنع الطعام عن القاصر ومنع العناية على الصغير قصد تعريضه للخطر.³

1 - احمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، المرجع السابق، ص: 53.

2 - سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، المرجع السابق، ص: 43.

3 - ينظر للمادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

ونتعرض فيما يلي بحسب تسلسل نصوص قانون العقوبات إلى:

- 1 - جرائم الضرب والجرح والعنف الماسة بسلامة الجسم المؤدي لمرض.
- 2 - جرائم الضرب والجرح والعنف الماسة بسلامة الجسم دون إحداث للمرض.
- 3 - ضرب وجرح الوالدين.
- 4 - إعطاء المواد الضارة.
- 5 - ضرب وجرح القاصر ومنع الطعام والعناية عنه.
- 6 - أعمال العنف والتعدي الأخرى.

أولاً: الضرب والجرح والعنف الماسة بسلامة الجسم المؤدي لمرض

الضرب هو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها ، مساس لا يؤدي إلى تمزيقها، ويتفق الجرح والضرب في أنهما مساس بأنسجة الجسم، إلا أن الجرح يؤدي إلى تمزيق هذه الأنسجة، أما الضرب فلا يؤدي إلى هذه النتيجة، ويعني المساس بالأنسجة في الضرب الإخلال بحالة الهدوء والاسترخاء الطبيعية التي توجد فيها أنسجة الجسم حين تتحرر من ضغط الأجسام الخارجية¹، وجرم المشرع الجزائري هذه الأفعال الماسة للحق في سلامة الجسد، بنص المادة 264 من قانون العقوبات، ويلاحظ أنه اشترط للعقاب على ذلك أن تؤدي هذه الأفعال إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة 15 يوماً.

ثانياً: الضرب والجرح والعنف الماسة بسلامة الجسم دون إحداث للمرض

جرم المشرع نفس تلك الأفعال الآنف الذكر، حتى ولم تؤدي إلى أضرار بجسم المجني عليه، ولم تخلف لديه عجزاً عن أداء أعماله الشخصية، غير أن المشرع اشترط لتوافر أركانها أن يكون الجاني وقت ارتكابه هذه الأفعال قد أصر وترصد للمجني عليه أو كان حاملاً لأية أسلحة². ويشترط المشرع لإنزال العقاب بالجاني شرطين:

أولاً- شرط إيجابي: يتمثل في إتيان الجاني على جسم المجني عليه أفعال الضرب والجرح أو التعدي ، مصحوبة بسبق الإصرار والترصد على ارتكابها وأن يحمل الجاني سلاحاً.

1 - هدى حامد قشقوش، جرائم الاعتداء على الأشخاص (الاعتداء على الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم)، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1994، ص: 150.

2 - المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا- شرط سلمي: ومضمونه ألا يلحق جسم المجني عليه أية أمراض جراء تلك الأفعال، أو عجز شخصي يناله ويعوقه عن أداء أعماله الشخصية، فإذا نال المعني شيئا من ذلك فإنه يمكن تطبيق نص الفقرة الرابعة من المادة 264 في الفقرة السابقة.

ثالثا: ضرب وجرح الوالدين

جرم المشرع خاصة المساس بالكيان الجسمي لأحد الوالدين، ويندرج تحت هذا المفهوم الجرح والحدة باعتبارهما أصولا للجاني، وقد أدرج المشرع تحت هذه الصورة جميع الفروض التي يمكن أن تثيرها من ظروف التشديد.¹

رابعا: إعطاء المواد الضارة

في حال اتخاذ فعل المساس بالحق في سلامة الجسم صورة إعطاء مواد ضارة بصحته، بشرط أن يفضي ذلك إلى المرض، سواء بالحقن أو الشم، أو الشرب. وقد شدد المشرع العقوبة في حال أفضى الفعل إلى الوفاة أو نجمت عنه عاهة مستديمة يستحيل شفاؤها، أو ارتكب على أحد الأصول أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولى رعايته.²

خامسا: ضرب وجرح القاصر ومنع الطعام والعناية عنه

جرم المشرع الأفعال الماسة بسلامة جسم القاصر وشدد العقوبة المقررة لها كالاتي:
نظرا لصغر سن المجني عليه وخطورة الأفعال الماسة بجسده، وقد ساوى المشرع بين الأفعال الماسة بجسده وأفعال الضرب والجرح، ومنع الطعام وحجب العناية عنه، وذلك بالامتناع عن الإشراف عليه في الشؤون التي تتعلق بحياته وتصون سلامته الجسدية، واشترط للعقاب في هذه الحالة الأخيرة أن يفضي الفعل إلى تعريض صحة القاصر للضرر، وهنا لا يشترط حصول المرض لجسم المجني فيكفي لتوافر الإضرار بالصحة أن يحدث لدى القاصر أي قدر من الإخلال في المستوى الصحي الذي يعيشه.³

1 - ينظر المادة 267 من قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009 المتضمن قانون العقوبات.

2 - ينظر المادة 276 من القانون نفسه.

3 - ينظر المادة 269 من القانون نفسه.

سادسا: أعمال العنف والتعدي الأخرى

ويندرج تحت ذلك أي مساس في أي عنصر من عناصره الثلاث من: السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، التكامل الجسدي والتحرر من الآلام البدنية، مهما كان شكله مما لا يعد ضربا أو جرحا أو إعطاء مادة ضارة.

وفي هذا السياق يذكر أن المشرع أشار إلى ذلك بإضافته عبارة « أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي» من الفقرة الأولى للمادة 264 جعل النص شاملا لكامل أنواع الإيذاء كتسليط أشعة تعطل أجهزة الجسم الباطنية أو تتلفها، أو تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثرا لجرح بالجسم أو نزع شعر الرأس بالقوة أو نقل جرثومة مرض أو غيره، وقد شملت تلك العبارة جميع أنواع الإيذاء والتي يتصور في ظل التقدم العلمي الحديث.¹

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد غطى جميع المداخل التي يمكن أن يتصور التي قد يأتي من قبلها الإيذاء بالحق في سلامة الجسم. ومددت هذه الحماية لتشمل الضوضاء والضجيج، أو التجمهر ليلا، وكان ذلك بقصد إقلال راحة الجني عليهم. كما ضمن المشرع قانون العقوبات طائفة من المخالفات على بعض الصور البسيطة المخلة بعناصر السلامة الجسدية.

المطلب الثاني : النتائج المترتبة عن مبدأ حماية جسم الإنسان

يترتب على مبدأ حماية جسم الإنسان جسم الإنسان عدة نتائج أهمها، عدم جواز المساس بسلامة الجسم، وجسم الإنسان لا يعتبر من قبيل الأموال، وأجزاء الجسم المنفصلة عنه تعتبر ظاهرة، وتعرض لكل نتيجة كالاتي:

الفرع الأول: عدم جواز المساس بسلامة الجسم

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحقوق إلى أربعة أنواع: حقوق خالصة لله تعالى، وحقوق خالصة للفرد، وحقوق لله تعالى غالبية على حق الفرد، ثم حقوق للفرد غالبية على حق المجتمع²، غير أن الفقهاء يعتمدون من بين هذه الأنواع نوعين هما: حقوق الله تعالى وحقوق العباد³. فالحق الخالص لله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وحق الله تعالى يتجسد في العبادات والحدود وهذه الحقوق لا سلطة فيها للعبد فلا يستطيع التنازل عنها، أو الإبراء منها، أو الصلح عليها.

1 - مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 59.

2 - عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء 3، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1956 م، ص: 106.

3 - مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 157.

أما حق العبد: فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير وهذا الحق لا يستطيع العبد أن يسقط منه، ويجوز فيه العفو والإبراء والصلح.¹

فإذا كان الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسم يدخلان في طائفة الحقوق التي يجتمع فيها حق العبد وحق الله تعالى، فإن مؤدى ذلك أنه إذا جاز للعبد أن يسقط جزئيات الحق الذي ينسب إليه فإنه لا يجوز إسقاط الحق في مجموعه، كما ليس للعبد إسقاط حقه المتعلق به هو إذا كان في هذا الإسقاط أذى لحق الله تعالى.²

وتطبيقا لهذه القاعدة لا يجوز للعبد أن يقتل نفسه، أو أن يتلف جزءا من أعضاء جسمه، كما لا يملك أن يأذن لغيره للقيام بذلك، فإذا أكمل الله سبحانه وتعالى للإنسان حياته وجسمه وعقله الذي يتم به القيام بما كلف به، فلا يصح للإنسان إسقاط شيء من ذلك.³

ويذهب رأي فقهي إلى القول بأنه لا يجوز للإنسان التصرف في أي طرف من أطرافه إلا لضرورة صحية تقتضي ذلك وتجزئه، لأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل، وإذا كان لا يحل للإنسان قتل نفسه ولا قطع أي عضو من أعضائه فلا يحل للغير بذله للغير.⁴

فخلص مما تقدم أن الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم من الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، وأنه لا يلزم لإباحة المساس بمحل هذين الحقين أن يأذن أصحابها بها، فلا يعني إذن واحد عن إذن آخر⁵، وهكذا فإن مساءلة الطبيب الذي يقوم بعمل يترتب على المساس بالحق في سلامة الجسم يفترض توافر إذن شرعي، إضافة إلى إذن الفرد؛ ومرد ذلك ما يتمتع به الفرد في ذاته من حرمة يجب الحفاظ عليها.

الفرع الثاني: جسم الإنسان لا يعتبر من قبيل الأموال

إن مجرد إدخال الإنسان كروح وجسم في دائرة المعاملات وإبرام العقود عليه يتناقض تماما مع الأهداف التي خلقه الله تعالى لها، حيث خلق الله الإنسان مالكا للمال وجعله مسيطرا على المسخرات الكونية التي تحت يده وكرمه وفضله على كثير من الخلق، فكيف إذا يستساغ عقلا أن يكون هو نفسه مالا وفي نفس الوقت مالكا للمال، وثمة مبدأ في الفقه الإسلامي مفاده أن يحمل

1 - عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 107.

2 - مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 158.

3 - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، القاهرة، 1341هـ، الجزء 2، ص: 263.

4 - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المرجع نفسه، ص: 135، 234.

5 - أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987م، ص: 94.

الحقوق والعقود هي الأموال وليس الأشياء، ومؤدى ذلك أن الشيء لا يصلح محلاً للعقد إلا إذا كان من الأموال.¹ فما يشترط في الأموال أن يكون مقوماً، وللفقهاء تعريفات متعددة للمال تدور كلها حول ذلك الشيء الذي يحل الانتفاع به وقت السعة، ويقع تحت الحيازة و يتموله الناس بأن تكون له قيمة في السوق يضمنها متلفه.² وذهب الفقهاء إلى أن الإنسان حياً أو ميتاً لا يمكن أن يكون محلاً ممكناً مشروعاً للمعاملات المالية، فالإنسان ليس مالا لا في الشرع ولا في العقل.³

والشرع يأبى أن يعامل الإنسان الذي كرمه الله معاملة الأموال، والشيء لا يعتبر مالا في الطبع أو في العرف إلا إذا كانت له قيمة في الأسواق، ومن الواضح أن هذا لا يصدق في حق الإنسان، كما نعتبر جسم الإنسان مالا يخالف العقل لأن هذا الاعتبار يقتضي أن يكون الشيء خارج الإنسان على حين أن جسم الإنسان ليس خارجاً عنه.⁴ وهناك اتجاه في الفقه الحنفي⁵ والذي قوامه أن أطراف الإنسان لا تعتبر من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها، ومعنى الأطراف هنا ينسحب على أي عضو أو جزء للإنسان بصفته المنفردة أي منفرداً على باقي الأعضاء التي لا أن يرد التصرف على مجموعها، لذلك فإنه إذا كان لا يجوز للإنسان أن يتصرف في جميع جسمه الذي هو محل لحقه في سلامة الجسم فإنه يستطيع أن يتصرف في جزء من أجزاء جسمه المعتبرة مالا لغاية مشروعة.⁶

فمثلاً يستطيع الإنسان أن يضحي بعضو من أعضاء جسمه لإنقاذ حياته فهي كالمال خلقت وقاية للنفس، كذلك يستطيع أن يقطع في حالة الإكراه؛ في حين لا يجوز له أن يقتل نفسه ولو تحت الإكراه. ويستطيع أن يأذن لغيره في جرحه في حين ليس له أن يأذن بقتله، ومفاد ذلك أن الإنسان يستطيع أن يتصرف في أعضاء جسمه، إذا كان في ذلك رعاية لضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً كحاجة العلاج. وإذا كانت طبيعة الجسم تمنع من اعتباره مالا، ويسري ذلك على

1 - احمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المرجع السابق، ص: 94.

2 - صبحي محصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، د ت، ص: 9.

3 - أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص: 140.

4 - احمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المرجع السابق، ص: 49.

5 - أكمل الدين محمد بن محمود البارق، شرح العناية على الهداية، الجزء الثامن، المكتبة الإسلامية، بيروت، د ط، د ت، ص: 290.

6 - احمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المرجع السابق، ص: 98.

أجزائه المنفصلة عند غير الحنفية؛ فإن ذلك الرأي لا يدل بطريق اللزوم على أنه لا يجوز الانتفاع بها لمصلحة راجحة وبصفة خاصة في حالة الضرورة.¹

الفرع الثالث: أعضاء الإنسان المنفصلة عنه طاهرة

في الحالات العادية، كأصل لا يحل الانتفاع بالشيء متى كان غير طاهر، وما حرم الانتفاع به شرعاً، لا يكون مالا، ولا يجوز التعاقد بشأنه²، وإذا كان لا يجوز بيع الشيء الطاهر الذي لا منفعة فيه³ فإنه لا يجوز أن تكون النجاسات وبصفة عامة المحرمات محلاً للعقود.⁴

وهنا يثار التساؤل: هل أعضاء الإنسان المنفصلة عنه طاهرة أو بمعنى آخر هل يجوز التعامل بشأنها؟ للإجابة على السؤال لابد من طرحه على مختلف الآراء الفقهية الإسلامية والقيام بالترجيح في الأخير.

البند الأول- المذهب الحنفي

ما انفصل عن جسم الحي وكان فيه دم فهو نجس لا يجوز الانتفاع به⁵، في رأي بعض الأحناف، كما يرون أنه لا يجوز التداوي بعظم الإنسان أو بأجزاء منه، ويرجح عندهم ذلك إلى عدم الطهارة، وعند بعضهم الآخر إلى كرامة الإنسان. أما الرأي الراجح في المذهب الحنفي فيذهب إلى أن عدم الانتفاع بأعضاء الإنسان لا يرجع لنجاستها فهي طاهرة، ولكن لكرامته واحتراماً من الابتدال.⁶

البند الثاني- المذهب المالكي

الرأي الراجح في المذهب المالكي يذهب إلى أن الإنسان طاهر سواء كان حياً أو ميتاً وهو قول سحنون وابن نصار، لأن غسله وإكرامه بالصلاة عليه يأبى تنجيسه، وقد فعل ذلك الرسول ﷺ حين صلى على سهل بن بيضاء في المسجد، وكذلك ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قبل-عثمان بن مضعون- بعد الموت، ولو كان نجساً ما فعل ذلك. وهناك رأي مرجوح في المذهب يرى بنجاسة الإنسان بعد موته، وهو قول ابن شعبان وابن عبد الحكيم.⁷

1 - مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 161.

2 - أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، الجزء 5، ص: 141.

3 - أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح التهذيب، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، د ت، د ط، ص: 239.

4 - قاضيخان، الفتاوى الهندية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1980، ص: 77.

5 - قاضي خان، الفتاوى الهندية، المرجع السابق، ص: 88.

6 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، الجزء 5، ص: 142.

7 - شمس الدين بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير، (الطبعة الزهرية)، القاهرة، 1927م، الجزء الأول، ص: 53.

البند الثالث - المذهب الشافعي

الرأي الراجح في المذهب أن الإنسان لا ينجس بالموت، لقوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾¹، وقضية التكريم ألا يحكم بنجاسته بالموت وسواء كان مسلماً أو غيره، وأما قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾²، فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان، فالمسلم لا ينجس حياً أو ميتاً ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات، ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة. والرأي المرجوح في المذهب، القول بنجاسة الإنسان بالموت لأنه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فيكون نجساً كغيره، وأما بالنسبة للجزء المنفصل من جسم الحي فهو الجسم الطاهر بمقتضى الكرامة التي قررها الشرع للإنسان.³

البند الرابع - المذهب الحنبلي

اختلف الوضع في هذا المذهب، فذهب البعض إلى أن الإنسان طاهر حياً أو ميتاً، لقول النبي ﷺ: (المؤمن لا ينجس)⁴، وحكم أجزاء الآدمي حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته، لأنها أجزاء من جملته فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة، ولأنها يصلى عليها، فكانت طاهرة كجملة، وذكر القاضي أنها نجسة رواية واحدة لأنها، لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلى عليها، وهذا الرأي مرجوح⁵، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: (كسر عظم عظم الميت ككسر عظم الحي ويصلى عليه إذا وجد من الميت)⁶.

البند الخامس - المذهب الظاهري

يرى فقهاء الظاهرية أن جسم الإنسان المسلم طاهراً حياً أو ميتاً، وأن ما يلحقه هو الحدث الأكبر أو الأصغر، ويقول ابن حزم في كتابه المحلى أن كل ما قطع من المؤمن حياً أو ميت طاهر.⁷

1 - سورة الإسراء، الآية : 70.

2 - سورة التوبة، الآية: 28.

3 -الإمام النووي، المرجع السابق، ج1، ص 161، 162.

4 -أخرجه الإمام البخاري عن حديث ابن هريرة، صحيح الإمام البخاري، حديث رقم 281، ج1، ص: 109. ومسلم، الصحيح، حديث رقم 371، ج1، ص 282.

5 -منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الجزء الأول، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، د ط، د ت، ص: 101. و أبو محمد عبد الله بن احمد المقدسي ابن قدامة موفق الدين، المغني، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، 1984، ص: 70-96.

6- أخرجه ابن ماجة، رقم الحديث 1617، ج1، ص: 516، حديث حسن.

7 -أبو محمد علي احمد بن سعيد الأندلسي بن حزم، المحلى، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ص: 118.

خلاصة: نخلص في الأخير إلى أن إجماع الفقه الإسلامي منعقد على أن جسم الإنسان

المسلم هو طاهر سواء كان حيا أو ميتا، وإذا أخذنا من الفقه أن النجاسة بعد الموت إنما هي نجاسة حدث لا خبث ، ويطهر بالغسل كالجنب والحائض فان رأي هذه المذاهب يكاد يتفق على طهارة جسم المؤمن بعد الموت، وعلى طهارة من انفصل عنه حال حياته، وأساس ذلك أن العضو المنفصل هو الجسم الطاهر بمقتضى الكرامة التي قررها الشرع للإنسان، وبالرغم من طهارة العضو المنفصل عن الجسم إلا أنه لا يجوز الانتفاع به، لأنه يتعارض مع كرامة الإنسان، وحرمة في الشرع، ويجب لذلك دفعه.¹

وتطبيقا للقاعدة الكلية في المجال الطبي والجراحي، وهي أعلى المصلحتين، فإنه يجوز للإنسان الانتفاع بجزء من أجزائه للتداوي بشرط أن تكون المصلحة في ذلك أعظم من ترك العضو. وتطبيقا لذلك، فإنه يجوز لصق ما انفصل من الجسم في موضعه.² كما يمكن الانتفاع بها في الشرع من إنسان آخر إذا توافرت حالة الضرورة.

1 - أبو زكريا محيي الدين أبو شرف النووي، المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، د ت، الجزء الخامس، ص: 139.

2 - أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المرجع نفسه، الجزء الثالث، ص: 193.

المبحث الثاني
تكييف العضو البشري في الفقه الإسلامي و القانون
الوضعي

ونتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الشيء والمال في الفقه الإسلامي
والقانون الوضعي

المطلب الثاني: طبيعة جسم الإنسان و الأعضاء البشرية
(هل تعتبر أموالاً ؟)

قبل الحديث عن حكم بيع الأعضاء البشرية من الناحية الشرعية لابد أن نبين أن المقصود من البحث هو معرفة الحكم الشرعي للبيع الذي يرد على عضو من أعضاء الإنسان. والحكم على بيع من البيوع من حيث الانعقاد وعدمه ، ومن حيث الصحة والبطلان ومن حيث الحل والحرمة يتوقف على مدى توفر الشروط التي يتطلبها الشرع في البيع، والتي استنبطها الفقهاء المسلمون من النصوص والقواعد الشرعية. وشروط البيع كثيرة منها ما يتعلق بطرفي العقد وهما البائع والمشتري، ومنها ما يتعلق بركن الإيجاب والقبول، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه وهو المبيع، وليس مجال البحث متاحا لهذه الشروط كلها، غير أن الشرط الذي ينبغي أن يبحث في قضية الحال هو ما اشترطه الفقهاء في المعقود عليه من أن يكون مالا متقوما ولم يخالف أحد منهم في ذلك، وإن اختلفوا في تطبيقاته. وهذا يقتضي بحث معنى هذا الشرط من جهة والتطبيق الفقهي له على بيع أجزاء الآدمي من جهة أخرى.

المطلب الأول: ماهية الشيء والمال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وندرس فيه ماهية الشيء والمال في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

الفرع الأول: ماهية الشيء والمال في الفقه الإسلامي

الفقرة الأولى - تعريف الشيء

الشيء لغة : هو ما له وجود أو ما يتصور ويخبر عنه، وجمعه أشياء ¹ وباعتباره ما يعلم ويخبر عنه هو أعم العام يجري على الأجسام والعرض والقديم والمعدوم والمحال وقول الأشاعرة أن المعدوم ليس بشيء معناه أنه غير ثابت في الأعيان . ² وباعتباره هو الموجود هو اسم لجميع المكونات عرضا كان أو جوهرًا، ويصح أن يعلم ويخبر عنه. ³ والشيء اصطلاحًا: هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج ⁴، فكل ما له وجود وتحقق في الخارج يعتبر شيئًا.

ونخلص من التعريفين اللغوي والاصطلاحي إلى إمكان اعتبار جسم الإنسان والأعضاء على السواء من قبيل الأشياء.

1 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر، 1994، ص: 356.

2 - محمد عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، د.ت، الجزء 1، ص: 443.

3 - علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، الجزء 1، ص: 170.

4 - الجرجاني، المرجع نفسه، الجزء 1، ص: 170.

الفقرة الثانية- تعريف المال

المال لغة : قال الأزهري تمول مالا أي اتخذه قنية. وما يتموّل أي ما يعد مالا في العرف والمال معروف¹ هو كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وجمع المال أموال، وفي الجاهلية كان يطلق على الإبل²، وعند أهل البادية يطلق على الغنم. وقيل المال هو: ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت ولا يطرحه الناس مثل الفليس.³ والمال نوعان : متقوم وهو ما لا يمكن إحرازه وادخاره وبياح الانتفاع به شرعا. أما غير المتقوم فهو: ما يمكن ادخاره ولكن لا يباح الانتفاع به.⁴ والمالية تثبت يتموّل الناس كلهم أو بعضهم⁵، والتقوم يثبت بإباحة الانتفاع به شرعا، فما يباح بلا تمول أي ليس له قيمة مالية لا يعتبر مالا كحبة حنطة مثلا وما يتمول أي له قيمة مالية بلا إباحة الانتفاع، لا يكون متقوما كالخمر وما عدم فيه الأمران مما لا يثبت فيه واحدا منهما أي لا يكون متمولا ولا متقوما كالدم.⁶ يتضح مما سبق ما يأتي إجماله:

- 1 - أن الإنسان كان يعتبر مالا في شريعة يعقوب حيث كان يُملك قبل شرعنا، بدليل قوله ﷺ: **﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾**⁷، أما في في الشريعة الإسلامية، فإن الإنسان سواء أكان حرا أو عبدا، فإنه لا يعتبر مالا، وذلك أن العبد وإن كان فيه معنى المالية، لكنه ليس بمال حتى أنه لا يجوز قتله وإهلاكه.⁸
- 2- كما أن المنفعة يمكن أن تكون في بعض الأحوال فيكون ذلك أساسا لتقوم المال، ولو لم تكن المنفعة من قبيل الأموال لما صلح تقويمها ماليا.⁹

1 - المصباح المنير، ص: 586.

2 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص: 595.

3 - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في فروع وقواعد فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ص: 327.

4 - صابر محمد محمد سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، المرجع السابق، ص: 93.

5 - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في فروع وقواعد فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م، ص: 327.

6 - زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د ت، الجزء 5، ص: 277.

7 - سورة يوسف، الآية 75.

8 - صابر محمد محمد سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، المرجع السابق، ص: 94.

9 - محمد زكرياء البرديسي، الميراث، د ن، 1336هـ، ص: 26.

أما الحنفية يشترطون في المال أن يكون مما يمكن ادخاره وحيازته بنفسه وعلى ذلك فالمنفعة عندهم لا تعتبر مالا بل هي ملك¹ لأن الملك من شأنه أن يُتصرف فيه بوصف الاختصاص، أما المال فهو ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة.²

والراجع هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن رأيهم يتفق مع عرف الناس، ويتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم فهم لا يبتغون الأعيان إلا طلبا لمنافعهم ولا جاها يستعيضون بالنفيس من أموالهم، وما لا منفعة له، لا يرغب فيه ولا يطلب.³

الفرع الثاني: ماهية الشيء والمال في القانون المدني

البند الأول - تعريف الشيء

عرف البعض الشيء بأنه: ما يصلح قانونا أن يكون محلا للحقوق المالية وقابلا للتعامل فيه⁴ طبقا للمادة 1/682 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أن: «كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية». وقيل الشيء هو: كل ما له كيان مستقل عن الأشخاص سواء كان شيئا ماديا كالأرض، والبناء، والحيوان... أو كان شيئا معنويا كأفكار المؤلفين.⁵ والشيء هو محل أو موضوع الحق المالي العيني أو المعنوي، وهو لا يعتبر مالا إلا إذا ورد عليه الحق المالي فعلا، أما قبل ذلك فلا يعتبر مالا كالأشياء المباحة.⁶

ويمكن تقسيم الأشياء إلى أقسام كثيرة، والذي يهتّمنا هنا هو تقسيمها من حيث قابليتها للتعامل، فهي قسمان، أشياء قابلة للتعامل فيها، وأخرى غير قابلة للتعامل فيها. والأشياء التي يجوز التعامل فيها هي الأشياء التي يمكن حيازتها مادية أو معنوية، ويمكن الانتفاع بها انتفاعا مشروعاً، ويكون الانتفاع مشروعاً إذا كان هو الانتفاع الذي أعد الشيء له بحسب العادة، وكان غير مخالف للنظام والآداب العامة.⁷ أما الأشياء التي لا يجوز التعامل فيها، فهي الأشياء الخارجة عن التعامل، وهي نوعان:

1 - زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ص: 278.

2 - أبو بكر محمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، المرجع السابق، الجزء 11، ص: 68.

3 - صابر محمد محمد سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، المرجع السابق، ص: 95.

4 - حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، د ن، 1988م، ص: 621.

5 - أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، د ت، ص: 284.

6 - أنور سلطان، المرجع نفسه، ص: 254.

7 - المواد 682 وما بعدها من قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني.

الفقرة الأولى - أشياء خارجة عن التعامل بطبيعتها

وهي الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بجيازتها¹ فالأشياء المشتركة يجوز لجميع الناس أن يتفعلوا بها دون أن يؤثر انتفاع احدهم على انتفاع الآخرين مثل ماء البحر والهواء وأشعة الشمس، فهذه الأشياء لا تسمح بطبيعتها أن تكون محلا لحق خاص، لأنه لا يمكن لأحد أن يستأثر بجيازتها دون غيره من الناس.

والشيء بهذا الوضع لا يمكن لأحد الاستئثار به، وبزوال الاستحالة أمكن حصر وإحراز بعض منه.

الفقرة الثانية- أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون

هي أشياء لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية.²

وهذه الأشياء لا يمكن بحسب طبيعتها حيازتها والاستئثار بها، ولكن القانون منع التعامل فيها إما بسبب الغرض الذي خصصت له كالأشياء أو الأموال العامة، أو بسبب خطورتها على المجتمع وكون التعامل فيها يتعارض مع النظام أو الآداب العامة³ مثل المخدرات وأوراق النقد المزيفة والأشربة والمأكولات المغشوشة.

وجدير بالذكر أن عدم قابلية التعامل في الأموال العامة لا يشمل كل التصرفات القانونية، بل يقتصر ذلك على التصرفات التي تخرج به عن الغرض المخصص له كالبيع والرهن، أما ما لا يتعارض مع الغرض الذي خصص له فيجوز إجراءه عليه كالتأجير، وهو ما يحصل بالنسبة لشغل جزء من الطريق العام مثلا⁴. كما أنه يمكن التعامل في الأشياء التي منع القانون التعامل فيها لخطورتها على المجتمع على سبيل الاستثناء لتحقيق غرض معين كاستخدام المواد المخدرة في الأغراض الطبية.⁵

البند الثاني- تعريف المال في القانون المدني

هو كل حق ذو قيمة مالية ، أيا كان نوعه، أي سواء كان حقا عينيا أو شخصيا أو جانبا ماليا في حق معنوي⁶. والحقوق التي يمكن تقويم محل الحق فيها بالنقود هي حقوق مالية بمعنى أن

1 -المادة 2/682 من القانون نفسه.

2 - المادة 2/682 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني.

3 - المادة 93 من القانون نفسه.

4 -أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، المرجع السابق، ص: 255.

5 - توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص: 538.

6 -احمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الجزء 2، مطبعة نضمة مصر، 1963م، ص: 253، و توفيق حسن فرج، المرجع السابق، 485.

المحل له قيمة مالية يمكن التعامل بها في الأسواق، فهي حقوق تنتج عن المعاملات المالية بين الأفراد، ولهذا تسمى بالحقوق المالية، كما تسمى أيضا بحقوق الذمة المالية، لأنها باعتبار ماليتها، تشكل الجانب الايجابي للذمة المالية للشخص.¹

ويجدر الذكر هنا بأن تعريف شرّاح القانون للمال بأنه الحق المالي هو من باب تعريف الماء بأنه السائل المائي، فالحقوق لا تعتبر أموالا، وإنما يجوز أن يقوم بعضها بالمال فتكون حقوقا مالية، ولذلك فإن الصحيح في تعريف المال هو ما يراه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية من أن المال هو: كل ما يمكن تملكه والانتفاع به وادخاره لوقت الحاجة، ويجري فيه البذل والمنع كالنقود والأراضي.²

والحقوق المالية ثلاثة أنواع عينية، وشخصية، ومعنوية أو ذهنية، وبالأحرى الجانب المالي في الحقوق المعنوية.³

البند الثالث - التمييز بين الشيء والمال

يتضح من التعريفين السابق ذكرهما في القانون المدني أن المال هو الحق المالي أيا كان نوعه، أما الشيء فهو محل أو موضوع الحق المالي العيني أو المعنوي، أما الحق الشخصي فلا يرد على الأشياء المالية، وإنما محله دائما عمل أو امتناع عن عمل يقوم به المدين، وبعبارة أخرى: الأشياء هي محل كافة الحقوق عدا الحقوق الشخصية.

ولذلك وجب تلافي الخلط الشائع بين الشيء والمال أو بين الحق المالي ومحله أي الشيء الذي يرد عليه، إذ كثيرا ما يطلق لفظ المال على الشيء وفي هذا خلط بين الحق ومحله.⁴

المطلب الثاني: طبيعة جسم الإنسان و الأعضاء البشرية (هل تعتبر أموالا ؟)

إذا كان جسم الإنسان يعتبر من قبيل الأشياء، لأن التعريف اللغوي للشيء يشملها، فهل يمكن اعتباره مالا ؟ هذا سنبيّنه في هذا المطلب:

الفرع الأول- مقياس اعتبار الشيء مالا ومدى انطباقها على جسم الإنسان

وأعضائه في الفقه الإسلامي

البند الأول- مقياس اعتبار الشيء مالا في الفقه الإسلامي

على ما سبق وبيناه من معنى المال في الفقه الإسلامي، فإن المقياس تتمثل في الآتي:

1 - توفيق حسن فرج، المرجع نفسه، ص 485.

2 - عبد الناصر توفيق العطار، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، د ن، د ت، ص: 371.

3 - حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، المرجع السابق، ص: 638.

4 - أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، المرجع السابق، ص: 254.

- 1- التّمّول، أي له قيمة مالية يمكن تداولها بين الناس.
- 2- التّقوّم، أي إباحة الانتفاع به أو التعامل به شرعا.
- 3- التزام من أتلفه بضمان المثل أو القيمة.
- 4- يمكن ادخاره لوقت الحاجة، وهذا اقرب كونه خاصية للمال من كونه مقياسا لما يعتبر مالا، لأن هناك أشياء تعتبر مالا لكن لا يمكن ادخارها واكتنازها، كالأطعمة والمشروبات والفواكه.

5- من يكتسبه بسبب شرعي يمكنه أن يتصرف فيه لأن الملك في الفقه الإسلامي - كما سبق وذكرناه- هو القدرة على التصرف ابتداء المانع¹ أو هو (اتصال شرعي بين المالك وبين الشيء المملوك بمقتضاه يحق له وحده دون غيره أن يتصرف فيه).²

هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المبيع أن يكون مالا متقوما، ولم يختلفوا في هذا الشرط، ولكن اختلفت أساليبهم في التعبير عنه ولهم في ذلك ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه بأن المال هو الشيء المرغوب فيه، وميزوا بين مفهوم المال ومفهوم التّقوّم فجعلوا المفهوم الأول أمرا عائدا إلى الاعتبار الإنساني وجعلوا التّقوّم أمرا راجعا إلى الاعتبار الشرعي، فالمال عند هؤلاء كل موجود يميل إليه طبع الإنسان، والمتقوّم كل مال أباح الشرع الانتفاع به، فالمالية عند هؤلاء شرط في التّقوّم وليس العكس؛ فالخمر مال عندهم ولكنه ليس متقوما والميتة عندهم ليست مالا، وليست متقومة.³

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أنه يشترط أن يكون المبيع مالا ولم يذكروا التّقوّم، ويرون أن التّقوّم يدخل في المالية، فالمال عندهم كل شيء منتفع به حقيقة، ومباح الانتفاع به شرعا في غير حالات الضرورة.⁴

الاتجاه الثالث: يرى أصحابه أنه يشترط في المبيع أن يكون شيئا ظاهرا منتفعا به انتفاعا شرعيا حالا أو مالا، ولم يعبروا بالمالية ولا بالتّقوّم وإنما اكتفوا بذكر عناصر المالية عند أصحاب

1 - زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ص: 278.

2 - صابر محمد محمد سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، المرجع السابق، ص: 103.

3 - ينظر : الزرقاء ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، طبعة 3، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1958م-1377هـ، الجزء 2، ص128-130. وحاشية بن عابدين، الجزء 5/4، ص: 162.

4 - الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م-1402هـ، الجزء 5، ص: 143.

الرأي الثاني وهو اختلاف شكلي.¹

البند الثاني - مدى انطباق هذه المقاييس على جسم الإنسان وأعضائه

اختلف الفقه الإسلامي المعاصر في المسألة:

أولاً - يرى البعض أن مقاييس أو معايير اعتبار الشيء مالا لا تنطبق أبداً على الإنسان في مجموعه، أي جسمه وحياته، وجثته لأن الفقهاء قد ذهبوا إلى أن الإنسان حيا أو ميتا لا يمكن أن يكون محلا ممكنا للمعاملات بحسب الأصل، فالإنسان ليس مالا في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل² بينما تنطبق هذه المعايير أو المقاييس من على أعضاء الإنسان بعد انفصالها عن جسمه أو جثته أي أفرادها، فتعتبر أموالا في هذه الحالة، وذلك استنادا إلى ما جاء في كتب الحنفية من أن أطراف الإنسان تعتبر من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها³ وعلى ذلك إذا كان لا يجوز للإنسان أن يتصرف في جميع جسده الذي هو محل لحقه في السلامة الجسدية، ومن باب أولى في حياته لأنهما ليس من الأموال، فإنه على العكس يستطيع أن يتصرف في جزء من أجزاء جسمه المعتبرة مالا لغاية مشروعة، كأن يضحي بجزء من جسمه لإنقاذ حياته فهو كالمال خلق وقاية للنفس، ومؤدى ذلك أن الإنسان يستطيع أن يتصرف في أجزاء جسمه إذا كان في ذلك رعاية لضرورة أو حاجة معتبرة شرعا كحاجة العلاج.⁴

ثانياً - ويرى البعض أن الإنسان لا يعتبر مالا سواء في مجموعه أو في جسمه وحياته وجثته أو في حق أعضائه بعد انفصالها عن جسمه أو جثته، وذلك للأسباب الآتية:

أ - أن مقاييس اعتبار الشيء مالا لا تنطبق على الإنسان في مجموعه، أو في حق بعض أعضائه بعد انفصالها عن جسمه⁵ وبيان ذلك على النحو التالي:

1 - الفروق وتهذيب الفروق، الجزء 3، ص: 239، 238. والنووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، الجزء 3، ص: 348-350.

2 - حاشية بن عابدين، الجزء 4، ص: 501-502. و شرح فتح القدير، ج6، ص: 403، دار الفكر، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 327، دار الكتب العلمية، بيروت، تفسير القرطبي، ج9، ص: 55، دار الشعب.

3 - أكمل الدين محمد بن محمود الباري، المرجع السابق، الجزء 3، ص: 185.

4 - صابر محمد محمد سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، المرجع نفسه، ص104.

5 - محمد زين العابدين طاهر، مدى حق الإنسان في سلامة أعضائه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة الأزهر، مصر، 1981 م، ص: 38.

❖ - المال بطبيعته خلق لمصالح الآدمي¹ يقضي به العباد لمصالحهم ويتفعلون به، لإمكان تداوله بين الناس لأن المالية تثبت بتمول الناس كلهم أو بعضهم² عن طريق المعاملات إذ بها تحقق مصالح الدنيا، والمال أقدر على تحقيق هذه المصالح.

أما أعضاء الإنسان فهي، وإن خلقت لتحقيق غايات ومصالح للعباد، إلا أنها بطبيعتها تأتي أن تكون محلاً للتداول بين الناس، لأن ذلك يتعارض مع الجبلة الإنسانية، التي تسمو بأعضاء الإنسان وتنأى بها أن تكون محلاً لأي تداول، كما أن تصرف الإنسان فيها بأي تصرف من شأنها أن يجعلها عرضة للتداول، وهو انتهاك لكرامتها وإهانة عظيمة لها ياباها العقل وروح الشريعة، التي جعلت الحفاظ على هذه الأعضاء أمراً ضرورياً، ومنع كل ما من شأنه امتهاؤها، الأمر الذي دعا بعض الفقهاء إلى القول بأنه يكره للمرأة أن تصل شعر غيرها من بني آدم بشعرها، لقوله ﷺ: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)³ ولأن الآدمي بجميع أجزائه مكرم والانتفاع بالجزء المنفصل منه إهانة له.⁴

وعدم قابلية أعضاء جسم الإنسان للتداول ينفي عنها صفة التمول أو المالية.

❖ - المال يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة فهو بطبيعته يصلح أن يكون محلاً للاكتناز والادخار لمواجهة نوائب الزمن، أما أعضاء جسم الإنسان فلا يتحقق فيها ذلك لأن طبيعتها العضوية تجعلها ذات أوجه نفع متعددة، ووظائفها مختلفة أو متواصلة أو مستمرة لا تنقطع ولا يمكن الاستغناء عنها في أي وقت لأن هناك بعض الأعضاء لو توقف العمل بها ولو للحظة لهلك الإنسان، كما أن المصالح وأداء الحقوق وبخاصة حقوق الله ﷻ قد أوجب على الإنسان المحافظة عليها لأنها أمانة عنده، وأمره بعدم العبث بها، فليس معنى أنها تكون صالحة للاكتناز والادخار بحيث يرجع إليها عند الحاجة، وإنما أمره بالمحافظة عليها لحمله على أداء حقوق الله سبحانه وتعالى، حيث لا يمكن القيام بها إلا عن طريق هذه الأعضاء.⁵

❖ - ضمان المثل أو القيمة أصل في الأموال، أما بالنسبة لأعضاء الإنسان، فهو

-
- 1 - زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، الجزء 5، ص: 277. المبسوط، الجزء 11، ص: 78.
 - 2 - زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، المرجع نفسه، الجزء 5، ص: 277. و ابن عابدين حاشية رد المحتار، الجزء 4، دار الفكر، ص: 501-502.
 - 3 - رواه مسلم في صحيحه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم 2122، الجزء 3، ص: 1676. والترمذي في سننه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم 1759، الجزء 4، ص: 236.
 - 4 - الكاساني، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، الجزء 5، ص: 125.
 - 5 - محمد زين العابدين طاهر، المرجع السابق، ص: 40.

استثناء وذلك في حالات الاعتداء التي لا يجب فيها القصاص وليس فيها أرش مقدر، حيث تقيم وتقدر هذه الأعضاء الجني عليها، بالمال، وهذا التقويم يسمى في عرف الفقهاء بالحكومة أو حكومة العدل.¹

والتقويم هنا لا يعني أن أعضاء الإنسان تعتبر أموالا، لأن التقويم - كما سبق وأن ذكرنا - يقتصر على حالة الجناية الواقعة على ما لا يجب فيه القصاص وليس فيه أرش مقدر² من قبل الشارع، فحينئذ تقوم لتقدير مدى النقص الذي لحق بها من قطع أو إتلاف أو تعطيل منفعة، لأن الأطراف في مثل هذه الحالة يسلك بها مسلك الأموال فإنها خلقت وقياة للأنفس كالأموال³، ولضمان هذه الأعضاء من أن تذهب هدرًا لأنها أعضاء آدمية مكرمة، والآدمي مضمون بقدر⁴ والمال وسيلة لصون الدم من الإهدار.⁵

وبذلك يتضح، أن مقاييس اعتبار الشيء مالا تنطبق على الإنسان في مجموعه، ولا في حق بعض منه أيا كان هذا العضو، ومن ثم لا يعتبر الإنسان مالا لا في مجموعه ولا بالنسبة لعضو من أعضائه لفقدانه للخصائص التي تتميز بها الأموال.⁶ إلا أن الأعضاء البشرية تشترك مع الأموال في خاصية النفع المطلق فهي وسيلة نفع عظيمة للإنسان لا يمكن إنكارها، كما أنها وسيلة لكسب المال عن طريق العمل، فالمولى عز وجل أباح للإنسان أن ينتفع بأعضائه على الوجه المشروع، وأن يستعملها في كل أمر مباح شرعا، ورغم ذلك فإنها لا تعتبر أموالا، وهناك قاعدة في الفقه الإسلامي مفادها أن كل ما يباح الانتفاع به بلا تمّول، لا يكون مالا⁷ ومن هنا فإنها تكون بذاتها خارجة عن دائرة المعاملات.

ثانياً - هناك اعتبارات مادية ومعنوية تمنع انطباق مفهوم المال على الأعضاء البشرية، وبيان ذلك على النحو التالي:⁸

- 1 - المبسوط، ج26، ص74، دار المعرفة. لسان الحكام، ج1، ص: 396.
- 2 - المرغيناني، الهداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، دت، ج4، ص: 183. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص: 375 وما بعدها. السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ج3، ص: 113.
- 3 - حاشية بن عابدين، دار الفكر، بيروت، دت، ج6، ص: 553.
- 4 - الشريني، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، دت، ج4، ص: 76.
- 5 - المرغيناني، الهداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج4، ص: 158.
- 6 - محمد زين العابدين طاهر، المرجع السابق، ص: 42.
- 7 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص: 501. دار الفكر. ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، الجزء5، ص: 277.
- 8 - محمد زين العابدين طاهر، المرجع السابق، ص 38.

أما الاعتبار المادي فيتمثل في أن طبيعة التداول في الأموال تقتضي انتقال الشيء محل التعامل من شخص إلى آخر ، وهذا يتطلب وقتا غير يسير - يحتفظ فيه الشيء أو السلعة بكامل هيأتها خاصة إذا كانت هناك فترة زمنية بين انعقاد البيع وتسليم المبيع يكون فيها المبيع عرضة للتلف - وبالتالي تنتقل السلعة إلى مستحقتها على الشروط والمواصفات المتفق عليها.

أما الأعضاء البشرية فإن طبيعتها لا تمكنها بعد انفصالها من جسم الإنسان من أن تبقى وتعيش على هيأتها إلا وقتا يسيرا مما يجعلها تفقد صلاحيتها وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد، كما ، الأعضاء البشرية كثيرا ما تفقد منفعتها ووظيفتها بعد انفصالها على الجسم بوقت قليل فلا تستمر على حالتها التي كانت عليها قبل الانفصال.

أما الاعتبار المعنوي، فهو يتمثل في أن تداول الأعضاء البشرية بين الناس فيه امتهان لها لأنها جزء من الإنسان، والإنسان بجميع أجزائه

مكرم لقوله ﷺ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾¹

1 - الملك من خصائص الأموال فمن ملك مالا، ملك أن يتصرف فيه بكل التصرفات المباحة شرعا لأن الملك هو القدرة على التصرف ابتداء إلا المانع² ، أما الأعضاء البشرية فتتنافى مع طبيعة التملك لأنها ليست أموالا ولذلك لا تصلح أن تكون بذاتها محلا للمعاملات المالية.

ثالثا- الرأي الراجح

الراجح هو أن الإنسان سواء في مجموعه - جسما وحياة وجملة - أو بالنسبة لأعضائه بعد انفصالها عن جسمه ، لا تعتبر أموالا، وذلك لقوة الأدلة التي سبقت على ذلك، كما يمكن دحض ما نقل على الحنفية في هذا الشأن بما يلي:

- 1 - أنهم ذكروا صراحة أن المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي ، كما ذكروا انه يجري فيه البذل والمنع³ وهذا من خصائص الأموال لا الأنفس والأعضاء البشرية.
- 2 - أن الحنفية لم يقولوا أن أعضاء الإنسان مالا، وإنما قالوا: « يسلك بها مسلك

1 - سورة الإسراء، الآية رقم 70.

2 - ابن نجيم ، البحر الرائق، الجزء 5 ، ص: 278. وينظر أيضا، الجرجاني ، المرجع السابق، الجزء 1، ص: 295.

3 - ابن نجيم، المرجع نفسه، ج5، ص: 277. حاشية ابن عابدين ، ج4، ص: 501-502.

الأموال في بعض الأحوال»¹ أي لها حكم المال في كذا وكذا... وفرق كبير بين القول أنها أموال بما يترتب على ذلك من آثار وبين القول أن لها حكم المال أو كالمال في بعض الأمور.

3 - وحتى لو سلمنا أن أعضاء الإنسان تعتبر أموالا في حقه هو، فإنها تأخذ حكم المال في الأمور الآتية:

أ - إسقاط الضمان: فلا ضمان على من أتلف عضوا من أعضاء الإنسان بإذنه قياسا على الأموال² لكن لا تنتفي الحرمة، ولا يرفع الإثم عن القاطع والمقطوع منه، يقول الكاساني:

(... لو أذن الممكره فقال للممكره إفعل، لا يباح له أن يفعل لأن هذا لا يباح بالإباحة، ولو فعل آثم، ألا ترى أنه لو فعل بنفسه آثم فغيره أولى).³

ومن هذا النص يتضح أنه لا يجوز عند الحنفية، أن يقطع الإنسان جزءا من جسمه، سواء بنفسه، أو عن طريق السماح لغيره بقطعه، ولا يباح للغير أن يقطع هذا العضو بناء على هذا الإذن، فإن فعل فهو آثم.

ب - جواز قطع الإنسان عضوا منه في حالة الإكراه: يجوز للإنسان أن يقطع عضوا من جسمه إذا أكره على ذلك قياسا على الأموال لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، ولو أكره الإنسان على إتلاف ماله، جاز له أن يفعل فكذاك بالنسبة لأطرافه، لكن إذا أكره على قتل نفسه، فلا يجوز له أن يفعل.⁴ ومع ذلك فالنص المذكور في الفقرة (أ) يمنع ذلك.

ت - جواز قطع الأعضاء التالفة: يجوز للإنسان أن يقطع ما يتلف من أعضاء جسمه، لأن تركه بلا قطع قد يؤثر على بقية بدنه، وذلك قياسا على حق الإنسان في إتلاف ما فسد من ماله.⁵

هذه هي الأمور أو بعض منها التي أعطى فيها الحنفية أعضاء جسم الإنسان حكم الأموال لكنهم لم يجعلوها أبدا أموالا، ولم يسلكوا بها مسلك الأموال فيما يتعلق بأحكام العقود، أو المعاملات المالية حتى ينسب إليهم أنهم قالوا أن أطراف الإنسان تعتبر مالا.

1 - حاشية بن عابدين، ج 6، ص 554. البحر الرائق، ج 8، ص 88. بدائع الصنائع، ج 7، ص 180.

2 - بدائع الصنائع، ج 7، ص 180، الهداية، ج 3، ص 158.

3 - الكاساني، بدائع الصنائع، الطبعة 2، دار الكتاب العربي، ج 7، ص 177. وينظر أيضا: السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتاب العلمية، ج 3، ص 274.

4 - ابن نجيم، البحر الرائق، المرجع السابق، ج 8، ص 88.

5 - ابن نجيم، المرجع نفسه، ج 8، ص 88.

الفرع الثاني - مقاييس اعتبار الشيء مالا ومدى انطباقها على جسم الإنسان في القانون المدني

البند الأول - مقاييس اعتبار الشيء مالا

على ضوء مفهوم المال، وأحكامه في القانون المدني، يمكن القول أن المقاييس التي على أساسها يعتبر الشيء مالا، تتمثل فيما يلي:

1- المالية : أي شيء يمكن تقويمه بالنقود، أو بمعنى آخر له قيمة مالية، يمكن التعامل بها في الأسواق.

2- صلاحيته للتعامل فيه بطبيعته، أو بحكم القانون:

فكل شيء صالح للتعامل فيه بطبيعته، أو بحكم القانون يعتبر مالا في القانون المدني.

3- حماية القانون له، والحماية هنا ليست لذات الشيء وإنما لما له من قيمة مالية، بحيث إذا اعتدى عليه أحد من الناس اعتداءا ترتب عليه ضرر بقيمته المالية، فإنه يلزم قانونا بتعويض صاحبه عن هذا الضرر.

4- من تملكه بسبب قانوني يحق له أن يستعمله، وأن يستغله، وأن يتصرف فيه مادام صالحا لأن يكون محلا للحقوق العينية.¹

البند الثاني - مدى انطباق هذه المقاييس على أعضاء الإنسان

إن المقاييس السابقة أو الخصائص التي يتميز بها المال، لا تنطبق على جسم الإنسان، ويتضح ذلك في ما يلي:

1- أن جسم الإنسان أسمى من أن يقدر بالمال، فلا مجال للتحدث عن قيمة الإنسان أو قيمة عضو من أعضاء جسمه، فلا يجوز أن يشبه جسم الإنسان بالشيء²، وإذا كانت بعض العلوم تعامل الإنسان على أنه شيء من الأشياء، فلا يمكن لها مع ذلك أن تنكر أن في الإنسان جوهرًا خاصا يمنع من محاولة الخوض في تشبيهه بالأشياء إلى منتهائها.³

2- يترتب على أن جسم الإنسان ليس مالا، وأنه لا يجوز تشبيهه بالأشياء أن الإنسان بطبيعته، سواء كان حيا أو ميتا لا يمكن أن يدخل في دائرة التعامل⁴ فهو لا يمكن ان يكون محلا ممكنا،

1 - المادة 1/682 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني .

2 - حسام الدين كامل الأهواني، مقدمة القانون المدني، نظرية الحق، دار النهضة العربية، 1972 م، ص: 9.

3 - صابر محمد محمد سيد، محل التصرفات التي ترد على الاعضاء البشرية الجامدة، المرجع السابق، ص: 113.

4 - حسام الدين كامل الأهواني، مقدمة القانون المدني، المرجع السابق، ص: 9-10.

ومشروعاً للمعاملات¹ لأن حق الإنسان على جسمه حق مالي، والحقوق غير المالية لا تجري عليها المعاملات المالية.²

3- الحماية القانونية للأشياء المالية تختلف عن الحماية القانونية للجسد، فالحماية القانونية للأشياء المالية ليست لذاتها، وإنما لما لها من قيمة مالية، وعلى ذلك لا يلزم من يعتدي عليها بالضمان، أو التعويض إلا إذا ترتب على هذا الاعتداء ضرر لحق بقيمة المالية. أما الحماية القانونية لحماية كيان الإنسان المادي، فلا تقتصر على حقه في التعويض عما يلحقه من أضرار من جراء اعتداء الآخرين عليه³، بل تشمل أيضاً حقه في الحياة وحقه في سلامة جسمه من أهم الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان حيث يجب على كل الناس عدم التعرض لجسده بالاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء، ويظهر ذلك من اهتمام القانون الوضعي بجسم الإنسان، وانشغاله برعايته وعنايته، وتقريره الحماية اللازمة له، عن طريق فرضه للعقوبات والجزاءات التي يجب توقيعها على من يعتدي عليه⁴، وقد تكفل القانون الجنائي بعقاب من يعتدي على هذه الحقوق.

4- المال يمكن اكتساب ملكيته بأي سبب من أسباب كسب الملكية، ومن يكسب ملكيته يحق له أن يجري عليه كافة التصرفات سواء كانت قانونية أو مادية.

أما جسم الإنسان فلا يصح أن يكون محلاً لحق الملكية لا يمكن أن يكون موضوعاً أو محلها إلا الأشياء، ومن المسلم به أن جسم الإنسان ليس من الأشياء⁵، ومن المسلم به أيضاً أن الإنسان لا يستطيع أن يتصرف في جسمه بصورة مطلقة، فهناك طائفة من التصرفات لا يمكن أن ترد على جسم الإنسان كعقود المعاوضات مثلاً.

وكذلك القول بأن جسم الإنسان يمكن أن يكون محلاً لحق الملكية يستلزم أن يكون هناك مالك أي أن يكون هناك صاحب للحق مستقلاً عن موضوع الحق، وطبيعة جسم الإنسان تتعارض مع ذلك حيث يتعدد صاحب الحق ومحل الحق.⁶

1 - صابر محمد محمد سيد، محل التصرفات التي ترد على الاعضاء البشرية الجامدة، المرجع السابق، ص: 113.

2 - احمد شرف الدين، الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الاعضاء البشرية، المجلة القومية، المجلد رقم 21، مارس 1987م، ص: 191-125.

3 - صابر محمد محمد سيد، محل التصرفات التي ترد على الاعضاء البشرية الجامدة، المرجع السابق، ص: 114.

4 - توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص: 437 وما بعدها.

5 - حسام الدين كامل الأهواني، نظرية الحق، المرجع السابق، ص: 6، 16، 17، 18.

6 - حسام الدين كامل الأهواني، المرجع نفسه، ص: 6، 16، 17، 18.

وبعبارة أخرى اعتبار جسم الإنسان مالا يقتضي أن يكون الشيء خارج الإنسان في حين أن جسم الإنسان ليس خارجا عنه.¹

ويتضح مما تقدم أن جسم الإنسان لا يعتبر شيئا أو مالا سواء في مجموعه أو بالنسبة لبعض منه - أي أعضائه- لأن المقاييس التي على أساسها يمكن اعتبار الشيء ما لا تنطبق عليه وبعبارة أخرى لا تتوافر فيه الخصائص التي يتميز بها المال.

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ - صابر محمد محمد سيد، محل التصرفات التي ترد على الاعضاء البشرية الجامدة، المرجع السابق، ص: 115.

المبحث الثالث

الاتجار بالأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة في الفقه
الإسلامي والقانون الجزائري

وندرس فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لبيع الأعضاء البشرية

المطلب الثاني: موقف الفقه المدني من بيع الأعضاء البشرية

المطلب الثالث: موقف التشريعات الوضعية من بيع الأعضاء

البشرية

المطلب الأول: الحكم الشرعي لبيع الأعضاء البشرية

الفرع الأول: حكم بيع الآدمي:

عرف ابن قدامة البيع بأنه: (مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا)، وعرفه صاحب الدر بقوله: (البيع شرعا هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله). وفسره ابن عابدين بأن الشيء المرغوب هو ما من شأنه أن ترغب إليه النفس، وهو المال، واتفق الفقهاء على أنه يشترط في البيع أن يكون مالا متقوما، ولم يختلفوا في هذا الشرط، ولكن اختلفت أساليبهم في التعبير عنه.¹

إن وصف المالية والتقوم في المبيع عند الفقهاء لا يتحقق إلا بتوافر الشروط الآتية:

1- أن يكون شيئا منتفعا به في الواقع.

2- أن يكون الشرع قد أباح الانتفاع به في وجه من وجوه الانتفاع لغير ضرورة.

ومن مقتضيات هذا الشرط : أن يكون المبيع طاهرا، فإن كان نجسا كان المبيع باطلا

محرمًا. أن لا يكون مما لا يستعمل إلا في المحرم. أن لا يكون محرما تحريما ينزهه عن البيع والتملك والتداول. أن يكون تملكه من غير إهدار حق الله ﷻ أو حق الآدمي.

3- أن يكون عينا مادية، وهذا الشرط اختص به فقهاء الحنفية.

4- أجمع الفقهاء على حرمة الإنسان الحر وبطلانه، ولا يعتبرونه مالا لما صح عن

رسول الله ﷺ أنه قال: (قال الله ﷻ : ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم

غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يوفه أجره).²

ولكن سبب ذلك يرجع إلى معان تكريم الله ﷻ لابن آدم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي

الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾³، واعتباره

مالا يملك ويتداول، يتنافى مع هذا التكريم. ولا يرجع نفي المالية عند الفقهاء إلى عدم المنفعة؛

ذلك أن منافع الإنسان كثيرة، ويجوز مبادلتها على سبيل الإجارة كما هو معلوم، ولكن سبب

ذلك يرجع إلى معان أخرى أشار إليها الفقهاء في مصنفاتهم:

أ- يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى: (والآدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا، فإيراد العقد

عليه وابتداله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وهو غير جائز)⁴. وهذا التكريم يفارقه

1 - علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1429هـ-2009م، ص: 88.

2 - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، المرجع السابق، باب إثم من باع حرا، حديث رقم: 2227، جزء 4، ص: 417.

3- سورة الإسراء، الآية رقم 70.

4 - علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، المرجع السابق، ص: 89.

بسبب واحد هو الكفر إذا اجتمع مع محاربة الإسلام والوقوع في الأسر، فتنزع عنه الكرامة حينئذ بإذن الشارع، ويصبح مالا يباع ويشترى.¹

ب - وذهب فريق من الفقهاء إلى أن سبب ذلك هو عدم قابلية الإنسان الحر للدخول في ملك غيره، لأنه أحق بنفسه من غيره، وإدخاله في ملك إهدار لحقه²، ولا يرد على هذا أنه يملك نفسه فله أن يتنازل عنها؛ لأن العاقد لا يتصور إن يكون معقودا عليه، والبائع لا يتصور أن يكون مبيعا في آن واحد، وأما بيع غيره له فهذا لا يتصور شرعا أيضا؛ لأن الإنسان ليس له أن يبيع ما لا يملك، والحر غير داخل في ملك أحد.³

ت - وذهب فريق آخر إلى أن السبب يعود إلى أن اعتبار الإنسان مالا يتنافى مع حرمة الثابتة له شرعا، لأن هذا الاعتبار يجعله قابلا للبيع والتملك، وهو يتناقض مع حقه في الحرية، ويمنعه في التصرف فيما أباح الله له.⁴

الفرع الثاني: حكم بيع الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامية

نسجل في هذا السياق اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم بيع الأعضاء الإنسانية سواء ببذل المال من جهة المشتري أو أخذه من جهة البائع على قولين:

القول الأول: يبيح هذا الاتجاه بيع الأعضاء الإنسانية، ولكن بشروط، وهو قول الشيخ

سيد سابق التهامي، ومحمد نعيم ياسين، وليلى أبو العلا.

القول الثاني: حرمة بيع الأعضاء وهو الشيخ بكر أبو زيد⁵، ومحمود السرطاوي، ومحمود

فوزي فيض الله، وشوقي الساهي، ومحمد سيد طنطاوي، وحسن الشاذلي، وعبد السلام السكري، وغيرهم كثير.

وقبل ذكر أدلة كل فريق والمناقشة والترجيح لابد من ذكر سبب الاختلاف.

ذكرنا فيما سبق إجماع الفقهاء على حرمة بيع الإنسان الحر وبطلانه وذكرت سبب

الاختلاف، وأما أجزاء الأدمة فقد أجمع الفقهاء على أنها ليست بمال من حيث الأصل ولا

1 - حاشية بن عابدين، المرجع السابق، جزء 4، ص: 4.

2 - القراني، الفروق، بيروت، دار المعرفة، جزء 3، ص: 237.

3 - المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ-1983م، جزء 4، ص: 304.

4 - علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، المرجع السابق، ص: 90.

5 - بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م، الجزء 2، ص: 48.

يصح أن تكون محلا للبيع، ولم يختلفوا إلا في لبن المرأة إذا حلب، فأجاز جمهورهم بيعه¹ ومنعه علماء الحنفية.²

سبب الاختلاف:

وسبب اختلافهم فيه، لا يرجع إلا لاختلافهم في الأصل الذي أجمعوا عليه، ولكن سببه هو اختلافهم في تعليل هذا الأصل، فقد اختلفوا في تحديد علته على رأيين:

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن علة تحريم بيع أجزاء الأدمي يرجع إلى معنى

التكريم الذي خص الله تعالى به الإنسان، وقاسوا جزءا من أجزائه على ذاته، فالتكريم عندهم يعم الإنسان وكل جزء من أجزائه ولا ينفك على أي منهما.³

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن علة التحريم هي أنها إذا قطعت الأعضاء

الآدمية وفصلت عن جسد الإنسان صارت عديمة النفع، أو صار من غير الممكن الانتفاع بها بأسلوب يبيحه الشرع، فلا يمكن اعتبارها مالا لما عرف من أن الشيء لا يعتبر مالا، إلا إذا كان منتفعا به حقيقة، ومباحا به الانتفاع شرعا من غير ضرورة.

ولذلك أنهم عندما وجدوا جزءا من الأدمي يمكن الانتفاع به إذا فصل عن صاحبه في وجه من الوجوه المباحة، قالوا بجواز بيعه خلافا للحنفية ألا وهو لبن الأدمية إذا حلب منها وحجتهم أنه ظاهر ومنتفع به، وقد أباح الشارع شروطه لغير ضرورة، فيكون مالا يجري فيه البيع لتحقيق عنصرى المالية فيه، وهي الانتفاع به في الواقع، وإباحة الشرع لهذا الانتفاع.⁴

البند الأول- جواز بيع الأعضاء البشرية:

وبذلك قال ابن حزم وابن قدامة وسيد سابق التهامي، ومحمد نعيم ياسين، وليلى أبو العلا؛ حيث ذكر ابن حزم بأنه يجوز بيع شعر، وعذرة وبول الأدمي⁵. وذكر الحنابلة حرمة بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه⁶، وهذا ما يفهم منه بأنه إذا كان فيه نفع جاز بيعه، ولا شك أن

1 - الفروق للقراني في الفرق، المرجع السابق، ص: 185، المجموع للنووي، ج 9، ص 276، كشف القناع، ج 2، ص 8، المحلى لابن حزم، ج 4، ص: 481.

2 - حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج 4، ص: 118.

3 - الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، جزء 5، ص: 138-148، الهداية، جزء 3، ص: 38، حاشية بن عابدين، ج 4، ص: 162.

4 - الفروق وتهديب الفروق، ج 3، ص: 140-241. المغني والشرح الكبير، ج 4، ص 10-310. وروضة الطالبين، ج 3، ص: 353.

5 - ويرد على ذلك بأن بيع عذرة وبول الإنسان مما يشمله قول الرسول ﷺ وذلك فيما رواه ابن عباس ؓ من أنه ﷺ قال: (إن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه). أبو داود، السنن، رقم 3488، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، ج 3، ص: 280.

6 - موفق الدين بن قدامة، المغني، ج 4، ص: 304، وشمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج 4، ص: 12.

النفع واقع في وقتنا الحالي إذ يستفاد من هذه الأعضاء عن طريق زرعها، قصد تخفيف وإزالة آلام المرضى، فيجوز بيعها.¹

قال ابن حزم بعد كلامه على جواز بيع لبن الآدميات: «... وأما الشعور، والعذرة والبول فكل ذلك يطرح ولا يمنع منه أحد هذا عمل جميع أهل الأرض، فإذا تملك لأحد جاز بيعه».²

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة: «وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه».³

وعلق الشيخ محمد رشيد رضا على هذه العبارة في حاشية المغني بقوله: «مفهومه انه يجوز بيعه إذا انتفع به وهذا حاصل في عصرنا فالجلد تسليخ قطعة منه ويرقع بها البدن وفي غير ذلك.»

ووجه الاستدلال على ذلك فيما يأتي:

1- أن الأعضاء يسلك فيها مسلك الأموال، هذا ما يفهم على الأقل من قول

الكاساني: «... إنما دون النفس هو له حكم الأموال لأنه خلق وقاية للنفس: كالأموال ألا ترى أنه يستوفي في الحل والحرم كما يستوفي الأموال، وكذلك الوصي يلي استيفاء ما دون النفس للصغير كما يلي استيفاء ماله فتعتبر فيه المماثلة كما تعتبر في استيفاء الأموال».⁴

قد يفهم من قول الكاساني هذا أن فيه دليلاً على جواز البيع، إلا أنه منقوص بما يلي:

أ- إن هذا إذا ثبت من الكاساني فهو اجتهاد عالم لا يعارض به النص الشرعي كقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾⁵. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.⁶

ب- جاء في كتاب بدائع الصنائع ما يتنافى مع ما احتج به ما يحتمل الإباحة حيث قال:

« وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً، فهو قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة

بحال... وكذا قطع عضو من أعضائه... ولو أذن المكره عليه، أو أقطعه أو ضربه فقال للمكره:

افعل ما يباح له أن يفعل، لأن هذا ما لا يباح إلا بالإباحة ولو فعل فهو آثم، ألا ترى أنه لو فعل

بنفسه آثم فغيره أولى».⁷

1 - سعاد سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة فقهية طبية قانونية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 69.

2 - ابن حزم، المرجع السابق، ج9، ص: 31.

3 - موفق الدين بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج4، ص: 304، وشمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج4، ص: 12.

4 - الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج7، ص: 297.

5 - سورة النساء، الآية 29.

6 - سورة البقرة، الآية 195.

7 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص: 117.

ت- اتفق جمهور الفقهاء على أن أعضاء الإنسان ليست بمال ولا يصح أن تكون محلا للبيع فإذا كان الحنفية يعتبرون ما ينفصل عن الجسم من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها والجمهور لا يعتبرون جسم الإنسان مالا أبدا فإن كلمة الفقهاء متفقة على بطلان بيع أي عضو من أعضاء الإنسان لغيره.¹

2- قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)²:

وجه الدلالة : أنه يجوز للإنسان أن يتصرف في جسده عند الضرورة.³

يمكن الجواب على هذا الاستدلال بما يلي: أن التصرف عند الضرورة إنما يكون في حدود ما أحل الله ثم إن القاعدة المذكورة مقيدة بقواعد أخرى منها "الضرر لا يزال بالضرر"⁴

3- قياس حلية بيع الأعضاء البشرية على جواز بيع العبد والأمة، وكذا على بيع العضو المقطوع إذا وجد فيه نفع للعلة المشتركة بينهما والمتمثلة في الانتفاع.⁵

ويرد على ذلك بأن: القياس على العبد والأمة قياس فاسد، لأنه استثناء من الأصل، وحرمة بيع العضو المقطوع ليس لعدم نفعه فقط بل لأسباب أخرى نورها عند تعرضنا لأدلة الرأي الثاني.

4 - إن دفع مبلغ من المال يدخل في مصاريف العلاج. فالمرضى يدفع مالا مقابل الدواء، وأجرة للطبيب مقابل العلاج، ومبلغا من المال للمستشفى مقابل الإقامة. وكلها مستلزمات توجب على المريض أن يدفع مقابلا في تلك الحدود للشخص المتنازل له عن جزء من عضويته. ثم إن العضو ذاته يعتبر كغيره من الأدوية التي لا ينفع العلاج إلا به.

ويمكن مناقشته : بأنه ليس دواء عادي بل هو استثناء للضرورة والحاجة إلى أن تزول وما يجوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه.

1 - حاشية بن عابدين، المرجع السابق، ج 6، ص: 838. ابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة 8، 1986، ج 2، ص: 128. مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص: 263. كشاف القناع، ج 3، ص: 354.

2 - محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، 2006، الجزء 1، ص: 276.

3 - محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الاتجار في الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص: 217.

4 - محمد سعيد طنطاوي، حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو تبرع بها، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية، ط 2، الكويت، 1995، ص: 305-307.

5 - سعد سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 71.

5- إن من حق الإنسان أخذ العوض عن الضرر الذي يصيبه كالدية والأرش في حالة المساس بنفسه أو الاعتداء على عضو من أعضاء جسمه فيقاس على هذه الحالة تنازل الشخص عن عضوه، فيكون له الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه مقابل تنازله عن ذلك. ويمكن مناقشة ذلك أن الدية مقابل الاعتداء والجناية وإذا قبل شخص بنزع عضو من جسده فقد أسقط حقه في الدية وكان آثماً على رضاه، فلا يصح القياس للفارق بينهما.¹ كما أن الدية والأرش إنما هي مقابل الاعتداء، وهو ضمان الدم، لا ضمان المال. قال الكاساني: «لأن المال خلق وقاية للنفس، والنفس ما خلقت وقاية المال، وحرمة الأدمي لعينه، فكان اعتبار النفسية وإهدار المالية أولى».²

6- إن زرع العضو فيه منفعة مباحة، فيجوز للمتنازل عن عضوه أخذ العوض إذ المنفعة المباحة يجوز أن تقابل بثمن كالذي يبيع دمه مقابل مبلغ من المال.³ ويرد على ذلك: أن القياس على بيع الدم غير صحيح، لأن الدم محرم ومعلوم أن هذه المنفعة مباحة للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والبيع ليس ضرورة.

7- إن بيع عضو الأدمي كالدم، كالجلد، واللبن، مما يعد من الأعضاء المتجددة فلا يتنافى مع حرمة، لأن ذلك لا يقوده إلى الهلاك.⁴

8- إنه لا أثر لوجود الثمن على انعقاد العقد صحيحاً، لأن هذا الثمن مقابل العضو أو الجزء المتصرف فيه، وأن بيع العضو المزدوج كالكلية مثلاً لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بل على العكس من ذلك فهو صون لحياة أخرى من خطر الموت الذي يهدده، فهو يتضمن معان نبيلة وإنسانية عظيمة.⁵ كما أن الإنسان بعد خروج روحه يبقى له الحق في تكريمه المشتمل على حقه في الغسل والتكفين، والصلاة عليه وحمله ودفنه وعدم التمثيل بجثته، و أخذ عضو للميت بناء على وصيته لا يعد مثلاً، حتى أن جمهور الفقهاء أجازوا شق بطن الميت لاستخراج مال ابتلعه أثناء حياته، ولم يعتبروا ذلك مثلاً بالميت، وأجاز فريق من الفقهاء اتخاذ عظام الميت لجبر عظم الحي إذا عين لذلك، وأجاز الفقهاء المحدثون تشريح الجثة، للكشف عن المجرم، أو للتدريب، وأسسوا هذا الحكم على ما أسلفنا.

1 - عصمة الله عناية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الأدمي، المرجع السابق، ص: 221.

2 - الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج7، ص: 258.

3 - ملحق الأربعة في جريدة المدينة، العدد 84، 1405/01/22 هـ، ص: 6-7.

4 - سعاد سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 72.

5 - سعاد سطحي، المرجع نفسه، ص: 72.

وعلى فرض اعتباره من المثلة، فإن تحريمها - كما سبق - لحق العبد صاحب الجثة ولحق الله تعالى، والعبد قد أذن بحقه، والله ﷻ يأذن بنقل حقه إذا كان متعينا لإحياء حق له أعظم منه، بناء على ما قدمنا من قاعدة تحمل أهون الشرّين لدفع أعظمهما.¹

واعتمد صاحب هذا القول بجواز البيع، وأن ذلك ليس امتهاناً للكرامة البشرية بما يلي:
أ- إنه وإن كان الفقهاء قد أجمعوا على عدم جواز البيع إلا أن العلة لا ترجع إلى أن في بيع جزء الآدمي إهدار لكرامته، وهو ما ذهب إليه الحنفية فقط - وإنما لأنه لا منفعة في العضو المقطوع - أما الآن فقد اختلف الأمر بعد المستجدات الطبية الحديثة، ولم يعد هناك جدل في هذا الأمر بعد نجاح عمليات نقل وزرع الأعضاء، التي تسببت في إنقاذ كثير من الناس من هلاك لحقهم، ومن ثم تحقق النفع في العضو المقطوع، وقد حكم أهل الفقه المعاصر بمشروعية التبرع.

ب- أن الذي يتعارض مع الكرامة إنما هو بيع العضو بغرض الربح والتجارة لمجرد الكسب، إذ هو يشعر بالإذلال والامتهان، وأما إذا بيعت لغرض إنقاذ المرضى - فلا امتهان ولا ابتذال.²
ويجاب على ذلك بما يلي:

- إن حرمة البيع هو لكرامة الإنسان وهو موقع إجماع الفقهاء، وليس فقط موقف الحنفية.

مع ملاحظة أنه قد يعلل حرمة البيع بما هو لازم للكرامة والحرمة، كتحرّم بيع الآدمي لحرمة أكله. أو لأنه أحق بنفسه، أو لعدم دخوله تحت الملك، ذلك لأن هذه التعليقات مرجعها كرامة الإنسان وحمائته من الابتذال.³

- وهو أيضا اعتمد في دليله على أن الأعضاء التي ستنتقل فيها نفع وهو نفع مشروع، وذلك لان الاجتهاد الفقهي اعتبره، بدليل أنه أباح التبرع به؛ طالما جاز التبرع به جاز بيعه.
ويجاب على ذلك بأن قياس البيع على التبرع لا يصح لأن هناك فرق كبير بين البيع والهبة أو التبرع والقاعدة الفقهية: «أن كل ما يصح بيعه يصح هبته ولا عكس» فهناك أمور كثيرة يجوز هبتها ولا يجوز بيعها، فيجوز هبة المجهول، ولا يجوز بيعه، فالذي يتم في إعطاء الأعضاء هو التبرع

1- علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، المرجع السابق، ص: 90.

2 - عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص: 63.

3 - عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع نفسه، ص: 63-64.

الذي هو أوسع مدلول من الهبة، فهو يشمل الهبة والصدقة ويشمل الإيثار والإحسان، وبناءً على ما سبق، فلا يصح بيع الأعضاء لما فيها من الابتذال والامتهان.¹

- أما القول أن الذي يتعارض مع الكرامة هو قصد الربح والتجارة، أما بيعه لغرض إنقاذ المرضى فلا إهانة فيه.

ويجب عليه أنه لا يمكن ضبط هذا المقصد، لأنه يكون هناك بيع ولا يقصد البائع الكسب، ثم على فرض وجود من لا يقصد الكسب: فإنه يكون نادراً، لا نستطيع أن نبي عليه حكماً شرعياً، فضلاً عن أنه سيفتح مجالاً للتجار في الأعضاء الآدمية،² والتي هي في اتساع مستمر. واشترط أصحاب هذا الرأي توافر أوضاع وشكليات معينة للقول بجواز البيع، والتي يمكن إجمال تلك الشروط فيما يأتي:

أ- ألا يكون في بيعها امتهان لكرامة الإنسان، بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح والتجارة والتداول. ويناقش ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾³ وليس من التكريم بيع أعضائه، كما جاء في كتب الفقه: « ويجرم بيع لحم الآدمي وسائر أجزائه ».⁴

ب- ألا يكون بيع العضو متعارضاً مع نص شرعي خاص كبيع الشعر أو مبدأ شرعي آخر غير ما ذكر كمفني الرجل، أو أعضاءه التناسلية.⁵ ويرد عليه: أنه إذا كان البيع حراماً بالنسبة للشعر - كما قالوا - والشعر ليس فيه حياة - فمن باب أولى حرمة بيع العضو الذي تدب فيه الحياة.⁶

ت- ألا يكون هناك أي بدائل صناعية للأعضاء الآدمية تقوم مقامها وتغني عنها.

ث- أن يكون البيع تحت إشراف مؤسسة متخصصة ورسمية وموثوقة للتحقق من توافر

تلك الشروط.

1 - عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 64.

2 - محمد عبد الرحمن الضويبي، القضايا الفقهية المعاصرة: أساس التصرف في الجسم الآدمي، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1422هـ-2001م، ص: 265.

3 - سورة الإسراء، الآية 70.

4 - الفتاوى الهندية، المرجع السابق، ج5، ص: 354. بدائع الصنائع، ج7، ص: 177. القاراني، الفروق، المرجع السابق، ج1، ص: 141. روضة الطالبين، ج3، ص: 285. المغني، ج6، ص: 359. المحلى، ج9، ص: 17. شرح النيل وشفاء العليل، ج8، ص: 21.

5 - محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الاتجار في الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص: 218 وما بعدها.

6 - عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 62.

ج- أن يكون بيعها من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له وألا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك.¹

ح- تحقق الضرورة لا انتظارها.

خ- تقدير الضرر الواقع على المشتري عند عدم شرائه للعضو بشهادة طبيين مسلمين ليسا من أصحاب المصلحة المباشرة من عملية النقل هذه.

د- أن يكون البيع هو الوسيلة الوحيدة للحصول على العضو.²

البند الثاني - عدم جواز بيع الأعضاء البشرية

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة كثيرة أهمها ما يأتي:

الفقرة الأولى - من القرآن الكريم : قال الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾³ . فكان

الإنسان مكرما بجميع أجزائه، وقيام الشخص ببيع بعض أعضائه ينطوي على إنكار وإهدار لكرامة الإنسان وإلحاق له بالجمادات وفيه إذلال له من أجل حفنة من المال، فلا يجوز ذلك بحال من الأحوال.⁴

الفقرة الثانية- السنة المطهرة:

أ- فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « قال الله ﷻ ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة:

رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه، ورجل استوفى أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره »⁵ . فما حرم بيعه كله حرم بيع بعضه.

ب- ولقوله ﷺ: (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه).⁶

ولأن المسلمين لما قتلوا يوم الخندق رجلا من المشركين، فأعطوا بجيفته مالا، فقال رسول الله

ﷺ:

1 - ليلبي أبو العلاء، نقل الدم وزرع الأعضاء، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للبنات ، مكة المكرمة، السعودية، 1989م، الجزء 2، ص: 892.

2 - ينظر ليلبي أبو العلاء، المرجع نفسه، ص: 892.

3 - سورة الإسراء، الآية 70.

4 - عصمة الله عناية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي، المرجع السابق، ص: 249.

5 - البخاري، الفتح، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا من حديث أبي هريرة، حديث رقم 2227، ج4، ص: 417.

6 - أخرجه أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم 3488، ج3، ص: 758. وأحمد، المسند، ج1، ص: 247-293-322. وأخرجه الدار قطني، السنن، حديث رقم 20، ج3، ص: 8. عن ابن عباس، وفي إسناد أحمد الأول على بن عاصم الواسطي وهو ضعيف وبقي أسانيد ورجالها ثقات، وصححه النووي في المجموع، ج9، ص: 229.

(ادفعوا إليهم بجيفتهم بأنه خبيث الجيفة خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئاً)¹.

وجه الدلالة: أنه لو كان بيع الإنسان وأجزائه ميتا جائزا عنده ﷺ لما منع المسلمين من أخذ ثمن الجيفة.

ويمكن أن يجاب عليه: أنه إنما نهي عن ذلك لما عرف فيه من غيظ للمشركين لا لأن ذلك حرام، ولا يظن بالمسلمين أنهم يجاهدون لطلب المال بل لا ابتغاء مرضاة الله وإعزاز الدين.² ثم إنه كان كافرا حربيا قتل في المعركة، فعدم قبوله ﷺ مالا من جيفته لا يدل على حرمة بيع الأعضاء الإنسانية من المسلمين.³

الفقرة الثالثة- المعقول:

أ- من شروط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مالا.⁴

وأعضاء الإنسان ليست أموالا، وليس لها قيمة عند التلف كسائر الأموال، وإنما خصها الشرع بالدية عند التلف بعد القصاص.

ولو كانت أموالا لكان الضمان بقيمة العضو عند التلف كسائر الأموال. والدية ليست قيمة لها، ولو كانت الدية قيمة للأعضاء لكانت تسعيرا، وقد نهى النبي ﷺ عن التسعير⁵، فأكد فأكد ذلك أن أعضاء الإنسان ليست أموالا مقومة.

قال ابن نجيم: «لم ينعقد بيع ما ليس بمال متقوم كبيع الحر... ولا شعر لآدمي، ولا عظمه»⁶.

1 - أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا جيفة الأسير، حديث رقم 1715، ج4، ص: 214. وأحمد، المسند، ج1، ص: 248-271. عن ابن عباس رضي الله عنهما- وصحح الشيخ أحمد محمد شاكر إسناده. انظر شرحه للحديث برقم، حديث رقم 2442، ج4، ص: 146.

2 - السرخسي، المبسوط، ط2، دار المعرفة، بيروت، دت، ج10، ص: 22.

3 - عصمة الله عناية الله محمد، الانتفاع بأجزاء آدمي، المرجع السابق، ص: 251.

4 - شرح فتح القدير، ج7، ص: 248. والعناية، ج6، ص: 247. وحاشية بن عابدين، ج4، ص: 538. ونهاية المحتاج، ج3، ص: 397. والموسوعة الفقهية الكويتية (ج9، ص: 14-15).

5 - عن أنس رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا. فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني أرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال». أخرجه أبو داود (320/9 ح 3434) كتاب البيوع، باب في التسعير. والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح (3/596 ح 1314) كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير. وابن ماجه (324/2 ح 2545) كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر. وأحمد (2/286). والدارمي (324/2 ح 2545) كتاب البيوع، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين.

6 - ابن نجيم، البحر الرائق، المرجع السابق، ص: 289.

ب- أن من شروط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مملوكا للعاقد، أو من يقوم

مقامه؛ كالوكيل.¹

والإنسان لا يملك أعضائه، وإنما هي ملك لله ﷻ . وإثبات الملكية للإنسان يحتاج إلى دليل، ولم يثبت في ذلك دليل، وإنما أثبت له الشرع حقا في بدنه، وأمره بالمحافظة عليه، وهذا لا يقتضي التملك.

قال السرخسي: «فأما الآدمي خلق مالكا للمال، وبين كونه مالا، وبين كونه مالكا للمال منافاة، وإليه أشار الله ﷻ في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾²»

ت- أن بيع الأعضاء من شأنه أن يمنع البائع من الرجوع إذا تراءى له، فقد يخشى إذا أراد الرجوع عن التصرف في عضو من أعضائه أن يلزم برد الثمن الذي قبضه.³

ت- أن البيع فيه فتح أكثر من وسيلة إلى مفسد عظيمة ومخاطر جسيمة⁴ من قيام الفقراء بعرض أعضائهم، التي منحهم الله إياها، للبيع على قدم المساواة مع الأغنياء فيقومون بشرائها بأموالهم ليستبدلوا بها أعضائهم التالفة كقطع غيار السيارات.

ث- أن الله عز وجل أثبت الكرامة لبني آدم، وفي بيع أعضائه امتهان وابتدال له؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾⁵ .

قال محمد بن حسن الشيبان: «ولا يجوز بيع شعر الإنسان»⁶ وقال شارحه: «لأن الإنسان مكرم، فلا يجوز أن يكون منه شيء مبتدلاً»⁷.

وقال المرغيناني: "لا يجوز بيع شعور الإنسان، ولا الانتفاع بها، لأن الآدمي مكرم، لا مبتدلاً، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا ومبتدلاً"⁸ .

1 - حاشية ابن عابدينج 4 ، ص: 538، والفروق للقاراني ، المرجع السابق، ج 3، ص: 240، ونهاية المحتاج، ج 3، ص: 402، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 9، ص: 15.

2 - سورة البقرة، الآية 29.

3 - [http:// www.minshawi.com/other/ nejemy.pdf](http://www.minshawi.com/other/nejemy.pdf) تاريخ الإطلاع : 2010/11/15. ص: 20.

4 - عصمت الله عناية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي، المرجع السابق، ص: 205.

5 - سورة الإسراء ، الآية 70.

6 - الشيباني ، الجامع الصغير، المرجع السابق، ص: 328.

7 - أبي الحسنات اللكنوني، الشرح النافع الكبير على الجامع الصغير، ص: 329.

8 - الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج5، ص: 142.

وقال أيضا: " لا يجوز بيعه؛ لأنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم ومكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء"¹.

ث- إن ما قطع من حي فهو كميتة نجس، والنجس لا يجوز بيعه.²

ج- حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: « أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب، وثمان الدم، ومهر البغي، وحلوان الكاهن ».³

وهذا الحديث دال على تحريم بيع الدم خاصة، وكلمة الدم: لفظ عام، فيشمل كل أنواع الدماء. قال ابن حجر: « والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه ».⁴

البند الثالث - التفريق بين أعضاء الحر وأعضاء الرقيق:

يرى أصحاب هذا الرأي بمنع بيع أعضاء الحر ويجوز بيع أعضاء الرقيق، لأن أعضاءه مال، وكل ما كان مالا جاز بيعه. وهذا القول ذكره عصمت عناية الله محمد.⁵ واستدل عليه بقوله: « ولأنه يجوز بيع كله، فيجوز بيع بعضه قياساً على جملته ». ونسب هذه العبارة للحنفية في كتاب بدائع الصنائع. وبالرجوع إلى بدائع الصنائع، وردت العبارة الآتية: « وعند أبي يوسف يجوز بيع لبن الأمة لأنه جزء من الآدمي هو المال، فكان محلاً للبيع كسائر أجزائه ».⁶

ويرد على عصمت عناية الله محمد بما يأتي:

1- من المفروض عدم التعرض لمسألة بيع الرقيق لأنه لم يصبح لها وجود على أرض الواقع، فقد حرمتها جميع المواثيق الدولية والوطنية، فالناس كلهم أحرار، فلا نفرق في أحكامنا بين الحر والعبد.

مع العلم أنه حتى في فترة انتشار تجارة الرقيق، كان الإسلام سباقاً في الدعوة إلى تحريرهم، وترغيب الناس في ذلك بل جعل ذلك من مكفريات الذنوب ككفارة القتل الخطأ للنفس المؤمنة وكفارة الظهار، حيث قال ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

1 - الكاساني، المرجع نفسه، ج5، ص: 145.

2 - [http:// www.minshawi.com/other/ nejemy.pdf](http://www.minshawi.com/other/nejemy.pdf) تاريخ الإطلاع: 2010/11/15. ص: 20.

3 - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب موكل، الراحديث رقم 2086، ج2، ص: 84.

4 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دت، جزء 4، ص: 499.

5 - عصمة الله عناية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي، المرجع السابق، ص: 221.

6 - الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج5، ص: 145.

خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ¹ . وقال أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ² .

2- بالتمعن في رسالة صاحب البدائع، نجد بأن أبا يوسف يقول ببيع لبن الأمة لأنه جزء ينفصل عنها دون أن يسبب لها ضررا، بخلاف الأعضاء الأخرى. وهذا ما ذهب له أغلب الفقهاء من مالكية وشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية حيث أجازوا بيع لبن الآدمية بغض النظر عن كونها أمة أم حرة.³

3- لم يقل أحد من الفقهاء بأنه يجوز أن نبيع أعضاء العبد متفرقة. بل وحتى عبارة: « فكان محلا للبيع كسائر أعضائه » ربما يقصد منها والعلم لله بيعها مجتمعة لا متفرقة.⁴ لأن رسول الله ﷺ نهي عن قطع أنف العبد وعن إخصائه، فعن الحسن بن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (من قتل عبده قتلناه، ومن جع أنف عبده جدعناه)⁵، و« من خصى عبده خصيناه »⁶ .

وقد ورد في حاشية بن عابدين: « ولذا لا يملك أحد أن يفصل أو يقطع أطراف عبده وبييعها، أو يسمح بذلك لأحد، وليس له الخيار في التصرف في جثته ».⁷ فملكية الرقيق هي ملكية انتفاع فقط، كما يحدث الآن عندما تملك النوادي الرياضية بعض اللاعبين وتقوم ببيعهم لنوادي أخرى.⁸

ونجد الأستاذ عصمت الله عنایت الله محمد، بعد أن ذكر هذا الرأي الذي افترضه واستدل عليه بما سبق ذكره، رد عليه بقوله: « ويمكن أن يقال: أن بيع العبيد والإماء استثناء من الأصل

1 - سورة النساء، الآية: 92.

2 - سورة المجادلة، الآية: 3.

3 - سعاد سطحي ، نقل وزراعة الأعضاء، المرجع السابق، ص: 78.

4 - سعاد سطحي ، المرجع نفسه، ص: 78.

5 - أبو داود ، السنن، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أي قاد منه، حديث رقم: 4515، ج4، ص: 176.

6 - النسائي، السنن، كتاب: القسامة، باب: القود من السيد للمولى، حديث رقم 4736، ج8، ص: 20. البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب: النفقات، باب: ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به، حديث رقم 16374، ج12، ص: 48.

7 - حاشية بن عابدين، المرجع السابق، ج5، ص: 50-51.

8 - محمد علي البار ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم ، دمشق، 1414هـ- 1994م، ص: 181.

فلا بد أن يقتصر على ما ورد فيه نص، وهو جملتهم لا أعضاؤهم منفصلة، وبذلك يكون بيع أجزائهم، وأعضائهم ممنوعا مثل أجزاء الحر.¹

البند الرابع - المناقشة والترجيح:

مما تقدم يتبين لنا أن إجماع الفقهاء انعقد على أن الأعضاء البشرية ليست بمال من حيث الأصل، ولا يصح أن تكون محلا للبيع، ولم يختلفوا إلا في لبن المرأة إذا حلب، فأجاز جمهورهم بيعه ومنعه علماء الحنفية.

ويشمل ذلك جميع الأعضاء سوى ما كان له دخل في الأنساب كالخصية والمبيض، فإن سبب التحريم قائم في هذه الحالة أيضا. وهذا من الناحية النظرية، وأما من الناحية العملية فإن مدى فائدة هذا الحكم يتوقف على تحديد المفهوم من وجهة النظر الشرعية.² ولا جدال في سلامة منهجهم فيما ذهبوا إليه باعتبار تصورهم عن أبعاد هذا الموضوع؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، ولم يكن في تصورهم إمكان الانتفاع بأي عضو آدمي مفصول عن الجسد فيه مصلحة معتبرة، كما لم يكن في تصورهم إمكان الانتفاع به على وجه ليس فيه مساس بكرامة الإنسان.

إن مثل هذا الأسلوب الحديث في الانتفاع بالأعضاء الآدمية لم يكن واردا في حسابان علمائنا القدامى، وجملة ما تعرضوا للبحث في حكم بيعه من أجزاء الإنسان شعره وعظمه وجلده ولبن المرأة.³

فأما شعره فمع تصورهم لإمكان الاستفادة منه في التزين، إلا أنه ورد النص الشرعي الخاص يمنع من ذلك، وهو قول الرسول ﷺ: (لعن الله الواصلة والمستوصلة).⁴ أما عظمه وجلده فقد أجمعوا على تحريم بيعهما لعدم إمكان الانتفاع بهما، إلا بأساليب تتعارض مع ما جعل لابن آدم من التكريم والاحترام، وأما لبن المرأة فقد تقدم أن الجمهور أجازوا بيعه؛ لأنه طاهر منتفع به.

1 - عصمة الله عنایت الله، الانتفاع بأجزاء الآدمي، المرجع السابق، ص: 221.

2 - علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، المرجع السابق، ص: 91.

3 - http:// www.minshawi.com/other/ nejemy.pdf تاريخ الإطلاع : 2010/11/15. ص: 20.

4 - رواه مسلم في صحيحه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، حديث رقم 2122، الجزء 3، ص: 1676. والترمذي في سننه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم 1759، الجزء 4، ص: 236.

هذا هو جميع ما تعرض له الفقهاء القدامى من الأعضاء التي يمكن أن يرد عليها البيع، وذكره بالتخصيص، ولم يرد في أذهانهم غير هذا، فكان من الطبيعي أن تنبني اجتهاداتهم على تصوراتهم في المسألة.

أما اليوم فالأمر غدا مختلفا تماما، فقد حدث من المستجدات العلمية الطبية ما يدعوا إلى إعادة النظر في المبررات التي استند إليها الفقهاء عند الحكم بتحريم بيع الأعضاء الآدمية وبطلانه، وتبعهم كثير من الفقهاء المعاصرين.

ومن حيث إمكان الانتفاع بها، وحاجة الناس إليها، لم يعد هناك أي جدل في هذا الأمر، بعد أن نجحت في الواقع العملي عمليات نقلها وزرعها وإنقاذ كثير من الناس من هلاك محقق.¹ وأما شرعية الانتفاع بها فالمحقق أن الاجتهاد الفقهي الإسلامي المعاصر قد حكم بذلك عندما أجاز التبرع ببيع الأعضاء لغرض زرعها فيمن يحتاج إليها؛ لأن الحكم بجواز التبرع بشيء لغرض معين هو حكم بمشروعية الانتفاع بهذا الشيء في هذا الغرض، ولكن تبقى المشكلة الكبرى؛ عن مدى تعارض بيع الأعضاء الآدمية مع ما جعل للإنسان من الكرامة والاحترام. ولعل أغلب الظن أن بيع الإنسان لغرض الربح والتجارة وعلى سبيل التداول لمجرد الكسب المادي، هو الذي يشعر بالإهانة، ويتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية، وكذلك بيعها لغرض استعمالها لغير الغرض الذي خلقت من أجله، وأما إذا بيعت لغرض إنقاذ المريض من الهلاك، واستعمالها في مثل ما استعملت له في أصل خلقتها، ولم يكن بيعها بغرض الاتجار والكسب المادي، إذا كان البيع في هذه الحدود وضمن الشروط التي ذكرها أصحاب القول الأول فلا إهانة فيه ولا تعارض مع كرامة ابن آدم.²

قد يقول قائل: إن البيع ينقل ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن للبائع، وحق الملكية حق عيني يمنح صاحبه جميع أنواع التصرف من استغلال وبيع وهبة ورهن وإعارة ونحو ذلك، وكل ذلك مما يتنافى مع كرامة الإنسان كما قررت شرعا.

وللجواب عن ذلك يرد بالقول أن حق الملكية إنما يمنح صاحبه الانتفاع بما يملك على الوجه الذي يصلح له، ويأذن به الشرع، وليس كل انتفاع بإطلاق، فمن ابتاع دابة لا يجوز شرعا أن يتصرف فيها بالقتل والإهلاك بدون سبب موجب، ومن اشترى عنبا ليس له أن ينتفع به

1- عصمة الله عناية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي، المرجع السابق، ص: 350-352.

2- <http://www.minshawi.com/other/nejemy.pdf> تاريخ الإطلاع: 2010/11/15. ص: 21.

باستخراج الخمر منه، ومن اشترى كلبا أو هرة أو حمارا لم يكن له شرعا أن ينتفع بهذا الحيوان بالأكل... وهكذا.¹

وكذلك فإن الذي يشتري عضوا آدميا يكتسب حقا عليه بالانتفاع به، ولكنه حق مقيد بالمشروعية، ولا شك في أن استعمال هذا العضو في غير ما خلق له، أو تداوله أو الاتجار به يعتبر حراما؛ لأنه يتنافى مع مبدأ كرامة الأدمي المقرر شرعا.

ولا يبيح هذا الحق المكتسب على العضو المبيع لمبتاعه سوى استعماله فيما لا يحرمه الشرع، وينحصر في الانتفاع به بمثل المنفعة التي جعلها الخلق للعضو عندما خلقه في صاحبه، وهذا القيد مصدره الشرع، ولا يحتاج إلى اشتراط البائع.

ويحرم على الإنسان بيع الشيء لمن يعلم أنه لا يستعمله إلا في الحرام أو يغلب ذلك على ظنه، كمالك العنب يحرم عليه أن يبيعه لمن يعلم أنه لا يستعمله إلا في استخراج الخمر منه، ويحرم بيع الكلاب لمن لا يستعملها إلا في الأكل أو في بيعها لحما للناس لغرض الأكل.² وكذلك يحرم على الإنسان أن يبيع عضوه لمن يعلم أنه يستعمله في التجارة، والربح وما فيه إهانة لكرامة الأدمي.³

وإذا رجعنا إلى الفتاوى الصادرة عن الجامع والهيئات الفقهية وجدناها جميعا لا تجيز بيع الأعضاء البشرية بأي حال من الأحوال.

فقد قطعت الهيئة العامة للفتوى والشؤون الإسلامية بالكويت دابر الخلاف بإصدارها الفتوى رقم 85/455 حول موضوع بيع الأعضاء ونصها: « وأما شراء المريض كلية من شخص آخر فإن الأصل أن ذلك محرم؛ لأن الله كرم الإنسان فلا يجوز قطع بعض أعضائه وبيعها بثمن، مهما كان الثمن، ولكن إن لم يجد متبرعا يتبرع له بكليته وكانت هناك خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه فيجوز له الشراء حينئذ؛ لأنه مضطر، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾⁴ .

وهذا مع مراعاة الشروط المتقدم بيانها في حال التبرع من كون أخذ العضو لا يفضي إلى موت المأخوذ منه ، ولا إلى تعطيله، وأن ذلك برضاه الكامل، وأن يكون بالغا رشيدا، وأن يكون

1 - ابن عابدين، المرجع السابق، ج4، ص: 4. ابن القيم، زاد المعاد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، دت، ج4، ص: 474.

2 - ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص: 474.

3 - عصمت الله عناية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الأدمي، المرجع السابق، ص: 353.

4 - سورة الأنعام، الآية: 119.

الغالب السلامة بعد نزع العضو، وأما المتبرع بالمال لهذا الذي هو في خطر الموت ويريد شراء كلية ليحفظ حياته إن كان بحاجة إلى المساعدة المالية، فإن اللجنة ترى جواز التبرع له بالمال، ويؤجر من أعانه... والله اعلم».

أما هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في القرار رقم 99 وتاريخ 1402/11/6 هـ بشأن زراعة الأعضاء، فقد قررت بالأكثرية في الفقرة الثانية من القرار ما نصه: « جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزء إلى مسلم مضطر إلى ذلك فيفهم حرمة البيع بأي حال من الأحوال » .

أما المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فإنه في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة 1405هـ/1985م بشأن موضوع زراعة الأعضاء فمما قرر ه قوله: « سابعا: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع لحال ما. أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما فمحل اجتهاد ونظر. »

وقد تبنت الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين 23-26 أكتوبر 1989م بالتعاون بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي ما سبق ذكره من قرار المجمع الفقهي الدولي بشأن بيع الأعضاء الآدمية وأن ذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال.

وبعد فالراجح¹ هو جواز بيع الأعضاء البشرية بالشروط والضوابط التي ذكرها القائلون بجواز بيع الأعضاء البشرية، وهذا الذي يوافق الواقع والحال، ويحل مشكلات كثيرة لعل من أهمها أن الإنسان قد يضطر إلى بيع عضو من أعضائه التي لا يترتب عليها ضرر يمكن تحمله. ويرى بعضهم الأخذ بالقول الذي رأى أصحابه عدم جواز بيع الأعضاء البشرية² جملة وتفصيلا، وأوردوا الأسباب الآتية:

¹ -- http:// www.minshawi.com/other/ nejemy.pdf تاريخ الإطلاع : 2010/11/15. ص: 22. محمد بن يحيى

بن حسن النجيمي، في مداخلته في الجريمة المعاصرة: المنظور الشرعي؛ التجار بالأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة في الشريعة وفي القانون.

2 - سعاد سطحي، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 80-81.

- 1- إن القول بجحلية بيع الأعضاء البشرية فيه مهانة وإذلال لمن يلجئه الفقر، أو ظروف الحياة القاهرة إلى الاضطرار لبيع عضو من أعضائه وهذا بلا ريب يتنافى مع التكريم الإلهي للإنسان، والمنصوص عليه في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المشرفة.
- 2- الوعيد الشديد الذي رتبته نصوص السنة النبوية المطهرة على بيع الإنسان الحر حتى بارز الله سبحانه وتعالى من فعل ذلك بالخصومة ومعلوم أن هذا الوعيد على بيع كل الإنسان يتبعه في ذلك بيع الجزء المتمثل في بيع أي عضو من أعضائه.
- 3- إن الجسم البشري لا يملكه صاحبه إلا على سبيل المجاز، وإنما مالكة الحقيقي هو الله ﷻ، وعليه فليس له أن يتصرف فيما لا يملك بالبيع الذي من شروطه تمام الملكية.
- 4- المفسدات الكثيرة التي تقتزن بعملية بيع الأعضاء البشرية، إذ القول بإجازة البيع يفتح الباب على مصراعيه للانتهازين، وتجار اللحوم البشرية وعصابات الإجرام المنظم بأن يجدوا في ذلك فرصة سانحة للقتل والاختطاف والسرقة، واستخدام العنف والإرهاب قصد الوصول إلى ما يرغبون في الحصول عليه من أعضاء بشرية يجنون من ورائها الربح الوفير وبأقل التكاليف .
وما يؤكد تحريم بيع وشراء الأعضاء البشرية، الأضرار والمآسي الناتجة عن هذه التجارة الفاحشة ومن أهم هذه المخاطر:

- 1- إهدار كرامة الإنسان وامتهان آدميته وتحويله إلى سلعة قابلة للمزايدة.
 - 2- تكوين شركات أو جماعات من الوسطاء متخصصون في الابتزاز من المتبرع والمريض.
 - 3- إصابة عدد كبير من المتلقين بأمراض خطيرة نتيجة بيع الأعضاء ففي منطقة الخليج سجلت 14 حالة من مرض الايدز بسبب نقل الكلى في الهند.
 - 4- هناك اتهامات متكررة بأن عصابات زرع الأعضاء البشرية تقوم بأعمال بشعة من السطو والتهديد والقتل وهذه العصابات تستخدم الأطفال، والقصر، والمصابين بتخلف عقلي كمصدر لزرع الأعضاء.¹
- ومن أجل هذه التجارة المحرمة اتجه كثير من الفقهاء² إلى تحريم النقل عاملة سدا لذرائع هذا الفساد الناتج عن تجارة الأعضاء وبيعها، والضرر لا يزال بالضرر. فمن المعروف أن تجارة بيع

1 - محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق، ص 195. وعبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، دار الفكر، القاهرة، 1420هـ-2000م، ص: 32.

2 - عبد المطلب عبد الرازق حمدان، حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء آدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 22.

الأعضاء البشرية في العالم قد اتسعت إلى درجة وجود أكثر من 200 مستشفى في أمريكا وحدها متخصصة فقط في زراعة الأعضاء، ويوجد في جميع أنحاء العالم مراكز للنقل والزراعة، حتى وصل الأمر أن دعا أحد الأطباء إلى الموافقة على مشروع قانون إباحة الأعضاء في مصر، وقال: « إن مشروع نقل الأعضاء سيؤدي إلى وجود دخل قومي عال نتيجة علاج العرب والأفارقة الذين سيتوافدون على مصر لإجراء مثل هذه العمليات، وأضاف بأن السماح بزراعة الأعضاء يسهم في انتعاش سياحة العلاج ويؤدي إلى رفع المستوى المادي للعاملين في مجال الطب».¹

هذه هي دعوى الإباحة التي تؤدي إلى مشاكل لا حصر لها، وإلى خلق سوق تجارية للمتاجرة بالإنسان وأعضائه.

ومن هنا كان الرأي الراجح هو القول بمنع البيع لأعضاء الآدمي سدا لذريعة الاتجار في الأعضاء البشرية كما أن الإنسان حيا أو ميتا لا يمكن أن يكون محلا ممكنا ومشروعا للمعاملات، إذ إنه ليس بمال، وذلك يسري على جميع أعضائه كما سبق ورأينا.

ونختم في الأخير ببيان مجمع البحوث الإسلامية، ودار الإفتاء المصرية حيث أشارا وبوضوح إلى حرمة المتاجرة بالأعضاء البشرية: « أجمع أهل العلم على انه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضوا من أعضائه أيا كان هذا العضو، لان أعضاء الإنسان ليست محلا للبيع والشراء، وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله تعالى وسما به عن البيع أو الشراء، وحرمة المتاجرة فيه تحريما قطعيا، وكل ما يأتي عن هذا الطريق بالنسبة لجسد الإنسان فهو باطل، هذا بالنسبة للمتاجرة بأعضاء جسد الإنسان عن طريق البيع أو الشراء».²

المطلب الثاني: موقف الفقه المدني من بيع الأعضاء البشرية

رفض الفقه المدني الفرنسي الحديث عن بيع الأعضاء البشرية، ومن رواده الأستاذ سفيتيه (savatier) إذ قال (جسد الإنسان ليس محلا للتجارة ولا محلا للبيع بالتجزئة، فالقيم الإنسانية تسمو على المال. ولما كان الحب أسمى هذه القيم، فإن الإنسان يمكن أن يتنازل عن جزء من جسمه لشخص آخر بدافع الحب وليس المال)³. وعلى ذلك فإن أي اتفاق على بيع عضو من

1 - أحمد عادل هاشم، سوق نقل الأعضاء العالمية في انتظار التشريع المصري، الأحد 4 ذي الحجة 1419هـ-21 مارس 1999م.
2 - بيان مجمع البحوث الإسلامية، جلسة رقم 8، دورة 33، 17/12/1417هـ. نشر البيان في: مجلة الأزهر، الجزء الأول، السنة 70، محرم 1418هـ، ص: 45-46.
3 - حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 129-130.

أعضاء الجسم يعد باطلا لمخالفته النظام العامة والآداب. وقد أرسى المشرع الفرنسي دعامة أساسية مفادها أن جسم الإنسان لا يمكن أن يكون محلا للمعاملات التجارية.

وطبقا للقانون الانكليزي (Common law)، فإن الشخص لا يملك حرية التصرف القانوني في جسده، إذ يحظر القانون الإنكليزي التصرف ببيع جثة الشخص أو العضو أثناء الحياة، إلا أنه يجيز للإنسان أن يحدد طريقة الدفن، أو تشريح الجثة، أو الوصية بها إلى جهة علمية أو مركز بحث علمي، كما يستطيع الشخص أن يطلب تجميد جثته بعد الوفاة، أملا في العثور على علاج للمرض الذي مات بسببه من أجل مصلحته وفائدة الجميع.¹

لم تكن التصرفات القانونية على الأعضاء البشرية عن طريق التعاقد عليها بشرائها من أصحابها، محظورة في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما كانت خاضعة للعرض والطلب والمساومة على الثمن؛ فمن يملك المال يحصل على ما يريد، حتى صدر القانون الوطني لغرس الأعضاء عام 1984 م، إذ حلت هذه المشكلة وتم منع البيع صراحة في ميدان غرس الأعضاء البشرية.²

وأوردت المادة 4 / 1 من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 83/109 وجوب أن يكون إعطاء الأنسجة أو الأعضاء على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة.

وأوجبت الفقرة (ب) من المادة (4) من القانون الأردني على أنه لا يجوز التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح.

وبينت المادة (2/ب/6) من القانون السوري أنه: (لا يتم تنازل المتبرع عن أحد أعضائه أو جزء منه لقاء بدل مادي أو بغاية الربح وعلى أن يكون له الحق بالعلاج في مشافي الدولة على نفقتها).

ونصت المادة (7) من المرسوم بالقانون الكويتي أنه لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شرائها بأي وسيلة أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصالها إذا كان على علم بذلك.

وبينت المادة (2) من ذات المرسوم أن: (للشخص كامل الأهلية قانونا أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه أو أكثر من عضو، ويكون التبرع أو الوصية بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية).

1 - حسام الدين الأهواني، المرجع نفسه، ص: 162.

2 - سميرة عايد ديات، المرجع السابق، ص 176.

وقد تعددت الآراء الفقهية حول عملية بيع الأعضاء البشرية وظهر اتجاهان أحدهما يجيز عقد البيع الوارد عليه، والثاني يبطل مثل هذا العقد وسندرسها فيما يأتي:

الفرع الأول: المؤيدون لبيع الأعضاء البشرية في الفقه المدني

ويرى أنصار هذا الرأي بأنه، إذا كان لا يجوز بيع الإنسان ولا عظمه في مجموعه، على أساس أن جسمه لا يدخل تحت الملك لأنه ليس مالا يخضع للملك، فإن عدم جواز بيع الأعضاء وأعضاء الجسم يرجع إلى عدم الانتفاع بها، وبضيفون أنه إذا أمكن الانتفاع بها جاز بيعها وقد أورد أصحاب هذا الاتجاه الأسانيد الآتية لذلك:

- 1- لا أثر لوجود الثمن على انعقاد العقد صحيحا، لان هذا الثمن مقابل العضو أو الجزء المتصرف فيه، وأن بيع العضو المزدوج كالعين أو الكلية لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، وإنما على العكس يتضمن معاني إنسانية أولها حماية إنسان لآخر من خطر الموت.
- 2- إن بيع الآدمي جزءا من جسده كالدّم والجلد ممن هو من الأعضاء المتجددة لا يتنافى مع حرمة، لأن ذلك لا يقوده إلى الهلاك هذا وقد أجازت الأدلة الشرعية بيع اللبن وهو ما يسمى بعقد (إجارة الظئر)، واللبن هو من الأعضاء الآدمية القابلة للتصرف فيها.
- 3- إن التصرف بالبيع يجب أن يكون منظما، أي أن لا يترتب عن بيع العضو البشري أية عاهة بدنية دائمة كالعجز الجزئي أو الكلي الدائم، ويجب أن لا يكون هذا البيع بدافع الشهرة.¹ وقد بلغ ببعض أصحاب هذا الرأي أن اقترح على الدولة إصدار تشريع يحدد التسعيرة لأجزاء الإنسان وشروط البيع بالجملة أو بالمفرد، لأن تسعيرة الأعضاء لن تغير من طبيعة الإنسان، وليس فيه هدر لكرامة الآدمي، ومحل العقد مشروع في هذه الحالة فلا مجال للتفرقة بين عقد البيع والتبرع.²

وقد ذهب البعض إلى القول بأنه إذا أبحنا إمكان التنازل في حد ذاته، فانه لا ضير أن يكون هناك مقابل، فالمقابل لا اعتراض عليه قانونا كما أنه السبيل الوحيد تقريبا للحصول على قطع الغيار اللازمة من غير الأقارب على الأقل، وأنه يجب أن يصدر تشريع يحدد قيمة الأجزاء المختلفة لجسم الإنسان حتى لا يكون هناك محل للمزايدات. وطالما أن المحل مشروع فلا معنى للتفرقة بين البيع والتبرع ولا ضير من قبول فكرة البيع. وأنه في سبيل تطويع النفس البشرية نحو

1 - محمد نعيم ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، مجلة كلية الحقوق، السنة 11، العدد الأول آذار 1987، ص: 263.

2 - حسام الدين الأهواني، نظرية الحق، المرجع السابق، ص: 141.

التضامن، يمكن بأن يكون المقابل في صورة وثيقة تأمين لمصلحة المتنازل وأولاده، متى أصيب أو توفي نتيجة المضاعفات الناشئة عن العملية.¹

وقد أجاز بعض المؤيدين لهذا الرأي البيع بشرط التقييد بشروط معينة وهي، أن لا يكون هناك تعارض مع الكرامة الإنسانية، وأن لا يكون الهدف الربح والتجارة والتداول، وأن لا يكون بيع الأعضاء من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت من أجله، وأن لا تباع إلا لمن يعلم أنه سيستعملها في ذلك، وأن يكون البائع يبيعه للعضو قد دفع ضرراً أعظم من ضرر فقدان العضو نفسه، وأن لا يتعارض البيع مع نص قانوني يحظر البيع، وأن لا يكون هناك بدائل صناعية، وأن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية تتحقق من توافر جميع هذه الشروط.²

وتقدم البعض من هؤلاء المؤيدين، بمشروع قانون يقضي بإنشاء بنوك للصمامات والشرابين الآدمية لاستخدامها كقطع غيار للمرضى الذين يحتاجون إلى قطع، وتضمن المشروع أن تكون حصيلة هذه البنوك من الموتى الذين قضوا في الحوادث، أو مجهولي الهوية، أو ممن ينفذ فيهم حكم الإعدام، وممن يوصون بذلك قبل وفاتهم، وحجة من قدم هذا المشروع هي مسايرة الثورة العلمية الحديثة في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية.³

وكان للأطباء رأي مغاير ورافض لمبدأ التجارة بالأعضاء وأسموها بالتجارة القذرة، والمنتشر في المناطق الفقيرة والمكتظة بالسكان، والتي تحولت إلى سوق لبيع الأعضاء حيث تتجمع أعداد من الفقراء يعرضون أعضائهم للبيع على سماسرة، لديهم قوائم بأسماء الأغنياء ويعرضون أسعاراً متفاوتة، وبين البائع والمشتري مجموعة من السماسرة وحشد من الموظفين في المستشفيات ومن الأطباء، حيث يشكل جميعهم مافيا الاتجار بالأعضاء البشرية.

ولقد انتشرت ظاهرة تجارة الأعضاء بشكل كبير بعد ظهور ما يسمى ببنوك الأعضاء، حيث أصبحت عملية الشراء والبيع تتم في المستشفيات أو بين السماسرة، فإن تم البت في أمر الصلاحية والتوافق بين الفرقاء يتعهد السماسرة بإتمام الصفقة.

وفي بعض الدول مثل هندوراس على سبيل المثال يعتبر الخطف جريمة رائجة، وهي تمثل إحدى الدول التي تعج بالفقر والفقراء، وحيث يختطف مئات الأطفال كل عام لغايات بيع

1 - احمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1986 م، ص: 49-50.

2 - محمد نعيم ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، المرجع السابق، ص: 263.

3 - سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، المرجع السابق، ص: 129-130.

أعضائهم، حتى قيل بحق هندوراس سوبر ماركت عملاق تسوده الفوضى، أما الضحايا فهم أطفال أبرياء يلعبون في الشارع.¹

ولحسن الطالع فقد احتاطت القوانين المعاصرة لحرمة بيع الأعضاء، وأوجبت أن يكون تنازل المعطي عن عضو من أعضائه بغير مقابل، لأن جسم الإنسان لا يمكن أن يكون محلاً للمعاملات التجارية والمالية. فالقيم الأخلاقية تسموا على المال، ولما كان الحب أسمى من هذه القيم، فإن الإنسان لا يستطيع بدافع هذا الحب أن يتنازل عن دمه أو عضو من أعضائه جسمه، وعلى هذا يجب أن يكون الدافع إلى التنازل هو الحب والتضامن الإنساني والتراحم بين الناس، والتضحية المترافقة بالإيثار وليس الربح أو المقابل المادي.²

وقد أقر القانون الفرنسي رقم 854 الصادر في 1952 والخاص بنقل الدم مبدأ التنازل بدون مقابل، وسارت على ذلك غالبية القوانين والتي سارعت أيضاً إلى وضع العقوبات الجزائية على البائع والمشتري والمتوسط مثل جنوب إفريقيا. وكذلك سارع المشرع اللبناني تنظيمها فأسمى المعطي (الواهب) واشترط أن يكون العطاء دون مقابل.

وقد أجمعت الفتاوى الصادرة عن الفقهاء وهيئات كبار العلماء والجامع الفقهية على عدم بيع الدم والأعضاء، فقد جاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي³ (أما حكم أخذ العوض من الدم أو بعبارة أخرى بيع الدم فقد رأى المجلس أنه لا يجوز لأنها من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه ولا أخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: (إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)⁴ لما صح أنه ﷺ نهي بيع الدم، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على العمل الإنساني الخيري، لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات).

1 - سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، المرجع السابق، ص: 170.

2 - أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص: 41.

3 - صدرت الفتاوى في أعمال الدورة الحادية عشر في (13-20) رجب 1409 هـ، (19-26) شباط 1989.

4 - أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم 20. أخرجه ابن الجعد، مسند ابن الجعد، حديث رقم 3319.

وقد نصت جميع الفتاوى المتعلقة بزرع الأعضاء على ما يقارب هذا المعنى : (يحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه كما يحرم اقتضاء مقابل للدم لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعا لكرامته).¹

وجاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي² (ينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال من الأحوال. أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما فهو محل اجتهاد ونظر).

ولذلك فإن أي مساس بحق الإنسان في سلامة جسمه جائز بتوافر شروطه، إذا كان لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، ولا يمس بقدرة الفرد على أداء وظائفه الاجتماعية التي كرسه المجتمع من أجلها.

وقد سبق وان عرضت قضية الشاب الإيطالي "بول سلفاتور" وهي بحد ذاتها مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وفي أكثر من وجه، فبالإضافة إلى قيامه ببيع عضو من أعضاء جسمه بمقابل مادي، فقد مس بعضو حيوي وهو الخصية. وهذا الأمر وإن كان لا يقلل من قدرته على الإنجاب، إلا أنه ولا شك يقلل من مقدرة العضو. وبالتالي يضعف من قدرته الجنسية على وجه العموم، ومن قدرته العامة للإنجاب. ولما كان إضعاف عضو التناسل فيه مساس دائم وخطير في قدرة المريض على القيام بوظيفته الاجتماعية، فإنه يعد مخالفا للنظام العام والآداب العامة. والرضاء الصادر من الشاب مخالف للنظام العام أيضا ومجرد من كل أثر مشروع لمساسه بالقوة الجنسية، وبالتالي يترتب عليه البطلان.³

إن القول بصحة بيع أعضاء الإنسان فيه استهانة بكرامته، فيصبح كالسلعة من السلع القابلة للعرض والطلب، علاوة على أن التطور الذي أصاب شرائح المجتمع كافة أفرز صورا غريبة، فقد تكونت العديد من الشركات والجماعات الذين يهدفون إلى ابتزاز المعطي والمريض، وتشكلت لهذه الغاية عصابات هدفها القتل والسرقة، والتهديد، واستخدام الأطفال والقصر، والمصابين بتخلف عقلي، كمصدر للحصول على الأعضاء، وأصبحت هناك تجارة عالمية تدور في الخفاء.⁴

1 - الفتوى الصادرة عن مفتي الديار المصرية المرحوم جاد الحق علي جاد الحق رقم 1323 بتاريخ 1400/1/5 هـ الموافق لـ 1989/12/5. علما بأن جميع الفتاوى الصادرة بهذا الموضوع تقارب هذا المعنى.

2 - الدورة الرابعة من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق لـ 6-11 شباط 1988 القرار رقم 1-4/8/1988.

3 - سميرة عايد ديات ، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، المرجع السابق، ص172.

4 - محمد علي البار، المرجع السابق، ص: 190.

الفرع الثاني : الراضون لبيع الأعضاء البشرية في الفقه المدني

ويرى أنصار هذا الرأي أن بيع الأعضاء حتى لو توافرت الشروط التي نادى بها المؤيدون يقع باطلا، ذلك أن محل الحقوق الأموال وليس النفس، وأن جسم الإنسان وأعضاؤه ليسا مالا حتى يصلح للتعامل، فقد كرم الله ﷺ الإنسان وزينه بكرامته الإنسانية؛¹ وقد أضاف أصحاب هذا الرأي أن لبس الآدمية ليس مالا متقوما لأن لحم الإنسان حرام، واللبن تابع للحم. وإذا أجاز الشرع الانتفاع بها لتغذية الطفل فهذا استثناء لا يقاس عليه، والمسألة التي تستحق النظر مسألة الترجيح بين المصالح المتزاحمة في موضوع الانتفاع بلبن الآدميات بصفة خاصة وبأجزاء الآدمي بصفة عامة.²

المطلب الثالث: موقف التشريعات الوضعية الخاصة من بيع الأعضاء البشرية

ظهر الاختلاف جليا في تنظيم الحكم القانوني للعمل الطبي في نقل الأجزاء والأعضاء البشرية. فالبعض من الدول نصت على بعض جوانب هذا الحكم في القانون المدني وضمن حرمة جسد الإنسان، بينما تركت بعض الدول تنظيم عمليات نقل الأعضاء لقوانين متفرقة أو خاصة، بعضها يتعلق بنوع العضو البشري المراد نقله وغرسه كالعين أو الكلية، وبعضها يخص الجثة . وقد جاءت قلة من القوانين صريحة في معالجة موضوع التصرف القانوني ببيع الأجزاء والأعضاء البشرية أو بيع الجثة ومن هذه القوانين القانون المصري الخاص بتنظيم عمليات نقل الدم الذي أباح بيعه، بينما ذهبت الكثير من التشريعات إلى تحريم بيع الأعضاء البشرية وعدته تصرفا باطلا لمخالفته النظام العام والآداب.

ولغرض إلقاء الضوء على أهم هذه التشريعات وبيان مواقفها المتباينة من بيع الأجزاء والأعضاء الآدمية ، نقسم هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول : موقف المنظمات الدولية والإقليمية

لم تغفل اللجنة الفنية لمجلس وزارة الصحة العرب مسألة بيع الأعضاء البشرية ففي اجتماعها المعقود في تونس (كانون الأول 1986) الذي خصص لنقل وزراعة الأعضاء الجسمية للإنسان، درست الموضوعات المتعلقة بالموضوع وأعد مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية فجاء في المادة (7) منه ما يلي:

1 - علاء الدين أبي محمد بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام زكرياء علي يوسف، القاهرة، 1910، ج7، ص : 352.

2 - سميرة عايد ديات، عمليات نقل زراعة الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، المرجع السابق، ص: 173.

« يحظر بيع وشراء الأعضاء بأي وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها ويحظر

على الطبيب الاختصاصي إجراء العملية عند علمه بذلك ».

وإذا كانت اللجنة الفنية اتخذت موقفا صائبا من مسألة حظر التعاقد بالبيع على أعضاء

الجسد، وأغفلت الإشارة إلى الأجزاء كالدّم، إلا أنها لم تكن موفقة في صياغة النص المقترح لأن النص ورد مطلقا في الحظر وهو اتجاه غير صحيح . وفي اعتقادنا ¹ يلزم التفرقة بين الثمن النقدي

كمقابل مادي في عقد البيع وهو ما يجب اعتباره من الالتزامات الباطلة ومنع الطبيب

الاختصاصي أو المستشفى من مباشرة إجراء العملية عند العلم بذلك، وبين المقابل العيني أو

النقدي أو الاثنين معا الذي يقدمه المتلقي أو أسرته تعبيرا عن العرفان والتقدير والمحبة للموقف من المتنازل. وللتمييز بين الحالتين يتم الركون إلى مختلف الظروف الملازمة لذلك المقابل.

فالمقابل الأخير التزام صحيح من المتلقي ويكون التزام الواعد بإرادته المنفردة معلقا على

شرط واقف ولا يؤثر هذا المقابل في بطلان الالتزام المدني فالمتلقي للعضو أو أسرته مثلا لا بد أن

يعبروا عن مشاعرهم لمن أنقذ حياة الشخص المريض وقد لا تكفي الألفاظ للتعبير عن هذه

المشاعر فتقدم للمتنازل قطعة أرض أو شقة سكنية أو بوليصة تأمين على الحياة أو كمية من

الذهب والنقود أو غيرها. ورغم أن النتيجة واحدة هو وجود المقابل المادي، إلا أن الفرق كبير بين الحالتين.

أما منظمة الصحة العالمية فقد جاء في تقرير المدير العام للمجلس التنفيذي في الدورة 79

المؤرخة في (3-12-1986) على أن الاتجاه العام في المنظمة من أعضائها هو حظر بيع العضو

البشري لأنه من الأعمال غير الأخلاقية أن يقدم الشخص أحد أعضائه لقاء ثمن نقدي، إلا أنه

ليس من قبيل ذلك تعويض مانح حي عن نفقاته الشخصية أثناء فترة التحضير وعن العملية

الجراحية التي تجرى له وعن فترة الشفاء فيما بعد العملية ² ، لاسيما أن القدرة على الكسب

ستكون أقل من السابق. ³

كما أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في جدة في شياط 1988 عمليات زرع الأعضاء

البشرية والموقف الشرعي منها إلا أنه اشترط أن يتم نقل وزرع العضو الأعضاء ليس عن طريق

البيع للأعضاء، فجاء عن المجلس في أحد قراراته ما يلي:

1 - مندر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 م، ص: 58.

2 - البند 7-2 من جدول الأعمال المؤقت للتقرير المذكور ، ص: 11.

3 - حسام الأهواني، نظرية الحق، المرجع السابق، ص 36.

« إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بمال ما، إما بذل المال من المستفيد ابتغاء

الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكرهما فمحل اجتهاد ونظر. ¹»

الفرع الثالث: موقف التشريعات الخاصة الغربية والعربية من تجارة الأعضاء

البند الأول- موقف التشريعات الغربية

ففي فرنسا اتجه الرأي في ميدان الفقه المدني إلى حماية الكيان البدني للإنسان في مواجهة الغير من جميع أشكال الأذى الذي يسبب الضرر الجسمي سواء نشأ عنه ضرر مادي و معنوي أو مساس معنوي فقط، ومن أوجه الحماية التشريعية لهذا الكيان؛ حق المضرور في طلب التعويض عن الأضرار البدنية التي لحقت به وحق المحكمة في أن تدعو الخصم لإعطاء دمه اختيارا بقصد تحليله لإثبات أو نفي البتة مثلا إلا أنها لا تستطيع إجباره على ذلك ²، لأن هذا الإجبار يتعارض وحق الإنسان في سلامة الكيان الجسدي المشار إليه في المبحث الأول من هذا الفصل.

إن النظام القانوني الفرنسي يخلو من تنظيم تشريعي لموضوع بيع الأعضاء البشرية فهل يعني ذلك جواز البيع لغياب النص التشريعي؟

لرد نقول أن غياب النص التشريعي في فرنسا لا يعني إباحة عمليات زراعة الأعضاء البشرية بكل حرية دون ضوابط وإنما يلزم خضوع الأعمال الطبية للنظرية العامة للالتزامات المدنية في قانون نابليون 1804 ولقانون العقوبات الفرنسي (المادتان 309 و311) عند حصول الضرر بسلامة الكيان البدني. ³

ومن الاتفاقات الباطلة لمخالفتها للنظام العام وقواعد الآداب الحسنة بيع الأجنة الساقطة والمواليد الحديثة الميثة، وقد تبين أن بعضا من المصانع المختصة في مساحيق التجميل في جنوب فرنسا تقوم بشراء هذه الأجنة والمواليد من المستشفيات الإيطالية خلال سنة 1984.

1 - الفقرة(سابعاً) من قرارات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة (6-11 شباط)، 1988 .

2 -مصطفى الجمال وعبد الحميد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، مصر، 1987، ص: 327.

3 - عادل عبد إبراهيم، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، مونبلييه، 1987 (بالفرنسية)، فصل خاص بزراعة الأعضاء البشرية.

وطبقا للقانون المدني الفرنسي، فإن المادة 6 نصت على بطلان كل اتفاق يخالف النظام

العام والآداب ، كما نصت المادة 1127 على أنه لا يمكن أن يكون محلا لاتفاق مشروع إلا الأشياء الداخلة في المعاملات، ثم نصت المادتان 1131 و1133 على بطلان الالتزام الذي يكون سببه غير مشروع¹. فهذه النصوص وما استقر عليه القضاء الفرنسي من بطلان الاتفاقات إذا كان الباعث الدافع الرئيس غير مشروع، يمكن أن تجعل من اتفاقات بين الأعضاء البشرية باطلة. غير أن هذه القواعد العامة تظل عاجزة عن تنظيم تفاصيل الأحكام القانونية للأعمال الطبية ومنها مسؤولية الطبيب أو المستشفى ودورهم في حالة العلم بعملية البيع للعضو البشري وغيرها. إن الاتجاه السائد فقها في فرنسا عدم إطلاق إباحة عمليات زرع الأعضاء البشرية (آردء الفقهاء سافاتييه وديموج وبلانيول وريبر وايسمان ومازو) لأن هذه الأعمال الطبية تخالف القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي ونصوص محل الالتزام العقدي وسبب الالتزام العقدي وتتنافى مع الحق في سلامة البدن لأن سلامة الحياة والجسد فوق كل اعتبار ولأن الحياة لا تدخل في التعامل المالي وأن رضا المتنازل عن عضو من جسده لقاء ثمن نقدي باطل². وبهذه المناسبة يشير جانب من الفقه الفرنسي رافضا عمليات التعاقد على الأعضاء البشرية والتصرف فيها عن طريق البيع قائلا: « لا يوجد المقابل النقدي لأعضاء جسم الإنسان إلا في مسرحية شكسبير (تاجر البندقية) أي المدين الذي يعطي 2 كيلو من لحم جسده لقاء مبلغ من المال لم يقدر على سداده»³.

وإذا كانت فكرة معصومية جسم الإنسان وقديسيته لم تجز المساس بكيان الإنسان فلم تنظم القوانين المدنية إلا المعاملات المالية فإن الاتجاه الحديث يميز المساس بجسد الإنسان في حالات تثار حولها الجدل والاختلافات الفقهية والتباين في النصوص القانونية وتنشأ المسؤولية المدنية أو الجنائية عند تجاوزها، غير أن الاتجاه العام بقي في إطار المحافظة على هذه القدسية، ومنع بيع الأعضاء البشرية أو جثة الإنسان لأن هذا التصرف يتنافى وهذه القدسية⁴.

Jean Carbonnier . Droit Civil-4-p.III- 1

Mazeud (H.J.L) op.cit.pp .222-223.

Code Civil 1987 – Article 1131. 1133.

2 – أحمد محمد سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص: 22-24-26.

Nerson: L'influence de la biologie et de la medecine moderne sur le droit civil-REV – 3 TRIM 1970-P.676.

4 – مندر الفضل ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 61.

وطبقا للقانون الانكليزي Common law أن الشخص لا يملك حرية التصرف القانوني بجسده، إذ يحظر القانون الإنكليزي التصرف ببيع جثة الشخص أو العضو الجسدي أثناء الحياة إلا أنه يجيز للإنسان أن يحدد طريقة الدفن أو تشريح الجثة أو الوصية بها إلى جهة علمية أو مركز بحث علمي.¹ كما يستطيع الشخص أن يطلب تجميد جثته بعد وفاته أملا في العثور على علاج للمرض الذي مات بسببه من أجل مصلحته وفائدة الجميع.

لم تكن التصرفات القانونية على الأعضاء البشرية عن طريق التعاقد عليها بشرائها من أصحابها محظورة في الولايات المتحدة الأمريكية وإنما كانت خاضعة للعرض والطلب والمساومة على الثمن، فمن يملك المال يحصل على ما يريد حتى صدور (القانون الوطني لغرس الأعضاء) عام 1984، إذ حلت هذه المشكلة وتم منع البيع صراحة في ميدان غرس الأعضاء البشرية.² وعلى الرغم من وجود هذا المنع الواضح في تحريم بيع الأعضاء البشرية، إلا أن الجسم البشري ظل مادة تجارية رابحة بيد السماسرة والمهربين الأمريكيين يبيعون الأجزاء والأعضاء كأبي سلعة تجارية تحقق لهم الأرباح الكبيرة حيث بدأت المتاجرة أولا بأجساد الأطفال، ففي 10-05-1987 كشفت النقباب في غواتيمالا عن تصدير (12) طفلا تتراوح أعمارهم بين خمسة أشهر إلى 11 سنة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وانتزعت بعض أعضائهم من أبدانهم لغرسها في أجساد أبناء الأغنياء.³

أما بالنسبة للتشريعات الإيطالية فان المادة (5) من القانون المدني الايطالي منعت كل عمل يمس بسلامة الحياة والبدن ولتعارضه مع مبدأ التكامل الجسدي إذا كان ينجم عن ذلك نتائج لا يمكن تداركها، وصدر قانون ينظم عمليات زرع الكلية 26-06-1967، وإذا كان الغرس للأعضاء البشرية جائزا لاسيما (غرس الكلية) إلا أن هذا العمل الطبي وضعت له ضوابط منها أن يكون الغرس بين الأقارب حتى الدرجة الثانية وأن يكون مصدره التبرع فالبيع محظور والتزام الأطراف يكون باطلا ولا أثر له إن ورد في صورة بيع الأعضاء، وقد أوجب المشرع الايطالي أن يكون التنازل من الأجنبي عن عضو من جسده من دون مقابل.⁴

1 - حسام الأهواني، نظرية الحق، المرجع السابق، ص: 162.

2 - البند 7-2 من جدول الأعمال المؤقت للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، ص: 11.

3 - جريدة الثورة البغدادية- (التقارير الأجنبية)- صحيفة يوم 30-6-1988، ص: 12.

4 - أحمد محمد سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص 19-20.

إلا أن المشرع الايطالي أغفل مسألة مهمة، وهي عدم الإشارة إلى المقابل النقدي أو العيني الذي يقدم للمتنازل لتغطية نفقات المعالجة أثناء وبعد العملية وعند تكريمه بمقابل كوثيقة تأمين أو سفر مجانية أو غيرها فلم يبين حكم ذلك.¹

البند الثاني - موقف التشريعات العربية

قبل بيان الحكم القانوني من بيع الأعضاء والأجزاء البشرية، لا بد من الإشارة أولاً إلى أن القوانين المدنية العربية والقوانين الخاصة الطبية لم تنص على مسألة تنظيم الأعمال الطبية في نقل وغرس الأعضاء البشرية عن طريق التصرف القانوني بالمقايضة.

والمقايضة عقد تبادلي يأخذ فيه كلا المتعاقدين مقابل لما يعطي، ولا يكون المقابل فيه من النقود تمييزاً له عن عقد البيع. ومن الممكن أن نتصور ظهور مصلحة مشتركة لطرفين محتاجين يتبادلان بالأعضاء أو الأجزاء البشرية. بل هي قائمة فعلاً في مجال نقل الدم البشري حتى عند عدم وجود نص قانوني ينظم هذه الأعمال الخطيرة، ونعتقد أن قصور القانون الطبي هذا لا يعني الحظر لهذا التصرف.²

أما عن حكم البيع، فلا بد من الإشارة إلى أن القانون الكويتي رقم 8 لسنة 1983، الذي نظم عملية زراعة الكلية للمرضى، أغفل النص على منع بيع وشراء الكلية أو حتى الأعضاء البشرية الأخرى القابلة للنقل والزرع من الأعضاء المكررة ولم نجد أيضاً ما يشير إلى منع بيع الجثث. وأمام هذا النقص التشريعي هل يعني ذلك جواز البيع الوارد على الأعضاء والأجزاء البشرية في دولة الكويت؟ ثم ما مدى صحة هذه التصرفات القانونية إن وجدت؟ وهل ينضوي ذلك تحت نطاق المواد (167-172-176)³، من القانون المدني الكويتي لسنة 1980 الخاصة بمحل الالتزام العقدي وبمحل الالتزام عموماً الذي يلزم أن لا يخالف النظام العام والآداب العامة؟

والجواب عن ذلك يكون بالإيجاب ، فالقصور الحقيقي في التشريعات الطبية الكويتية المنظمة لعمليات نقل الكلية يوجب تطبيق الشريعة العامة وهي القانون المدني. كما أن اتجاه المشرع

1 - منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 64.

2 - منذر الفضل، المرجع نفسه، ص: 64.

3 - نصت المادة 167 من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 الذي نفذ في 25-02-1981، على ما يلي: (يلزم أن يكون محل الالتزام ، الذي من شان العقد أن ينشئه ، ممكناً في ذاته وإلا وقع العقد باطلاً). كما نصت المادة 172 على ما يلي: (إذا كان محل الالتزام مخالفاً للقانون أو للنظام العام أو لحسن الآداب، وقع العقد باطلاً). والمادة 176 على: (1- يبطل العقد، إذا التزم المتعاقد دون سبب، أو لسبب غير مشروع. 2- ويعتد ، في السبب، بالباعث المستحث الذي يدفع المتعاقد المتعاقد، إذا كان المتعاقد الآخر يعلمه، أو كان عليه أن يعلمه).

الكويتي لا يقبل حتماً أن يكون هناك التزام مدني لا يتركز على قواعد أخلاقية فردية واجتماعية مقبولة ومنسجمة مع الأعراف الاجتماعية وقواعد الشريعة الإسلامية.¹ كما أن المشرع المصري جانب الصواب حين حدد بقانون رقم 178 لسنة 1960 أن أحد مصادر الحصول على الدم من البشر يكون عن طريق الشراء وحسب تسعيرة محددة قانوناً وهي (50 قرشاً) للقينة الواحدة. كما لم يحظر قانون رقم 274 لسنة 1959 التعامل المالي على العيون البشرية.

بل عن ذات الانتقاد يوجه للقانون رقم 103 لسنة 1962 الذي حل محل القانون سالف الذكر. هذا فوق أن المشرع المصري لم ينظم عمليات زرع الأعضاء البشرية الأخرى فهل يسري القانون رقم 103 لسنة 1962 على جميع عمليات النقل والغرس أم يقتصر على غرس العيون فقط؟ وهي تحتاج إلى أجوبة خطيرة لأن هناك تبعات قانونية تنشأ على كل موقف، سواء على صعيد المسؤولية الجنائية أم المدنية.

فهل أن الطبيب الذي ينقل جزءاً من جلد الشخص لغرسه في جسد آخر يعد مرتكباً لجريمة الإيذاء والجرح العمد أم يعد عمله صحيحاً ولا مسؤولية عليه؟ وما حكم حالة الضرورة؟ وما هو الوضع القانوني لعدم الإدراك أو لضعف الإدراك ومن في حكمه بالنسبة لرضا الشخص المذكور أو من ينوب عنه؟

ويرى جانب من الفقه المصري إلى أنه يمكن القياس في عمليات غرس الأعضاء البشرية، وإلى أن ذلك لا يتعارض مع نص المادة (50) من القانون المدني، على ما نصت عليه المادة 43 من الدستور المصري من جواز إجراء التجربة الطبية بعد الحصول على موافقة الشخص. بينما يرفض البعض هذا القياس.²

أما في العراق فإن القانون المدني الصادر لسنة 1951 لم ينص على نقل وغرس الأعضاء البشرية ولا على ما يقابل نص المادة (50) من القانون المدني المصري. وأما المادة 41 من القانون المدني العراقي فهي ليست إلا محصورة بالحق في حماية الجسم. كما أغفل مشروع القانون المدني العراقي الجديد كذلك النص على بيان الحكم القانوني للأعمال الطبية المشار إليها إلا أنه نص في المادة 67 على ما يلي: (لكل من وقع اعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر بسبب ذلك).

1 - منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 65.

2 - احمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص: 64-66.

وهذا النص المقترح من النصوص العامة التي تقابل ما ذكرته المادة 50 من القانون المصري والتي تخص الحق في الحياة والحق في سلامة البدن والحق في سلامة الكيان الأدبي كالسمعة والشرف وغيرها، حيث يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي حل به، سواء أكان الضرر من الأضرار المادية أم المعنوية أم من النوعين معا حسب ظروف الفعل الضار ونوع الضرر. ويشار كذلك بأن نصوص قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 جاءت ناقصة عن معالجة الكثير من الحالات الخاصة بالكيان البدني والجنس، فلم يبين حكم مصير الجنث للعراقيين والعرب والأجانب من الأشخاص مجهولي الهوية، إلى أن صدر التعديل الرابع لقانون الصحة العامة في عام 1987.¹

كما تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الوضعية لم تنص كذلك على حكم التصرف القانوني بالجنث عن طريق البيع أو المقايضة وأن حماية سلامة حياة وجسد الإنسان وحقوقه الأساسية العامة الأخرى تمتد منذ لحظة التكوين (أي حينما يكون جنينا) على ما بعد الوفاة في صورة (حق الفرد في احترام جثته).²

وطبقا لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فإن المشرع يعاقب على انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والموتى في المواد من 373-375 لأنها من الجرائم الإجتماعية. إلا أن بعض القوانين الوضعية أجازت للشخص أن يتصرف بجثته وفي طريق الدفن أو في تخصيص الجسد بعد الوفاة للأغراض العلمية أو الطبية.³

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تجارة الأعضاء البشرية

لم يمانع المشرع الجزائري من إجراء نقل وزراعة الأعضاء البشرية اعتمادا على معيار الضرورة والمصلحة الاجتماعية.

ومعيار الضرورة يستلزم وجود خطر محقق بالمريض ينذر بهلاكه، ويكون زرع العضو من شأنه إنقاذ المريض من الموت، مع كون عملية النقل والزرع هي العلاج الطبي المتوفر الوحيد لإنقاذ حياته.

أما معيار المصلحة الاجتماعية فقد استمد الفقه هذه الفكرة من المبادئ العامة للدين واجتهادات المحاكم وعادات وتقاليد المجتمع، ولذا فهي تختلف من مجتمع إلى آخر باختلاف

1 - المجموعة الشهرية للوقائع العربية، أيار 1987 قانون رقم 37 لسنة 1987.

2 - رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، القاعدة القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1983، الجزء 2، ص: 517.

3 - حسام الأهواني، نظرية الحق، المرجع السابق، ص: 157-161.

العادات والتقاليد، مع أنها تتفق في الغاية المتمثلة في احترام القوانين وتحقيق الصالح العام، والمحافظة على صحة وحياة الأفراد. فالحق في سلامة الجسم، هذا وفي الوقت نفسه تحمل بعدا اجتماعيا¹، مع اشتراط عدم المساس بالنظام العام المتضمن في القانون المدني ولا مخالفا للتشريعات الجنائية في ذات الإطار.

وقد اعتنق المشرع مبدأ إباحة زرع ونقل الأعضاء والتي ضبطها بضرورة توافر شروط معينة ومعايير محددة كما سبق وذكرنا. وعالج هذه المسألة، والتصرفات الواردة عليها من خلال:

أولاً- الدستور

نصت المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 1976م على ما يلي: « يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان، وتضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانه ذاته ». .
وتعتبر المساس بالسلامة البدنية مهما كان شكله هو الضمان العام الذي تجري في فلكه بقية القوانين والتي جاءت لتكرس هذا المبدأ وترسخ دعائمه وتوضح تفصيلاته فيما دون الدستور من قوانين وتنظيمات. كما يعتبر ابتداءا وامتھانا اعتبار الجسم البشري أو بعض أجزائه سلعة تباع وتشترى دون قيد أو ضابط، فهو مساس بالسلامة الجسدية من جهة ومساس أيضا بالسلامة المعنوية .

ثانيا- القانون المدني

لكل عضو من أعضاء الجسم وظيفة معينة، يختل السير الطبيعي للجسم إذا ألم بالشخص مرض ما، ولكل شخص الحق في صحة جيدة. وعليه فان كل فعل ينتقص من ذلك يعد مساسا بسلامة الجسم.² وكل مساس بسلامة الجسم لا يتعارض مع النظام العام جائز عندما يكون الهدف منه علاجيا، ولا يمس بمقدرة الفرد على تنفيذ المهام الاجتماعية الموكلة إليه، ومن هنا جرم المشرع كل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده يؤدي الى المساس بصورة تعيقه عن القيام بواجباته والتزاماته العادية. وعليه فان لكل شخص التصرف في سلامة جسده ضمن الشروط التي

1 - سعاد سطحي، نقل وزراعة الأعضاء، المرجع السابق، ص: 128.

2 - رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص:

تتوافق مع الآداب العامة والنظام العام لتحقيق مصلحة أكبر للمجتمع، وعليه فإن كل اعتداء يمس بسلامة الجسم يعد إهدارا لحق المجتمع، ورضاء المحني عليه لا يسمح الاعتداء ولا يجعله مشروعاً.¹ فكل تصرف واقع على جسم الإنسان ويمس بمصلحة المجتمع لا يعتبر صحيحاً، لمخالفته للنظام العام والآداب العامة.

ولقد تم وضع الإطار العام للتعاملات العقدية بالنظر إلى محل التعاملات من خلال نص المادة 93 من القانون المدني، كغالبية التشريعات المدنية العربية والتي لم تتضمن التنصيص على المعاملات غير المشروعة الواردة على الإنسان أو بعض أجزائه إلا من خلال فكرة النظام العام والآداب العامة، والتي يمكن اعتبارها من المفاهيم الدقيقة التي تضم في طياتها محل الكائن البشري أو بعض أجزائه من الأشياء التي لا يجوز التعامل فيها. وكل تصرف في هذا الكيان يعتبر من التصرفات الباطلة.²

وتنص المادة 93 والمضافة بنص القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 على الشرط الثاني في العقد وهو المحل على أنه: «إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، كان باطلاً بطلاً مطلقاً».

ثالثاً- قانون حماية الصحة وترقيتها

صدر في الجزائر قانون رقم 5/85 المؤرخ في 16 أفريل 1985م، والموافق لـ 26 جمادى الأولى 1405هـ، والقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990م، والموافق لـ 9 محرم 1411هـ والمعدل والمتمم للقانون الأول، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وتناول هذا القانون في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها في المواد من 161 إلى 168.

1- الأساس القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وشروطها:

- وقد تناول نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء في المادة 162 وجعل قصد العلاج هو غاية الاستئصال- التبرع- في المادة 161/1: «لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط النصوص عليها في هذا القانون».

1 - رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص: 12.

2 - ينظر ص: 20-21 من الفصل التمهيدي: لمزيد من الإيضاح في فكرة النظام العام والآداب العام ومدى مشروعية التصرفات الواردة على الأعضاء البشرية.

- واستبعد المقابل المالي من عمليات نقل وزراعة الأعضاء في الفقرة الثانية من المادة 161، حيث نصت على ما يلي: « ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية ».

- وأن لا تهدد هذه العملية حياة المتبرع، ولا تؤدي إلى الإضرار بصحته أو بصحة المستقبل، وقد ورد النص على ذلك في المادة 162: « لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء من أشخاص أحياء، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر ». وفي المادة 163 استبعد القصر ومن في حكمهم من عمليات نقل وزرع الأعضاء: « يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل ».

- ويتبرع الشخص بالعضو عن رضا منه، لأنه لا يجوز للطبيب أن يتصرف في جسم شخص إلا بموافقته، إذ لا يجوز له أن يقدم دواء، أو يقوم بعملية جراحية لأي شخص دون رضاه، باستثناء حالات الإسعاف أو عندما يكون المصاب فاقدا لوعيه¹، هذا ولا بد أن يعرب المتبرع عن هذه الموافقة كتابيا وبحضور شاهدين وتودع هذه الوثيقة لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، كما يجب على الطبيب أن يخبر المتبرع بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تسبب فيها عملية نفل العضو، وهو ما نصت عليه المادة 162 من ذات القانون: « وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة ».

- مع التنويه هنا إلى وجود اتجاه يتبنى فكرة التعويض ملغيا رأي الشخص المأخوذ منه العضو، ليس على أساس المقابل المادي للعضو المتبرع به، ولكن بالشكل الآتي: « قد توجد حالة يمكن الاستغناء فيها عن موافقة المتنازل وإجباره على التنازل وذلك على سبيل التعويض، فمن يصيب الغير بضرر كما لو أخطأ وأصاب أحد الأشخاص في كليته، فانه يحكم عليه بالتنازل عن احد كليتيه إلى المعتدى عليه لإنقاذه، وذلك على سبيل التعويض وينفذ الحكم عليه جبرا وفق القواعد العامة² ».

- ولا بد من إعراب المستقبل للعضو أو أهله عن الرضا بهذه العملية، أو أهله عن الرضا بهذه العملية، ولا بد أن يعلم الطبيب المعالج المريض أو أهله بالأخطار الطبية التي تترتب على هذه

1 - سعاد سطحي، نقل وزراعة الاعضاء، المرجع السابق، ص: 130-131.

2 - هيثم حامد المصاورة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص: 143.

العملية، وهذا ما نص عليه القانون الجزائري لحماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 في مادته 166 والتي نصها: « لا تزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا وبعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها وحضور شاهدين اثنين. وإذا كان المستقبل غير قادر عن التعبير عن رضاه أمكن أحد أفراد أسرته ذلك، وحسب الترتيب المبين في المادة 164 أعلاه، أن يوافق على ذلك كتابيا. وإذا تعلق الأمر بأشخاص لا يتمتعون بالأهلية القانونية، أمكن أن يعطي الموافقة الأب أو الأم أو الولي الشرعي حسب الحالة، أما القصر فيعطي الموافقة الأب وإلا فوليه الشرعي. كما لا يمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالج الشخص المستقبل أو الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة بالأخطار الطبية التي تنجر عن ذلك. ويجوز زرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية دون الموافقة المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، أو تعذر الاتصال في الوقت المناسب بالأسرة أو الممثلين الشرعيين للمستقبل الذي لا يستطيع التعبير عن موافقته، وفي الوقت الذي قد يتسبب أي تأخير في وفاة المستقبل. ويؤكد هذه الحالة الطبيب رئيس المصلحة وشاهدين اثنين. ».

- أما بالنسبة لنقل الأعضاء من جثث الموتى، فقد اشترط القانون ذاتهما يلي:

أ- لا يجوز نقل الأعضاء من الموتى إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، ويكون ذلك بواسطة لجنة مكونة من طبيين على الأقل، وطبيب شرعي، تقوم بتقرير ذلك في سجل خاص.

ب- يشترط أن يعلن المتوفى خلال فترة حياته برضاه بالتبرع بعضو بعد وفاته.

ت- إذا لم يعلن المتوفى على الموافقة عن نقل عضوه قبل الوفاة، لا يجوز النقل إلا برضا العائلة أو الولي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى عائلة.

ث- يسمح بنقل الكلية أو القرنية من الميت بدون موافقته على ذلك بموافقته قبل وفاته، أو موافقة أهله، إذا لم يتسن أخذ موافقة أهله بسبب تعذر الاتصال بهم، أو بسبب الخشية من انتهاء فترة صلاحية العضو المنزوع بغرض الزرع. وهو ما أورده المادة 164 المعدلة من القانون رقم 90-17 المؤرخ في 9 محرم 1411هـ الموافق لـ 31 يوليو 1990م.

- كما اشترط بعدم إمكان النقل والزرع إلا في المستشفيات المرخص لها بذلك من طرف الوزير المكلف بالصحة، كما تُكوّن لجنة طبية خاصة في الهيكل الاستشفائي للنظر في حتمية النقل والزرع والإذن بإجراء العملية وذلك وفق المادة 167 من القانون رقم 85-05.

- كما يجب أن تحاط العملية بالسرية التامة، فلا يكشف بهوية المتبرع للمستقبل ولا العكس،
ويمنع الطبيب الذي أثبت الوفاة من أن يكون من بين أعضاء الطاقم الطبي الذي يقوم بعملية
الزرع، طبقاً لنص القانون 90-17 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05.

2- الأساس الشرعي المبيح لعمليات نقل الأعضاء

ما يمكن إيراده في هذا الباب أن عمليات النقل والزرع لم تنظم في نطاقها التشريعي إلا في
منتصف الثمانينات، بينما أصدرت فيه لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى فتوى قبل ذلك
بجوالي 13 سنة كاملة¹، وهذه الفتوى أجازت عمليات النقل والزرع بين الأحياء ومن جثث الموتى.
وهو أمر منطقي أن يسبق النص الشرعي النص القانوني لأن الجزائر بلد يدين بالإسلام، وحرص
الأطباء على معرفة رأي الشرع في مثل هذه الأمور الخطيرة والتي تمس القيم الدينية².
استمعت اللجنة قبل إصدار فتواها إلى بيان الأطباء الذي شرح وجهة نظر الطب في المسألة،
ثم تدارسته لجنة الإفتاء وتوصلت إلى إصدار هذه الفتوى حسب ما يلي:

أولاً- «... ويدخل في أسباب الهلاك كل إشراف على الموت بمرض ميئوس من شفائه أو
بواسطة نقل الدم أو زرع عضو مما يحفظ الحياة أو يعيد النظر إلى من فقد نوره وعدم الإبصار،
ومن المعلوم أن من قواعدها أن المشرف على الهلاك أو الوقوع في مضرة شديدة يجب إنقاذه،
وذلك من فروض الكفاية على كل من استطاع فإن قام به بعضهم سقط الوجوب على
الباقي... وإن تركه الجميع حتى أهلك أغدى كلهم.»

ثانياً- «حيث أن هذا الإنقاذ يتم بتبرع الإنسان بجزء من جسمه يتطوع بذلك عن اختيار
واحتساب دون أن يخاف ضرراً أو هلاكاً، كما هو الحال في نقل الدم أو الكلية، فإنه من باب
الإحسان وعمل البر والإيثار على النفس... فإن كل من أحب أخاه بجزء من جسمه بدم أو
بعضو ضروري له ينقذ به نفسه أو يشفيها من داء وينتهي من محنة وآلام ويمكنه أن يستعيد
صحته... فالظاهر أن النقل من حي صحيح سالم برضا منه وتبرع بعيد عن كل التزام أو إكراه
ليس فيه خطر على صحته وحياته محقق، أو مضمون مما لا ينبغي أن يتوافر في جوازه ولا شك في
الثواب عليه والأجر، بل عمل مرغّب فيه هو من فروض الكفاية على المجموع يعاقبون عليه إن
تركوه وهم قادرون...»

1 - مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 126.

2 - مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص: 126.

ونخلص من بيان الفتوى أن الحكم الشرعي الفقهي جاء مستندا إلى الدليل القرآني لإثبات مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، وذلك في قوله تعالى: « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »¹.

والإيثار من المعاني الإنسانية الراقية، والتي لا يستلزم وجودها دائما المقابل المالي، فهو لا يكون إلا على سبيل التبرع، وإذا كان ولا بد من ترافق المال، فلا يكون ذلك إلا بالأشكال والكييفيات المبيّنة في النصوص القانونية المتضمنة لقانون المحافظة على الصحة وترقيتها. ومن ثم يمكن القول أن أي من النصين القانوني أو الفتوى يصلح أن يكون أساسا لمشروعية نقل وزرع الأعضاء ولكن دون أن يكون موضوعها معاملة مالية سدا لذريعة المتاجرة بالأعضاء البشرية وهو الرأي الذي أخذت به معظم التشريعات الحديثة، وهو إذا سبق وتقدم تشريعي يحسب للمشرع الجزائري، من حيث مواكبة المستجدات العلمية، على التشريعات العربية الأخرى.

ثالثا- قانون العقوبات الجزائري

لقد أفرد قانون العقوبات الجديد المعدل والمتمم بنص القانون رقم 09-01 في الكتاب الثالث من الباب الثاني تحت عنوان: الجنايات والجنح ضد الأفراد، في الفصل الأول منه بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص؛ الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية.

أ- الاتجار بالبشر

يتناول المشرع في الفصل الخامس مكرر من ذات الكتاب: الاتجار بالأشخاص من المواد 303 مكرر 4 إلى المادة 303 مكرر 15. وذلك ما مجموعه 11 مادة مضافة بموجب القانون سابق الذكر وهو يعتبر عامل سبق للمشرع الجزائري على التشريعات العربية الأخرى يحسب لصالحه. وما يمكن ملاحظته هو مطابقة المادة 303 مكرر 4 للمادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. حيث أن المشرع اعتمد تماما المصطلح المستخدم في الاتفاقية كما ورد حرفيا، حيث جاء في نص المادة 3 من البروتوكول المذكور: « المصطلحات المستخدمة لأغراض هذا البروتوكول :

1 - سورة الحشر، الآية: 9.

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. « وهو ما جاء متطابقاً مع نص المادة 303 مكرر 4 مضافاً إليها العقوبة والأحكام المقررة في المواد المالية والتي جاءت أيضاً كتفصيلات مطابقة لنص المادة 5 من نفس البروتوكول والتي أطلقت الحرية لكل دولة موقعة أو متحفظة جزئياً وأوكل لها تكييف وإجراء التدابير التشريعية اللازمة التي تراها كفيلة لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول. فالمادة 303 مكرر 5 وكذا 303 مكرر 6 فقد تناولت ظروف التشديد، كما أدرجت فكرة الشخص المعنوي وتقرير مسؤوليته عن هذه الأفعال في نص المادة 303 مكرر 11. أما المادة المالية فهي جاءت تقريراً لأحكام الفقرة (ب) من المادة 3 من نفس البروتوكول.

وكذا المادة 303 مكرر فهي تفصيل للفقرة (أ) من المادة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ب- الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الاتجار بالبشر، حيث تمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان.¹ فهو ورد ملحقاً بالبروتوكول سابق الذكر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو فعلاً أحد صور الاتجار بالبشر حيث ورد تربيته آخراً في قائمة تلك الصور: «... ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء» وهو الصور المختلفة التي يأخذها فعل الاتجار بالبشر.

فنزع الأعضاء استغلالاً والمعبر عنه بالمتاجرة بالبشر يمكن تعريفها بأنها: «قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء

1 - حامد سيد محمد، مرجع سابق، ص 41.

هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية». ¹ وهو تعريف قاصر من وجوه:- يشترط تجميع الأفراد وهذا غير صحيح لأن الفعل المرتكب على شخص واحد لا يمكن إدراجه في دائرة الاتجار بالأعضاء وهو غير سليم.

-إغفال حالات أخرى كثيرة كالاخلاف بشرف المهنة من طرف الأطباء العاملين في العيادات الخاصة والعامّة حيث بإجراء عملية ما، يقوم الأخير باستئصال أعضاء أخرى بغرض المتاجرة، وهي صورة كثيرة الحدوث وخاصة عند الخضوع على الضغوط أو غياب الضمير المهني.
- قد لا تكون الأرباح المحصلة مالية بالضرورة فقد تكون خدمة أو أي شكل من أشكال الفوائد التي تعود على التاجر.

- قد لا يكون هناك ولا إكراه أو أي صورة من عيوب الإرادة فقد يستغل التاجر حاجة وفقر الغير ويكون الأمر بالتراضي.

وقد جاء المشرع الجزائري متداركا لتلك النقائص في جملها بنصه في المادة 303 مكرر 16 والمضافة أيضا بموجب القانون 09-01 تحت القسم الخامس مكرر 1 بعنوان : الاتجار بالأعضاء ²، موردا العقوبة المقررة والفعل المحرم دون التطرق إلى التعريف كما فعل في الفصل الخامس حين عرف الاتجار بالبشر، والفعل هو تقاضي المقابل المادي مهما كانت طبيعته في المعاملات الواردة على الأعضاء البشرية. وهنا كان على المشرع عدم الحكم بإطلاق تقاضي المقابل المادي فقد يضطر المتبرع أخذ مصاريف مستلزمات العملية، أو على سبيل العرفان بالجميل وهذه معان لا تنكرها الأخلاق النبيلة والمشاعر الإنسانية.

1 - حامد سيد محمد، المرجع السابق، ص: 41.

2 - كان على المشرع إتمام الصياغة بوضعه العنوان كاملا والذي يعكس محتوى الفصل بإدراجه: الاتجار بالأعضاء البشرية؛ لأن الأعضاء على إطلاقها ربما يتبادر إلى الذهن: الأعضاء الحيوانية أو الاصطناعية والتي لا يجرم القانون المتاجرة بها، و أيضا لأن العنوان يجب أن يعكس تماما محتوى الفصل دون أي لبس أو شبهة.

وفي الإجمال فالمشروع الجزائري جرم انتزاع أو نقل الأعضاء البشرية أو إحدى المنتجات الجسمية ، وحرّم المقابل المالي المقدم من أجل ذلك، مهما كانت طبيعته، وذلك سدا لذرية استثناء الظاهرة وعدم القدرة على مراقبتها. إلا أنه يعاب عليه أنه:

- لم يجرم الشخص الذي يتلقى المقابل المالي، وعدم تناوله بالدراسة في هذه النصوص.
- عدم تركه هامشا في مجال المقابل المالي، والذي قد يحتاجه المتبرع بالعضو.
- عدم تحديد عقوبات بعينها لممارسي مهنة التطبيب، وتجريم التجاوزات التي يقترفونها خلال ممارستهم لها، وترك ذلك للنصوص العامة.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن الاتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الأول : التصرفات المشروعة الواردة على
الأعضاء البشرية

المبحث الثاني: التصرفات غير المشروعة الواردة على
الأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول

التصرفات المشروعة الواردة على الأعضاء البشرية

ونتناول فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصية بالأعضاء البشرية .

المطلب الثاني: التبرع بالأعضاء البشرية .

المطلب الثالث: بيع العضو البشري .

المطلب الأول: الوصية بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الوصية من التصرفات القانونية التي تنشأ بالإرادة المنفردة إذ تتجه الإرادة إلى إنشاء الالتزام ، فتكون تصرفاً أحادياً. وقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تعريف الوصية بتعريفات متعددة ، فعرفها الأحناف بأنها: " تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع" وذهب الشافعية إلى القول بتخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت وقال المالكية: " الوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به". وحددها الحنابلة بقولهم: " الوصية بالمال هي التبرع بعد الموت"؛ وقال آخرون " الوصية هي تملك عين أو منفعة بعد الموت".¹

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن ركن الوصية الإيجاب من الموصي والقبول بعد وفاة الموصى له أو من يقوم مقامه وهو وارثه، وذهب زفر بن الهذيل على أن ركنها الإيجاب فقط بينما يرى كثير من الحنفية إلى أنها تتم بالإيجاب من الموصي واليأس من رد الموصى له، وأن التزام الموصي قبل وفاته غير لازم، إذ أن له أن يرجع عن وصيته أو الإصرار عليها. باتفاق الفقهاء.²

ولبيان حكم الوصية بالأجزاء والأعضاء البشرية يلزمنا التقسيم الآتي تفصيله:

الفرع الأول: فكرتا الوصية والوقف.

الفرع الثاني: تحديد لحظة الموت.

الفرع الثالث: موقف التشريعات الوضعية والمشرع الجزائري من الوصية بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول: فكرة الوصية

يقتضي التعريف بفكرة الوصية بيان ماهيتها من جهة، وركنها وشروطها من جهة أخرى

البند الأول: ماهية الوصية

إن بيان ماهية الوصية، يستلزم التعرض لتعريفها، وما يترتب عن هذا من أثر خاص

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، ط1، ج 7 ، ص: 330. أحمد الخطيب ، الوقف والوصايا، د ن، بغداد، 1986م، ص: 202-203.

2 - مندر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 114.

الفقرة الأولى: تعريف الوصية

للوصية مفهوم قانوني وشرعي محدد، يجعل لها نطاقا خاصا بها، ومن ثم فإن الأصل هو أن تكون الوصية نوعا واحدا، هو ما يعرف بالوصية الشرعية، وإليه ينصرف المعنى إذا أطلقت كلمة الوصية من غير وصف¹. ولكن القانون - لعله معينة - رأى إسباغ أحكام الوصية على بعض التصرفات التي أحققها بها، وهناك في النهاية ما يعرف فقها وقانونا بالوصية الواجبة. فهذه إذن مسائل ثلاث تفضي إلى كسب الملكية، وتندرج في مفهوم الوصية وهي:

أولا - الوصية الشرعية

بين القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007. في المادة 776 أن: " كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف." وتنفذ في حدود الثلث: م 185 من قانون الأسرة: " تكون الوصية في حدود الثلث، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة". ونص قانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة المعدل والمتمم بتاريخ 27 فبراير 2005 في المادة 184 منه: الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع. مادة 186: يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسع عشرة سنة على الأقل.

وقد اختلف الفقهاء اختلافا بينا في تعريف الوصية، فمنهم من سماها عهدا خاصا، ومنهم من جعلها تمليكا تبرعيا، لكن بعضهم اعتبرها هبة، والبعض الآخر قال أنها تبرع. هذا من حيث التعريف في حد ذاته، ومدى دلالاته على ماهية الوصية. وإزاء هذه الاختلافات، يجدر الأخذ بعين الاعتبار للتعريفات من الناحيتين: التشريعية والفقهية وتحليلها، بغية المفاضلة بينها وتحديد التعريف الأنسب منها.

حيث نص القانون المصري رقم 71 لسنة 1946 في مادته الأولى على أن: « الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت »، فالقانون جعل معنى الوصية شاملا، وسماها تصرفا، ولم يجعله منجزا بل مضافا إلى أجل غايته موت الموصي. وهو تعريف يؤدي الغرض، ولذا تبنى

1 - زهدور محمد، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م، ص: 29.

الثقة من الفقهاء تعريفات قريبة منه¹، وإن كانت تفضله في أنها استخدمت فعل "يضاف" بدلا من كلمة "مضاف" في هذا التعريف.

وخلاصة القول أن الوصية تعتبر تصرفا قانونيا صادرا من جانب واحد، وتختلف عن غيرها من التصرفات القانونية من نواح عديدة وهي تعرف بأنها: « تصرف في التركة يضاف إلى ما بعد الموت ». «.

وقد ألحق المشرع الجزائري بالوصية تصرفين قانونيين أعطاهما حكمها، وهما تصرفات المريض مرض الموت، والتصرف بوارث مع الاحتفاظ بالحيازة.

ثانيا: الوصية الواجبة

وتدخل في مفهوم الوصية كسبب من أسباب التملك. ويطلق عليها فريق من الفقه وصية القانون²، والعلة في هذه التسمية أن هناك تشريعات عربية ضبطت بأحكام شرعية قانونية هذه الوصية من ذلك ما نصت عليه المادة 76 من قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946 من أنه: " إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته أو حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب عليه، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يملكه.

فهي تعطي حقا واجبا لبعض الحفدة في حدود ثلث التركة التي يعطيها الأجداد، واختص بها القانون المصري والمغربي، في حالات معينة، ولأشخاص معينين، وبشروط محددة وهي إذا سبب من أسباب كسب الملكية.

ثالثا- الوقف والوصية

إن الوقف قد يأخذ حكم الوصية، فللواقف بإرادته المنفردة أن يقف عضوا من أعضائه لأغراض الخير والثواب، حين يصبح تصرفه منجزا، وهو التزام بسيط لا يقترن بوصف كالأجل، حين يقع الوقف من الواقف حالا إذ لا يصح تصرف الشخص في القول بأن جسدي موقوف بعد موتي لأن هذا التصرف يكون وصية، كما أن من شروط الوقف التأييد، فلا يصح الوقف مؤجلا لفترة زمنية.

1 - زهدور محمد، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 34.

2 - زهدور محمد، المرجع نفسه، ص: 45.

إن الوقف بالجسد أو بجزء أو بعضو بشري، الذي يقع حال الحياة ويضاف إلى ما بعد الموت يأخذ حكم الوصية ، كمن يقف جسده إلى جهة طبية، ويشترط وجود أهلية التبرع عند الواقف.

ونعتقد أن بإمكان الموصي الوصية بكل الجسد أو بعضو من أعضائه بعد موته، وله أن يوقف جثته لأغراض علمية أو تعليمية، وعندها يأخذ الوقف حكم الوصية على نحو ما تم بيانه. لا شك أن تشريح جسد الإنسان جائز شرعا، وقانونا بعد وفاته، وهو ليس تمثيلا بالجثة، لأن التشريح علم قائم بذاته؛ تظهر أهميته في معرفة أسباب العلل وطريقة عمل الجسد ووظائف الأعضاء وصولا إلى سبب الوفاة أمر مستقر فقها وقانونا لما فيه من المصلحة؛ فان انتفت المصلحة لم يجز التشريح.

إن الوصية بالجثة للأغراض العلمية أو الطبية أو بالأعضاء البشرية من المصادر المهمة التي ترفد العمليات الطبية في نقل وزرع الأعضاء البشرية، وقد اتجه الفقه الشرعي والمدني إلى أن مصلحة الحي أرجح من مصلحة الميت، ويجوز قطع عضو من الجثة لديمومة الحياة في شخص محتاج إلى كلية مثلا، وأن الكثير من الأقطار الإسلامية والعربية يباشر هذه العمليات الطبية عند وجود الوصية، وعند عدم وجودها حين تحصل موافقة الأقارب حتى الدرجة الثانية والزوج. ولا شك أن القاعدة الأخلاقية التي يركز عليها التزام الموصي بإرادته المنفردة تتمثل في التضحية ونكران الذات والشعور بالمسؤولية حيال الآخرين ومن أجل سعادة المجتمع، ولذلك فإن هذا التصرف القانوني يعد صحيحا لأنه يحقق رغبة الموصي في الأمن والسلام الداخلي ويحقق أيضا أمن المجتمع لأن فيه السلام الخارجي.¹

إن إرادة الموصي ليس بالضرورة أن تحترم وتحترم في كل تصرفاته ما لم ترتكز على قاعدة أخلاقية (الأخلاق الفردية والجماعية) والاعتبارات الدينية، إذ لا يجوز للشخص أن يوصي مثلا بحرق جثته وذر رمادها على سفوح الوديان والجبال أو إطعامها للأسماك. ومثل هذه الإرادة يجب عدم الاعتداد بما اتجهت إليه من تناقض مع الشرع والعقل والقانون، و لهذا فان الباعث الدافع لهذا التصرف يختلف تماما عن الغايات الإنسانية النبيلة في شخص الموصي بجثته أو أعضائه لأغراض الأعمال الطبية في نقل الأعضاء والغرس.

1 - مندر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 117.

الفرع الثاني : تحديد لحظة الموت

تنتهي الشخصية الطبيعية بالموت الحقيقي (الوفاة) أو بالموت الحكمي (التقديري) والذي يصطلح عليه في الفقه المالكي بـ (التمويت) كما في حالة المفقود عند التأرجح في معرفة مصيره بين الحياة والموت لفقدان الشخص مدة معينة وغيابه وانقطاع أخباره بحيث يجهل حياته أو مماته، فالتفسير القانوني للموت قد يأخذ معنى الوفاة الطبيعية أو حالة المفقود المحكوم بموته.¹

إن الموت الحكمي (التقديري) يخرج عن نطاق بحثنا، وسنعكف في دراستنا على معرفة لحظة الوفاة الطبيعية عند الإنسان لتنفيذ الوصية بالجملة أو استئصال العضو الموصى به أو الحصول على الأعضاء من جسد الميت بعد موافقة الزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية عند عدم وجود الوصية أو بدون موافقة أحد في حالات معينة كالمحكوم عليه بالإعدام لأنه مهدور الدم شرعا أو مجهولي الهوية.

ونعرف فيما يلي الموت لغويا:

قال ابن فارس: «الميم، والواو، والتاء: أصل صحيح؛ يدل على ذهاب القوة من الشيء. منه الموت خلافا للحياة»². وفي لسان العرب: "الموت، والموتان ضد الحياة"³ ثم قال: "والموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة:

فمنها: ما هو بإزاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات، كقوله تعالى: ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾⁴.

ومنها: زوال القوة الحسية؛ كقوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾⁵.

ومنها: زوال القوة العاقلة، وهو الجهالة، كقوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَخْيَيْنَاهُ﴾⁶.

ومنها الحزن والخوف المكدر للحياة؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾⁷.

ومعنى الوفاة في اللغة:

- 1 - في المادة 26 من القانون المدني الجزائري لعام 1975 وفي المواد 109-115 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984.
- 2- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، مقاييس اللغة، ط2، الباي الحلبي، مصر، 1389هـ، ج5، ص: 283.
- 3 - ابن منظور، لسان العرب، حققه عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ - 2005م، ج8، ص: 819.
- 4 - سورة الروم، الآية: 50.
- 5 - سورة مريم، الآية: 23.
- 6 - سورة الأنعام، الآية: 122.
- 7 - سورة إبراهيم، الآية: 17.

قال ابن فارس: « وفي : الواو، والفاء، والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام. منه الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط. ووفى: أوفى، فهو وفيّ. ويقولون أوفيتك الشيء؛ إذا قضيته إياه وأفيا. وتوفيت الشيء، واستوفيته؛ إذا أخذته كله، حتى لم تترك منه شيئاً. ومنه يقال للميت توفاه الله¹. »

وقال ابن منظور: « إذا قبض نفسه ، وفي الصحاح: إذا قبض روحه، وقال غيره: تَوَفَّى الميت: استيفاء مدته التي وُفِّيت له، وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا»².
وفي المصباح المنير: « وتوفاه الله: أماته. والوفاة: الموت. وقد وفي الشيء بنفسه يفي، إذا تمَّ»³.

– إن تحديد لحظة الموت (ميلاد الجثة لتنفيذ الوصية) مسألة مهمة جداً، إذ ثار الخلاف الفقهي والطبي والشرعي بشأن تحديد لحظة الموت. ويمكن تناول تلك الآراء في الآتي:
البند الأول: معيار توقف القلب والدورة الدموية (المذهب القديم).
البند الثاني: معيار موت الدماغ (موت جذع الدماغ) . (المعيار الحديث).
البند الثالث: معيار توقف القلب وموت جذع الدماغ (المعيار الشرعي).
وبأتي تفصيل ذلك فيما يلي:

البند الأول: معيار توقف القلب والدورة الدموية (الاتجاه القديم)

الموت الطبيعي من الناحية الفقهية والشرعية يعني نقيض الحياة، فهي مفارقة الروح للبدن، وهي زوال الحياة. ولم يقبل جانب من الفقه الشرعي الدخول في دراسة حقيقة الموت، وسببه أنه يتعلق بالروح التي هي من الخالق ودراسة الموت يعني التدخل في شؤون الخالق.
ووفقاً لهذه النظرية فإن لحظة الموت الطبيعي للإنسان تكون في لحظة موت القلب والدورة الدموية والجهاز التنفسي⁴، فلا يكفي موت الدماغ للقول بوقوع الموت خاصة بعد توفر أجهزة الإنعاش المتطورة القادرة على استمرارية حياة الإنسان العضوية لفترة محدودة (الحياة الخلوية).

1 – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المرجع السابق، ج6، ص: 129.

2 – ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج8، ص: 817 .

3 – المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، دت، ص: 256.

4 – منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 120-121.

لهذا فان هناك من يذهب للقول بان الموت وفقا لمعيار الطب الحديث يقع حين تتوقف حياة الإنسان بتوقف الأجهزة الآتية:

- 1 - توقف الجهاز التنفسي.
- 2 - توقف الدورة الدموية.
- 3 - توقف الجهاز العصبي.

فإذا ظلت الحياة النباتية (العضوية) موجودة رغم موت جذع المخ لأن عمل القلب ما يزال موجودا بفعل أجهزة الإنعاش الطبية المتطورة فلا يكون الإنسان ميتا وهو ما ذهب إليه الأستاذ (savatier)¹.

ولقد كان التعريف القديم للموت هو توقف القلب والدورة الدموية وجهاز التنفس ولا يزال ساريا بالنسبة لمئات الملايين من الوفيات التي تحدث سنويا ، ومع هذا فإنه بنتيجة التقدم في المجال الطبي واستخدام الأجهزة المتطورة فإن هذا التعريف لم يعد كافيا، رغم أن توقف القلب يعني قطع التغذية عن الدماغ ، فإذا حصل هذا الانقطاع لمدة دقيقتين، ولم يصل الأكسجين للمخ؛ فإن الموت يتحقق ويصير النسيج الشبكي سائلا.²

ولهذا فإن الشخص المحكوم عليه بالإعدام بعد قطع النخاع الشوكي، يكسر الفقرات العنقية يتم فحص القلب والنبض بعد عملية الإعدام، وللتأكد من توقف الجهاز التنفسي يقوم رجل الدين في الكنيسة بتمرير شمعة موقدة قريبا من الوجه للثبوت من ذلك.

إلا أن معيار موت القلب وتوقف الدورة الدموية والجهاز التنفسي لوحده ليس كافيا لوقوع الموت وبداية الحياة (لحظة ميلاد الجثة)، فالوقائع تثبت أن مئات الحالات تحصل لبشر فيتوقف القلب والدورة الدموية والجهاز التنفسي ثم تعود لهم الحياة ثانية. فقد نشرت صحيفة الجمهورية المصرية خبرا بتاريخ 5-01-1989 تحت عنوان (تعود إلى الحياة بعد موتها) مفاده أن عجوزا تدعى (كالينين بالابال) توفيت يوم 31-12-1988 فنقلت إلى المكان المخصص لإحراق جثث الموتى في الهند في قرية (مالانكا) بولاية (جوجارات) إلا أنها نهضت وعادت إليها الحياة مجددا.

وفي واقعة مماثلة نشرتها صحيفة الثورة المصرية أيضا في أواخر ديسمبر 1988 تحت عنوان (عاد من الموت ثلاث مرات)، ونشرت صورة الشخص المذكور الذي أعلن عن وفاته أكثر من مرة وفي

1 - حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 174.

2 - محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، 1994، ص: 7.

كل مرة يتم فيها فحص دماغه، وجهازه التنفسي و يظهر أنهما قد توقفا، ثم تعود له الحياة، الأمر الذي ولد الحيرة لدى الأطباء في سر الحياة.

بل إن هناك حالات كثيرة، يتقرر فيها أن شخصا ما توقف قلبه، وجهازه التنفسي وتتخذ مراسيم الدفن، وفي اللحظات الأخيرة تعود له الحياة، بل قد يوضع في (تجويف القبر) وفي اليوم التالي تعود له الحياة. وهذه الحالات وإن كانت نادرة لكنها تشير وبصورة أكيدة إلى أن معيار موت القلب وتوقف الجهاز التنفسي والدورة الدموية¹، لم يعد معيارا قاطعا أكيدا على الوفاة أو نهاية الحياة الإنسانية ولذلك أوجد علماء الطب معيارا آخر منذ عام 1959م هو معيار موت الدماغ أو موت جذع الدماغ.

البند الثاني: معيار موت الدماغ أو موت جذع الدماغ (الاتجاه الحديث)²

لم يسلم المعيار الأول من انتقاد الفقه والأطباء للأسباب والوقائع التي ذكرناها، ونضيف أن معيار توقف القلب والدورة الدموية والجهاز التنفسي ليس هو المعيار الدقيق، الذي يصلح في تحديد لحظة الموت لتنفيذ الوصية في نقل العضو البشري من المتوفى. ففي قضية حصلت في برونجهام في انكلترا أن أحد الأطباء قام بنزع كليتي أحد الأشخاص الذين ماتوا في حادث سيارة حسب المعيار الأول وكان قد أوصى بكليته، وحصلت المفاجئة حين تبين أنه ما يزال حيا ولم يموت إلا بعد مضي 15 ساعة على الشروع في استئصال كليته، فأثار الموضوع حالة عدم ارتياح بين الناس.³

لذلك فإن الموت وفق هذا المعيار ومن الناحية الطبية يقع حين يموت الدماغ أو بعبارة أخرى حين يموت جذع الدماغ وعندما تنتهي حياة الإنسان، ويصبح جثة يمكن تنفيذ وصيته بنقل العضو منها أو التصرف بالجثة كلها. ودماغ الإنسان يتكون من الآتي ذكره:

أولاً- المخ: وهو على نصفين وهو مركز التفكير والذاكرة والإحساس.

ثانياً- المخيخ: وهو يقع أسفل المخ ومن الجهة الخلفية للدماغ ويتولى حفظ توازن جسم الإنسان.

ثالثاً- جذع المخ: وهو نسيج شبكي، يتولى التحكم بالمراكز العصبية والقلب والجهاز التنفسي.

1 - مندر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 122.

2 - حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 169.

3 - ينظر تفاصيل أكثر: حسام الدين الأهواني، المرجع نفسه، ص: 169.

وأول من نبه إلى معيار موت الدماغ هم الفرنسيون عام 1959م حين أجريت دراسات طبية تحت عنوان (مرحلة ما بعد الإغماء) ثم أعقبتها المدرسة الأمريكية التي أقرت موت الدماغ بأكمله عام 1968م ، ثم ذهبت الكلية الملكية البريطانية عام 1976م إلى الأخذ بمعيار موت جذع الدماغ، على أساس أن موت المخ والمخيخ قد تبقي حياة الإنسان طالما أن جذع المخ لم يموت وبالتالي تكون للإنسان حياة (نباتية) أو الحياة (العضوية) .

وفي عام 1981م أصدر الرئيس الأمريكي رونالد ريغان أمرا بتشكيل لجنة من كبار الأطباء ورجال القانون ورجال الدين؛ لدراسة موضوع موت الدماغ فأصدرت اللجنة قرارها في حزيران من العام المذكور ووافقت 25 ولاية أمريكية على هذا المعيار ثم ارتفع العدد إلى 33 ولاية عام 1983م بينما لم تأخذ الولايات الأمريكية المتبقية إلا بمعيار موت القلب.¹ وهذا يعني أن الشخص يبقى حيا طبقا لقوانين بعض الولايات وميتا حسب قوانين ولايات أخرى.

والإنسان لا يموت في لحظة واحدة، وإنما يموت حتما خلال فترة زمنية ويتحدد الموت الطبيعي بتوقف خلايا الدماغ لأن مركز الحياة في الدماغ لا القلب ومن علامات موت الدماغ وميلاد الجثة ما يلي:

- 1 - الإيماء وعدم الحركة.
- 2 - انعدام الوعي.
- 3 - انعدام راسم المخ الكهربائي.
- 4 - انعدام الانعكاسات.

غير أن هذه العلامات تعرضت إلى الانتقاد من طرف رجال الطب فالإغماء قد يحصل نتيجة تعاطي بعض الأدوية الطبية مثل المنومات وبالتالي فلا يعتبر الشخص المغمى عليه ميتا، كما أن توقف راسم المخ الكهربائي ليس شرطا أساسيا وإنما هو شرط مكمل.² كما أن جانبا من الفقه الفرنسي اعترض على قرار وزير الشؤون الاجتماعية الفرنسي الصادر في 25-04-1986 ورفض الركون لمعيار انعدام راسم المخ الكهربائي كمعيار للموت.

إن أنصار معيار موت الدماغ يذهبون إلى أن اجتماع هذه العلاقات المشار إليها يكون الشخص قد فارق الحياة وانفصلت الروح عن البدن وعندها يتحول جذع المخ بعد فترة إلى مادة سائلة في الدماغ، ويعتقدون أنه يستحيل إعادة الحياة لشخص اجتمعت هذه العلامات فيه، حتى

1 - محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق، ص: 6.

2 - مندر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 125.

وإن ظلت خلايا القلب حية بفعل أجهزة الإنعاش الطبية المتطورة، كما أنه من الناحية الطبية لا يصلح القلب الذي ماتت خلاياه للنقل في جسد إنسان آخر ولا يمكن من الجانب القانوني الإجهاز على إنسان وهو في سكرات الموت لاستئصال أحد أعضائه أو قلبه أو كبده، لأن هذا يشكل جريمة قتل عمد.

ويظهر جليا ركون المشرع الجزائري في القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990. إلى الاتجاه الأصح وترك سلطة تقديرية للوزير عن طريق اللوائح التنظيمية من أجل تحديد المعيار المناسب والمتوافق مع أحدث وأدق المستجدات والمقاييس العلمية والطبية وقد وفق إلى حد كبير في ذلك بما أن العلم لم يستقر على معيار موحد وحاسم. و نصت المادة 164 منه: " لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها، إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون، وحسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية." وقد أخذت استراليا منذ 1968 بهذا المعيار.

وتأسيسا على معيار موت الدماغ أو جذع الدماغ، فإن الحصول على الأعضاء البشرية يكون بعد توقف الدماغ وعدم القابلية للحياة لموت جذع المخ، إذ أن هذا الأخير هو المسؤول عن التحكم في المراكز العصبية للبدن والقلب والجهاز التنفسي وإيصال الأوكسجين للخلايا في الدماغ.

البند الثالث: معيار توقف القلب وموت جذع المخ (الاتجاه الشرعي)

حقيقة الموت والوفاة شرعا: مفارقة الروح للبدن.

وهذا المعنى للموت ما تقتضيه الأدلة من الكتاب والسنة، وتتابع على ذكره أهل العلم، ولم أقف على من خالف فيه. قال النووي: « الموت مفارقة الروح».¹ وقال الشرييني: « والموت مفارقة الروح للبدن.»² وقال البهوتي: « والقتل هو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس؛ وهو مفارقة الروح للبدن».³

1 - أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، 1408هـ، ص: 93.

2 - مغني المحتاج، المرجع السابق، ج1، ص: 329. نهاية المحتاج، المرجع السابق، ج2، ص: 433.

3 - كشاف القناع، المرجع السابق، ج5، ص: 504.

وقال ابن القيم: « والموت هو مفارقة الروح للبدن، ليس إلا »¹. وقال أيضا الصواب أن يقال: « إن موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها، وخروجها منها، فإن أريد بموتها هذا القدر؛ فهي ذائقة الموت. وإن أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدما محضا فهي لا تموت بهذا الاعتبار، بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو عذاب »

وقال ابن حجر في تعريف الموت: « وهو مفارقة الروح للجسد »².

ولما كان تحديد لحظة الموت (مفارقة الروح للجسد) في كل من المعيارين السابقين لم يلق قبولا تاما وأن هناك معارضة على كل منهما، فقد نشطت الدول الإسلامية في بحث تحديد تلك اللحظة الفارقة بين الحياة والموت، وصدر قرار رقم 99 في 6-11-1403هـ عن هيئة كبار العلماء في الرياض أجاز بموجبه نقل عضو من جسم الميت إلى جسم الإنسان الحي...وفي عام 1985م، انعقدت في الكويت ندوة عن "بداية الحياة ونهايتها" بإشراف منظمة المؤتمر الإسلامي للعلوم الطبية وتطرت لموت الدماغ، ثم انعقدت علم 1985 أيضا الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة لبحث الموضوع.

وتنفيذا لتوصيات الدورة الثامنة المذكورة عقد مؤتمر خاص في الأردن للفترة من 22-23 أكتوبر عام 1985 عن موت الدماغ، وفي عام 1986 عقدت في جدة الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي ونوقش فيها الموضوع، إلا أنه تأجل البت فيها إلى عام 1986 في شهر صفر 1407هـ، حين انعقد في عمان مجلس مجمع الفقه الإسلامي وإصدار قراراته التالية: (يعتبر شرعا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك، إذا تبين فيه إحدى العلامات التاليتين:

1 - إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تماما وحكم الأطباء بأن التوقف لا رجعة فيه.

2 - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا مازال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة).

1 - أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، المرجع السابق، ص 94.

2 - شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن الباز، الطبعة 3، المكتبة السلفية، القاهرة، 1407 هـ، ج 11، ص: 346.

كما جاء في قرارات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة للفترة من 18-23 جمادى 1408/6-11 شباط 1988 قرار رقم (1) و88/8/4 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان آخر حيا أو ميتا كما جاء بشأن معيار الموت ما يلي:

(ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:
الحالة الأولى - موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلا نهائيا لا رجعة فيه طبيا.
الحالة الثانية - توقف القلب توقفا تاما لا رجعة فيه طبيا فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.)

والخلاصة فإن بعض الدول أخذت - وما يزال البعض منها - بمعيار توقف القلب والجهاز التنفسي وتذهب دولا أخرى إلى الأخذ بمعيار موت الدماغ أو (موت جذع المخ). وتذهب بعض الدول إلى عدم الاعتراف بموت الدماغ كاليابان والكيان الإسرائيلي والدنمارك وبعض الدول الإسلامية، وأن هناك بعضا من الدول لم تدرس بعد هذا المعيار مثل والصين ومعظم الدول الإسلامية.

ومع ذلك فإن الاختلاف الفقهي والشرعي والطبي ما يزال قائما بشأن استخدام أجهزة الإنعاش المركزة التي أوجدت ما يسمى الآن بالميت الحي أو الموت المقنع (la mort masquée). لقد ذكر الأستاذ سافاتييه savatier في هذا الخصوص أن الأمر يتعلق بحماية المريض الخاضع للتقنيات الجديدة أي الإحياء الاصطناعي وما ينجم عن ذلك من تسرع بعض الأطباء إلى الإعلان عن الوفاة لاستعمال الجثة أو نقل الأعضاء منها¹. وما تزال إشكالات يطرحها هذا الموضوع من حيث استخدام أجهزة الإنعاش هل هي لإحياء الموتى أم لاستمرار الحياة؟ ومن جهة أخرى فإن القلب والتنفس قد يتوقف لمدة دقيقتين أو أكثر إلا أن الدماغ يظل بأجزائه سالما فلا يمكن عندها الحكم على شخص بموته.

الفرع الثالث: موقف التشريعات الوضعية من الوصية بالأعضاء البشرية

لا يوجد أدنى شك على صحة الوصية بإرادة الموصي حال حياته في الوصية بعضو من أعضائه أو جثته بعد وفاته وفقا للشروط التي تم ذكرها. فهذا التصرف لا يشكل خرقا لمبدأ حرمة جسد الإنسان طالما أن غايات الإنسان من وصيته تنسجم مع القيم الاجتماعية ولا تتعارض مع النظام العام والآداب بل على العكس من ذلك فهي توفر مصدرا وحلا هاما للتصدي لتجار

1 - احمد محمد سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص: 107-108.

الأعضاء البشرية بل وأكثر من ذلك يجب تشجيع ورصد مكافئات لمن يوصي بأحد أعضائه أو جثته حال حياته. ففي فرنسا أجاز المشرع منذ 1949، الوصية بالعيون إلى مؤسسة عامة أو جهة خيرية لغرض نقل العين وغرسها في جسد إنسان محتاج. إن الوصية تدخل في عموم التصرفات التبرعية ولكنها تنشأ بالإرادة المنفردة وتضيف أثر الالتزام لما بعد الموت.

كما أجاز المشرع المصري صراحة الوصية بالعين بموجب قانون رقم 103 لسنة 1962م (المادة الثانية) وهي تعد الوسيلة الوحيدة في القانون المصري للتصرف المضاف لما بعد الموت.¹ إلا أن الوصية لا تكون لشخص معين بالذات وإنما أوجبه المشرع المصري بقرار وزير الصحة رقم 654 في 1963م إلى بنك العيون لاستخدام العين للأغراض الطبية.² وفي الكويت ، فإن الوصية من المصادر المهمة للحصول على الكلية بغرض نقلها من الجثة وزرعها في جسد المتلقي طبقاً للمادة (2) من قانون رقم 7 لسنة 1983 المنظم لعمليات زراعة الكلى للمرضى بشرط الحصول على الإقرار الكتابي (الشكلية القانونية الكتابية) من الموصي بهذه الوصية، إلا أن القانون لم يبين ما إذا كانت الوصية بالجثة كلها جائزة أم لا ؟ كما لم يحدد الجهة التي تتولى عملية الحصول على الكلية لزرعها. وطبقاً للقانون الجزائري رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 فإنه لا يوجد نص صريح يميز بالوصية بالجثة للأغراض العلمية والطبية فيما عدا الوصية بالأعضاء لأغراض زرعها للمحتاجين لها. واشترط عدم وجود تعبير كتابي من الشخص قبل وفاته بعدم موافقته على الانتزاع بنص المادة 165. وفي حال عدم وجود ذلك التعبير فإنه يجوز الانتزاع بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة ولم تبين درجته، واستثنت من ذلك القرنية والكلية في حال تعذر الاتصال بهم في الوقت المناسب. وقد أورد قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم 58 لسنة 1986 في مادته الثانية جواز التصرف القانوني الذي ينشأ بالإرادة المنفردة للموصي بأعضائه بعد موت الدماغ إذا كانت الوصية مكتوبة. ولم يبين حكم الوصية من القاصر المتزوج، سواء بالنسبة للجثة أو الأعضاء. كما أن قانون مصارف العيون لم يبين طريقة صرف العيون للمستفيدين؛ هل هو حسب الأسبقية أم بحسب المرتبة العلمية والاجتماعية أم أن هناك أوليات أخرى.

¹ - حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 66.

² - حسام الدين الأهواني، المرجع نفسه، ص: 69.

المطلب الثاني: هبة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وندرس فيه التعريف بالهبة وأركانها وما حكم هبة العضو البشري في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

الفرع الأول: التعريف بالهبة ومقوماتها

البند الأول: تعريف الهبة

الهبة لغة التبرع والتفضل على الغير، ولو بغير مال أي بما ينتفع به مطلقا سواء كان مالا أو غير مال. وقال تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا ۝١ ﴾؛ ومعنى الهبة في اصطلاح الفقهاء أنها تملك المال في الحال مجانا وقيل تملك المال بلا عوض حال حياة المالك.² وقد أوردت المادة 486 من القانون المدني المصري تعريفا لعقد الهبة فنصت على أن: « الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض، ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين»³.

البند الثاني: مشروعية الهبة

الهبة عقد جائز شرعا وقد ثبت جوازها بالكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ ﴾⁴ والمراد بالتحية العطية، وقيل المراد بها السلام والأول أظهر فان قوله « أَوْ رُدُّوهَا » يتناول ردها بعينها ويتحقق ذلك في العطية. وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ مَرِيئًا ۗ ﴾⁵ وإباحة الأكل بطريقة الهبة دليل جواز الهبة. أما في السنة فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (الواهب أحق بهبته ما لم يثبت عنها)⁶، والهبة من باب الإحسان واكتساب سبب التودد بين الإخوان⁷، وإليه أشار رسول الله ﷺ

1 - سورة مريم، آية: 53.

2 - كمال حمدي، الموارث والهبة والوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987م، ص: 145.

3 - وهو نفس نص المادة 454 من التقنين المدني السوري، والمادة 475 من القانون المدني الليبي، كما يتفق مع حكم المادة 601 من القانون المدني العراقي، والمواد 504 إلى 506 من تقنين الواجبات والعقود اللبناني.

4 - سورة النساء، الآية: 86.

5 - سورة النساء، الآية 3.

6 - أخرجه البيهقي، حديث رقم: 11804، ج6، ص: 181. أخرجه الدارقطني، ج3، ص: 44. وأخرجه الديلمي، حديث رقم 7264، ج4، ص: 435.

7 - كمال حمدي، الموارث والهبة والوصية، المرجع السابق، ص: 146.

بقوله: « تهادوا تحابوا »¹.

البند الثالث: مقومات عقد الهبة²

وفق تعريف القانون المدني للهبة، فإن لها مقومات أربعة :

1- أنها عقد ما بين الأحياء : فلا بد في عقد الهبة من إيجاب وقبول متطابقين، وهذا ما يميز الهبة عن الوصية، إذ تنعقد الوصية بإرادة الموصي المنفردة، وله أن يرجع فيها ما دام حيا، في حين أنه لا يجوز الرجوع في الهبة إلا في أحوال معينة.

2- الواهب يتصرف في مال له : فالهبة تدخل في عقود التبرع إلا أنها تتميز عن باقي عقود التبرع في أن الواهب يلتزم بإعطاء شيء أما في عقود التبرع الأخرى كالعارية والوديعة بغير أجر، والوكالة بغير أجر، والتبرع بأي خدمة، أو عمل آخر فالتبرع يلتزم بعمل أو الامتناع عن عمل.

3- الهبة تكون دون عوض: إذا التزم الواهب لا يجب أن يقابله عوض، فالهبة افتقار من جانب الواهب وإثراء من جانب الموهوب له، ويترتب هذا الإثراء على ذلك الافتقار وسبب الإثراء هنا هو عقد الهبة.

وكون الهبة دون عوض لا يمنع من قيام الهبات المتبادلة، فكل منهما دون عوض، وكل واهب وهب دون نية التبرع غير ناظر إلى الهبة الأخرى كعوض عن هبته وينطبق ذلك أيضا على الهدايا المتبادلة في مناسبات معينة.

ويجوز للواهب أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين لمصلحة الموهوب له نفسه كأن يهبه مبلغا من المال، ويلزمه بإنفاقه في رحلة علمية يفيد منها، أو شراء عقار، أو سندات مالية يدخرها.

4- وجود نية التبرع: وهو العنصر المعنوي في الهبة، فمن يوفي بالتزام طبيعي لا يكون متبرعا، وإنما يوفي ديناً، وإن كان لا يجوز على الوفاء به، فتصرفه في هذه الحالة وفاء لا هبة. وتنتفي نية التبرع في عطايا المكافأة كالعطايا المقدمة للإثابة عن خدمة أو صنيع، كنفع خادم مبلغا من المال مكافئة على إخلاصه. وقد يعطي الشخص المال ولا يقصد به التبرع المحض بل جني منفعة

1 - أخرجه البيهقي، حديث رقم 11726، ج 6، ص: 169 . وأخرجه البخاري، الأدب المفرد، حديث رقم: 594، ج 1، ص: 208. وأخرجه أبو يعلى، المسند، حديث رقم: 6148، ج 11، ص: 9.

2 - - كمال حمدي، الموارث والهبة والوصية، المرجع السابق، ص: 147-148.

مادية أو أدبية فتنتفي نية التبرع ولا يكون التصرف هبة، كمن يعطي مالا لإنشاء مدرسة ويشترط أن تسمى باسمه.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لهبة أو التبرع بالأعضاء البشرية

البند الأول: الحكم الشرعي الإجمالي للتبرع أو هبة الأعضاء البشرية

إن التبرع بالعضو الآدمي يقتضي نقل ما تعلق بهذا العضو من حق الله تعالى وحق العبد. فلا يصح شرعا تصرف العبد بحقه إذا تعلق به حق الله تعالى إلا إذا اجتمع مع إذن العبد بنقل حقه مسوغ شرعي يسمح بنقل حق الله تعالى معه. والمسوغ الشرعي، هو أن يكون هذا التصرف وسيلة متعينة لإحياء حق أعظم لله تعالى في الموضع المنقول إليه.

ومحصلة ذلك أن التبرع بالعضو الآدمي لا يكون مشروعاً إلا إذا كان سبباً مؤكداً لدفع مفسدة عظيمة عن المتبرع له إذا قيست بالمفسدة الواقعة على المتبرع بسبب أخذ العضو منه؛ لأن معنى هذا دفع مفسدة عظيمة عن حق الله المتعلق بجسد الأول، بتحمل مفسدة أخف منها على حق الله المتعلق بجسد المتبرع.¹

فإذا اجتمع مع هذا إذن المتبرع بإسقاط حقه، فإننا نكون أمام صورة يجوز فيها التصرف بالحق المشترك بين العبد وربه. بسبب إذن العبد فيما يتعلق بحقه، وقيام المسوغ الشرعي فيما يتعلق بالله تعالى.

ويقتضي مما تقدم أن يكون التبرع بالعضو محرماً إذا كان سبباً في تفويت حياة المتبرع مهما كانت المصلحة التي يحققها في جنبه المتبرع له، لأن مصلحة هذا التبرع لا يتصور أن تكون أعظم من مفسدته، حتى وإن ترتب على ذلك حفظ حياة المتبرع له؛ إذ على فرض ذلك تكون المصلحة المحققة مساوية للمصلحة الفائتة، والحقيقة أنها أقل منها؛ لأن وضع العضو الآدمي في أصل خلقته خير من وضعه المستحدث فضلاً عما يقتضيه التبرع من تكاليف زائدة.

كذلك يقتضي مما تقدم أن يكون التبرع بالعضو مآذوناً فيه شرعاً إذا كان سبباً مؤكداً لإنقاذ المستفيد من الموت، ولم يترتب عليه وفاة المتبرع أو تعريضه للهلاك، لأن في حفظ الروح حفظاً لجميع حقوق الله تعالى المتعلقة بالجسد صاحب تلك الروح، ومصلحة حفظ هذه الحقوق أعظم من مصلحة حفظ حق الله تعالى في جسد المتبرع على العضو المتبرع به.²

1 - محمد نعيم ياسين، أبحاث في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1419هـ-1999م، ص: 158.

2 - محمد نعيم ياسين، المرجع نفسه، ص: 159.

كذلك يقتضي مما تقدم أن يكون التبرع مشروعاً إذا كان نافعا لكل من المتبرِّع والمتبرِّع له، أو لم يكن له أي أثر ضار على صحة المتبرع وكان فيه نفع للمتبرع له في صحته.

هذا ومما ينبغي ملاحظته عند القيام بعملية الوزن للمفاسد والمصالح المترتبة على التبرع أن الذي يوضع في كفتي الميزان منها هو ما كان متعلقاً بالناحية الصحية دون النظر إلى المعاني الأخرى في طرفي التبرع؛ فلا يجوز أن يوضع في الميزان معاني الفقر والغناء والجهل والذكورة والأنوثة والصغر والكبر ونحو ذلك، لأن الحق في عصمة الجسد يتساوى فيه الناس في حكم الشرع، ولا يفرق فيه بينهم بناءً على تلك المعاني؛ ألا ترى أن الشرع أغفلها في تشريع القصاص، فأوجبه على كل معتد مهما تميز عن ضحيته في تلك الأمور.

ولكن يرد هنا أن المتبرع إذا كان فاقداً لتلك العصمة، بأن كان محكوماً عليه بالإعدام لا محالة، فإن هذا يعتبر في عملية الوزن، ويترتب على اعتباره إغفال جميع المصالح الصحية للمتبرع عند القيام بتلك العملية، ويبقى في الميزان الاعتبارات والمصالح الأخرى للمتبرع كحقه في عدم تعذيبه والتمثيل به.

وقد لاحظ فريق من الفقهاء هذا المعنى فيما سبق ذكره عندما أباحوا للمضطر قتل المهدر دمه والأكل من لحمه لإنقاذ نفسه.

البند الثاني: شروط جواز التبرع بالعضو الآدمي في منظور الشريعة

لما كان الأساس الذي بني عليه القول بإباحة التبرع بالعضو الآدمي هو قاعدة ارتكاب أخف الضررين لدفع الأشد منهما، فإن الشروط التي يجب توفرها للقول بهذه الإباحة مشتقة في معظمها من الشروط العامة لتطبيق تلك القاعدة وهي:

- 1- إمكان تقدير الضرر المراد دفعه على وجه التأكد.
- 2- إمكان تقدير الضرر الذي يراد ارتكابه.
- 3- أن يكون الفرق بين الضرر المراد دفعه والمراد ارتكابه فرقا واضحا ومؤكدا.
- 4- أن يتعذر في الواقع دفع الضررين معا.

فمن هذه الشروط العامة لتطبيق تلك القاعدة يمكن اشتقاق شروط جواز التبرع بالعضو البشري، وهي:

أ - اهتداء العلماء المختصين إلى قياس علمي صحيح ومنضبط لمقدار المفاسد العاجلة والآجلة التي تترتب على قطع العضو من المتبرع.

ب - اهتداء العلماء المختصين إلى قياس علمي صحيح ومنضبط للمفسدة الواقعة على الشخص المراد التبرع له بالنظر إلى حالته المرضية.

ت - اهتداء العلماء المختصين إلى قياس علمي صحيح ومنضبط للمصالح التي تتحقق للمتبرع له بنقل العضو المتبرع به إليه.

وهذه الشروط الثلاثة ضرورية لإمكان المقايسة بين المفسد والمصالح المترتبة على القطع والنقل وتلك المترتبة على عدم التبرع ، وهي أمور تخضع لمدى التقدم العلمي في مجال الطب، ويختلف تطبيقها العملي من عضو لآخر.

ث - أن تكون نتيجة الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على تنفيذ التبرع، وتلك المترتبة على إبقاء الحال على ما هو عليه، ظاهرة بصورة جلية لتفوق مصالح التبرع على مصالح الإبقاء.

ج - أن يكون التبرع بالعضو هو السبيل الوحيد لإنقاذ المتبرع له مما هو فيه، فإن وجد سبيل آخر لم يكن التبرع مشروعاً؛ وذلك لأن أعمال قاعدة تحمل أهون المفسدتين¹ لا يصح في الشرع إذا أمكن دفعهما معاً؛ يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة..."²

ح - ويشترط لجواز التبرع بالعضو الآدمي أن لا يكون هذا التبرع سبباً لتفويت حق آخر لله ﷻ غير حقه على العضو المتبرع به، كما لو أدى التبرع إلى مفساد اجتماعية أو خلقية تتعارض مع مقصد من مقاصد الشريعة، مثال ذلك التبرع بالمخي؛ فإنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ وهي مفسدة اجتماعية حارها الشرع.

خ - أن يكون التبرع له ممن عصم الشرع دماءهم، وهم المسلمون وأهل الذمة والعهد من الكفار؛ فلا يجوز التبرع لكافر حربي ولا لمرتد، ولا لزان محصن وجب عليه الحد الشرعي، ولا لقاطع طريق قاتل، ولا لقاتل متعمد استحق عليه القصاص، ولم يسقط بسبب من أسباب السقوط.

د - أن لا يكون التبرع سبباً أكيدا للإساءة للكرامة الإنسانية، ويعتبر كذلك إذا كان التبرع بالعضو لجهة يغلب على ظن المتبرع أنها تتاجر بأجزاء الجسد الإنساني، وتستغل حاجة المرضى لبعض هذه الأجزاء ، وتتخذ ذلك أسلوباً للربح؛ وذلك أن أعضاء الإنسان لا

1 - احمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، قاعدة رقم 26، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ-1989م، ص: 199-200.

2 - عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الشرق للطباعة، مصر، 1986م، ج1، ص: 98.

توصف بالمالية؛ ليس لأنها غير نافعة إذا فصلت عن الجسد ، فقد غدا نفعها عظيما بعد تمكن الأطباء من غرسها، ولكن مراعاة لكرامة ابن آدم.

ذ - أن يكون المتبرع كامل الأهلية عند التبرع وعند البدء بتنفيذه وإجراء عملية الأخذ منه، أما عند التبرع فلأن التصرفات القوليّة لناقص الأهلية تعتبر باطلة، ولا يعتد بها. وأما عند إجراء التنفيذ فلأن التبرع لا يكون لازما بحسب القواعد الفقهية إلا بالتنفيذ، وقبل ذلك للمتبرع أن يرجع عن تبرعه، فإذا صار المتبرع مجنوناً قبل إجراء العملية كان في هذا شبهة ترد على إذنه؛ إذ يمتثل لو كان عاقلاً أن يرجع عن تبرعه؛ وإن صدر ذلك عن وليّه أو الوصيِّ.

ر - ولما كان القول بإباحة التبرع بالعضو الآدمي استثناء من الأصل ومشروطاً بشروط وقيود كثيرة، فإن تنفيذ عمليات غرس الأعضاء المبنية على التبرع ينبغي أن يكون تحت إشراف مؤسسات رسمية، مؤهلة علمياً وخلقياً؛ ليتمكن التحقق من جميع الشروط والمبررات، ولا ينبغي أن يترك هذا الأمر للمؤسسات الخاصة والأفراد؛ خوفاً من التجاوز المتعمد أو التقصير.¹

البند الثالث: تطبيقات للحكم الإجمالي على التبرع من الأحياء

الفقرة الأولى: التبرع بما يتجدد من أجزاء الجسم

لا يكاد الباحث يجد صعوبة في تطبيق ما سبق ذكره من قواعد الشرع على التبرع بالدم ونخاع العظام وأجزاء من الجلد وغير ذلك مما يمكن للجسم الإنساني أن يعوضه، حيث لا يتسبب أخذها إلى أية أضرار دائمة للشخص المتبرع، في الوقت الذي تؤدي فيه أنواع هذا التبرع، وبخاصة التبرع بالدم، إلى منافع عظيمة لا يقاس بها ما يتحملة المتبرع من بعض المنغصات الآنية؛ فإن القول بجواز التبرع بهذه الأجزاء نتيجة أكيدة لذلك التطبيق، إذا كان هذا التبرع وفق الشروط التي تمنع الضرر عن المتبرع وعن المستفيد.²

الفقرة الثانية: التبرع بالأعضاء التي يتوقف عليها استمرار الحياة

لا يجد الباحث الشرعي صعوبة في معرفة حكم التبرع بالعضو الذي تتوقف عليه حياة المتبرع، كالقلب والرئتين والكلى إذا كانت أختها تالفة؛ لأن التبرع بشيء من هذه الأعضاء يؤدي

1 - محمد نعيم ياسين، أبحاث في قضايا طبية معاصرة، المرجع السابق، ص: 165.

2 - محمد نعيم ياسين، المرجع نفسه، ص: 167.

إلى الموت يقينا؛ فهو انتحار؛ وهو من أعظم المعاصي، وليس له أي مسوغ شرعي، مهما أصاب الإنسان من الأمراض والآلام؛ فإن الشرع لم يأذن له بالانتحار للتخلص من الآلام الشديدة.¹

الفقرة الثالثة: التبرع بعضو ليس له مثل في الجسم ولا تتوقف عليه الحياة

إذا كان العضو المتبرع به وحيدا في جسم المتبرع، فالأصل أنه لا يجوز التبرع به لشخص آخر، وإن كان فقْدُه لا يفضي إلى الموت، سواء أكان وحيدا بأصل الحلقة كاللسان، والقضيب، والبنكرياس، أم صار وحيدا بسبب تلف أصاب الأفراد الأخرى من هذا العضو، كمن فقد عينا وبقيت له أخرى، فلا يصح التبرع بها شرعا؛ لأن المصلحة التي يحققها هذا المتبرع في جسم المستفيد لا تزيد عن مصلحة بقاء هذا العضو في جسم صاحبه، ومفسدة التبرع أكثر من المفسدة الواقعة.

غير أنه قد يتصور في بعض الأعضاء المنفردة في الجسم التي لا تتوقف عليها الحياة أن يفقد العضو وظيفته الأساسية بالنسبة لصاحبه، ويبقى صالحا في ذاته، بحيث لو نقل إلى شخص آخر لاستعاد تلك الوظيفة في الوقت الذي لا يترتب على نقله ضرر بليغ لصاحبه، وذلك كالرحم إذا تلفت مبايض صاحبه، وصار من المقطوع به عجز هذه المرأة عن إفراز أية ببيضة، لا في الحاضر ولا في المستقبل، فيمكن القول في هذه الحالة بجواز تبرع هذه المرأة برحمها لامرأة تلف رحمها، وعندها مبايض سليمة، وذلك على أن الرحم لا دخل له في الأنساب، ولا يؤدي التبرع به إلى اختلاطها وعلى فرض أن استئصاله لا يسبب أية علة جسدية، وأن عملية غرسه أقرب إلى النجاح من الفشل ووجدت الطمأنينة ببراءة الرحم من ببيضة قديمة فيها حياة أو حيوان منوي قد سم فيه حياة، فهذه الشروط تكون المفسدة المدفوعة بالتبرع، أعظم بكثير من المفسدة الواقعة بسببه، فلا يبعد القول بالجواز في هذه الحالة.²

1 - محمد نعيم ياسين، أبحاث في قضايا طبية معاصرة، المرجع السابق، ص: 168.

2 - محمد نعيم ياسين، المرجع نفسه، ص: 170.

الفقرة الرابعة: التبرع بعضو له مثيل في الجسد

هذا النوع لا يمكن ضبطه بقاعدة واحدة، ولا يمكن إعطاؤه حكما واحدا، ولا بد فيه من التفصيل؛ لاختلاف أثر فقدته وأثر غرسه باختلاف أفرادها، ولكن يمكن تصنيفه إلى ثلاث حالات: **الحالة الأولى:**

أن يكون التبرع بالعضو سببا أكيدا لإنقاذ المستفيد من الموت، ولا يترتب عليه إحداث علل مستمرة في المتبرع، كالتبرع بإحدى الكليتين، فأغلب الظن جواز مثل هذا التبرع بشروط أهمها انتفاء خطر السراية عن المتبرع بيقين، وتحقيق غلبة الظن بنجاح عملية الغرس في المتبرع له وهذان الشرطان يقتضيان تحقق شروط تفصيلية يعرفها أهل الاختصاص، وكل ما لزم عند أهل الاختصاص لتحقيقهما فهو شرط لصحة التبرع .

الحالة الثانية:

أن يكون التبرع بالعضو الذي له مثيل في الجسد سببا لإنقاذ حياة المستفيد، ولا يؤدي إلى وفاة المتبرع بصورة مباشرة، لكنه يجعل حياة المتبرع غير مستقرة، وإنما مهددة بالعلل والمخاطر الصحية في الوقت الذي لا يمنح فيه المستفيد حياة مستقرة وإنما حياة قلقة ومهددة أيضا، فهذا لا يجوز كالتبرع بإحدى الرئتين لمن تلفت رئتاه فلو افترض إمكان غرس إحدهما قبل وفاة المستفيد فإن هذا التبرع لا يحقق مصلحة زائدة لمجموع الجسدين على تلك المصلحة القائمة في جسد الباذل قبل البذل، لأن مصلحته حياة قلقة مهددة بمخطر الموت لكل من الاثنين.

الحالة الثالثة:

أن لا يكون التبرع بالعضو الذي له مثيل في الجسد سببا في إنقاذ المستفيد من الموت، ولا يترتب عليه موت المتبرع، كالتبرع بقرنية العين، والتبرع بطرف من الأطراف ونحو ذلك، وهذه الحالة يندرج تحتها ثلاث صور¹:

الصورة الأولى: التبرع بجميع أفراد العضو، فهذا لا يصح؛ إذ هو كالتبرع بالعضو المنفرد

الذي لا مثيل له في الجسد من حيث تفويت جنس منفعة ذلك العضو، ولا يحقق مصلحة زائدة للمستفيد، ولا فرق في هذه الصورة بين أن يكون التبرع لشخص واحد أو أكثر.

¹ - محمد نعيم ياسين، أبحاث في قضايا طبية معاصرة، المرجع السابق، ص: 172.

الصورة الثانية: أن يكون التبرع بفرد واحد من أفراد العضو لشخص أعور، فحكم هذه

الصورة كسابقتها وهو عدم الجواز؛ إذ ليس في هذا التبرع زيادة منفعة عن الوضع الأصلي يسوغ نقل حق الله تعالى المتعلق بالعين.

الصورة الثالثة : أن يكون التبرع بفرد واحد من أفراد العضو لشخص يفتقد جنس منفعة

هذا العضو المتبرع به، كتبرع ذي العينين بإحدهما لشخص أعمى، وتبرع ذي اليدين بيد واحدة لمن قطعت يدها كليهما. وهذه الصورة تحتمل النظر والنقاش، لاشتغالها على عدة اعتبارات منها: إن المصلحة الجسدية المباشرة التي يحققها هذا التبرع في المستفيد أقل من المصلحة التي خسرها المتبرع إذا غُضَّ الطرف عن النتائج غير المباشرة؛ لأن العضو الآدمي في مكانه الخلقي الأصيل يظل أعظم منه في مكانه المستحدث.

ومن جهة أخرى فإننا نجد أن الأعضاء التي جعل الله لها فردين اثنين متفاوتة في الأثر المترتب على فقد أحد هذين الفردين، وذلك بانتقاص فاعليتها أكثر من النصف، كالرجلين مثلا؛ فان مجموعهما في الإنسان يحقق له من المنافع أكثر من ضعف ما يحققه وجود إحدهما دون الأخرى.¹

وهناك اعتبار آخر، وهو أن التقدم العلمي قد خفف كثيرا من المفاسد المترتبة على العاهات، وسخر للمصابين بها من البدائل الصناعية والوسائل المعينة ما يستحق أن يوضع في الميزان عند القيام بعملية الموازنة.

فإذا أضفنا إلى ما تقدم مخاطر النزع والغرس، فإننا بذلك كله نكون أمام اعتبارات متضاربة، لا يمكن معها التأكد من وجود المسوغ للقول بإباحة التصرف بحق الله المتعلق بعضو المتبرع، ويبقى الاحتياط في هذه الصورة يفرض نفسه على المفتي، ومعنى الاحتياط تحكيم الأصل في التصرف بالأعضاء الآدمية، وهو التحريم، لما قدمنا من أن الأصل في التصرف بحق الله هو عدم الجواز إلا للمسوغ.

الفقرة الخامسة: التبرع بالأعضاء التناسلية

يقصد بالأعضاء التناسلية أجزاء الجسد الإنساني التي تسهم بصورة من الصور في عملية الإنجاب، وهي المبايض والرحم في المرأة والخصيتان والقضيب في الذكر، ويلحق بذلك مني الرجل

1 - محمد نعيم ياسين، أبحاث في قضايا طبية معاصرة، المرجع السابق، ص: 172.

وبويضات المرأة؛ وهي مختلفة عن غيرها لتعلقها بمقصد شرعي خاص، وهو حفظ الأنساب من الاختلاط.

ولذلك حرم كل تصرف يؤدي إلى تكوين النسل الإنساني خارج الإطار الشرعي وهو الزواج، والذي عن طريقه يتم التقاء مني الرجل ببويضة المرأة وهو ما يؤدي إلى تكوين النسل، ويقتضي ذلك تحريم أي التقاء خارج ذلك الإطار، وعلى هذا الأساس يستنبط حكم التبرع بالأعضاء البشرية التناسلية:

- 1 - فأما الرحم فقد تقدم أن التبرع به من الحي لا يجوز إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون المتبرع امرأة تلفت مبايضها بصورة نهائية، ولا فائدة ترجى من رحمها فتتبرع به لإمرأة تلف رحمها وعندها مبايض سليمة.
- 2 - كذلك يحرم التبرع بالقضيب من الحي أيضا؛ لأنه عضو وحيد في الجسد، والتبرع به لا مصلحة زائدة عن واقع الحال¹، وأغلب الظن عدم جواز قياسه في حال عقم صاحبه على الرحم الذي تلفت مبايض صاحبه، لأن القضيب له وظائف أخرى أساسية غير كونه مجرى يجري فيه مني الرجل.
- 3 - وأما التبرع بالمني فإنه يؤدي إلى مصادرة المقصد الشرعي الذي ذكرناه آنفا حيث يؤول إلى تكوين النسل عن طريق الزواج، فلا مجال للقول بجوازه مطلقا.
- 4 - وكذلك التبرع ببويضة المرأة يرد عليه ما يرد على المني فيكون حراما.
- 5 - وأما التبرع بالخصيتين أو إحداهما، فإن تطبيق القاعدة السابقة على المعطيات الطبية، في تفسير وظائف الخصية يقتضي القول بتحريم هذا التبرع أيضا، لأن الخصية المصنوع المتكامل الذي ينتج النطاف، وأنها عند إنتاجه ذاتيا لا تحتاج إلا لأوامر الغدة النخامية، ولا تحتاج إلى أية مواد خارجية في تصنيعها. فالتبرع بها يؤدي إلى اختلاط الأنساب².
- 6 - وكذلك الأمر بالنسبة لمبيض المرأة؛ حيث يرى أهل الطب أن البويضات بعد التبرع تعود كالحيوانات المنوية إلى المتبرع، وليس إلى المتلقي.

1 - محمد نعيم ياسين، أبحاث في قضايا طبية معاصرة، المرجع السابق، ص: 174.

2 - محمد نعيم ياسين، المرجع نفسه، ص: 175.

الفرع الثالث: موقف الفقه المدني من هبة الأعضاء البشرية

يرى جانب من الفقه، وهم أنصار معصومية جسد الإنسان، عدم جواز المساس بسلامة جسم الإنسان لأي غرض كان عدا العلاج الطبي لجسم الإنسان الذي تتحقق فيه مصلحته الراجعة.

وإذا كان الرأي قد استقر في دول عديدة مثل الجزائر ومصر وفرنسا على جواز نقل الأعضاء وزرعها، وأن قلة من الفقهاء تذهب إلى جواز نقل الأعضاء وزرعها، وأن قلة من الفقهاء تذهب إلى الحصول على هذه الأعضاء من طريق البيع والشراء وفقا لتسعيرة الدولة على نحو ما تقدم بيانه، إلا أن الإجماع يكاد يكون كاملا في جواز عقد الهبة بهذه الأعضاء من الواهب (Donneur) إلى المتنازل إليه أو المتلقي أو الموهوب له نظرا لوجود البواعث الدافعة الرئيسية بالأعضاء القائمة على التضحية ونكران الذات والإيثار، وهي من الأخلاق الفردية والاجتماعية التي تصلح سببا للالتزامات المدنية لكونها سببا مشروعاً.

إن القوانين التي تنظم عمليات غرس الأعضاء البشرية تجيز الهبة بهذه الأعضاء وتطلق عليها مصطلح التبرع، وقد أوضحنا أن التبرع وصف يلحق التصرف القانوني للدلالة على انتفاء العوض وهو يشمل هبة الالتزام، وعقد الإعارة، وعقد الوكالة بدون أجر وعقد الوديعة بدون مقابل وغيرها، فالصحيح أن يقال هبة الأعضاء البشرية.

فالقاعدة في هذا المجال أن أي التزام مدني يلزم أن يكون له قاعدة أخلاقية¹ يرتكز عليها حتى تحدث النتيجة القانونية المطلوبة. فالأم التي تهب كليتها لابنها إنقاذاً لحياته فإن التزامها المدني هذا يقوم على قاعدة أخلاقية أساسها الحب والتضحية ونكران الذات والفداء وهي بواعث نبيلة، مما يجعل الالتزام بها مشروعاً؛ حتى وإن كان يمثل مساساً بسلامة كيانها البدني، لاسيما وأن تنازلها ذلك لا يعرض حياتها للهلاك ولرجحان المصلحة على المخاطر، وينقذ حياة الولد.

ولابد من التذكير هنا أن عقد الهبة من المتنازل وإن كان ملزماً لجانب واحد لما فيه من التبرع إلا أنه قد يكون ملزماً لجانبين إن كان معاوضة سواء وقع التنازل عن الجزء أو العضو البشري من قريب أو من بعيد للموهوب له طبقاً للقواعد العامة، وهو فوق ذلك من العقود الشكلية إذ يوجب الكتابة (الإقرار التحريري) من المتنازل.

1 - مندر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 81.

إن الإقرار التحريري هو شكلية قانونية كتابية وهو بلا شك ركن في انعقاد الهبة، أوجبها
المشرع لاعتبارات كثيرة منها التثبت من صحة رضا المتنازل والتذكير بخطورة العمل الذي يقدم
عليه. وما هذه الشكلية القانونية التي فرضها القانون إلا استثناء على الأصل العام الذي يقضي
بانعقاد العقد عند قيام أو استجماع أركانه الأساسية.

وفيما يخص الفقه المدني الفرنسي فإن الأستاذ سافاتييه savatier يرى أن يكون التصرف
في الأعضاء البشرية التي يمكن التصرف بها تبرعا - وهو يقصد الهبة المجانية - ويشترط لذلك أن
لا يكون المتنازل محتزفا في مجال التنازل عن الدم، فهو يبغى من المتنازل عن دمه الكسب المادي،
ويقترح قبول الدم من هؤلاء المحترفين، وهو لا يجذب استخدام عبارة بنك الدم أو بنك العيون لأن
مثل تلك العبارات تثير في الذهن كون أعضاء البدن محلا للمعاملات المالية والتجارية وهو ما يجب
استبعاده إلا أن تقديم المتلقي المكافأة للمتنازل لما بذله من وقت وجهد عن هبة الدم للمستفيد أو
عن أحد الأعضاء لا يؤثر في شرعية التصرف فالأصل عدم جواز التصرف بالجسد والاستثناء هو
أن يكون من دون مقابل.¹

إن عقد الهبة من التصرفات القانونية النافعة نفعا محضا في حق الموهوب له إلا أنها من
التصرفات الضارة ضررا محضا في حق الواهب؛ لأنها تمس سلامة الجسد حتى عند وجود المقابل أو
المكافأة، لأن العوض المذكور لن يغير من جوهر عقد الهبة سوى أنها تكون ملزمة للجانبين عند
وجود المقابل غير أن نية التبرع تظل قائمة وهو العنصر المعنوي. ولهذا فإن تطبيق القواعد العامة
للعقد، وقواعد عقد الهبة بوجه خاص يطرح للنقاش مسألة الأهلية القانونية المطلوبة وضرورة توافرها
كاملة عند الواهب وبأن يكون كامل الأهلية وقوي الإدراك وغير محجور عليه، حتى يكون التعبير
عن الإرادة من الواهب صحيحا.

ومن جهة أخرى فإن رضا الواهب وقبوله بالمخاطر يجب أن يكون خاليا من العيوب المؤثرة
في صحة الرضا كالإكراه والغلط، وليس ضروريا أن يكون الموهوب له كامل الأهلية حتى وإن قدم
مقابلا ماليا نظير الدم أو العضو البشري الذي يحتاجه، إذ قد يكون فاقدا للوعي ولا إرادة له،
وليس له إدراك أو ضعيف الإدراك.

ويطرح السؤال هنا حول حكم استغلال الطيش أو الهوى الجامح أو عدم الخبرة أو
ضعف الإدراك واستدراج المتنازل لكي يهب كلية أو قرنية أو الدم مثلا؟ بل ما هو حكم

1 - حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 128-130.

استغلال حاجة المتنازل للمال ومعرفة المتلقي لهذه الحاجة فيقدم المتنازل على منح العضو أو لجزء منه تحت وطأة الحاجة.

وإن كان الاختلاف في نطاق الفقه المدني ليس كبيراً بشأن الهبة من كامل الأهلية بجزء من جسده أو عضو منه لأنه قوي الإدراك ويفهم عواقب الأمور أثناء الحياة شرط أن يكون الباعث مشروعاً لا للتخلص من الخدمة العسكرية مثلاً أو الحصول على مكاسب مادية أو الشهرة أو الأضواء، فإن هذا الاختلاف الفقهي كان موجوداً بصورة ملحوظة بخصوص الهبة وهي تصرف ضار ضرراً محضاً في جسده وصحته ونفسيته تكون صحيحة؟ وما حكم هبة القاصر المتزوج والقاصر المأذون؟

إن بعض التشريعات أغفلت بيان حكم هذه الحالات، كما سيتضح لنا في المبحث التالي، ونعتقد أن هبة ناقص الأهلية، وضعيف الإدراك، لصغر السن أو لعارض من العوارض المؤثرة في الإدراك كالجنون، والسفه، والعتة، والغفلة تكون باطلة.

وبطلان هبة ضعيف الإدراك أصل عام يقرر حماية له سواء في ماله أو في أعضائه أو في دمه لأنه محدود الإرادة لا يفقه حقيقة ما يقدم عليه، وما سيترتب من نتائج خطيرة ناجمة عن المساس بالجسد. إلا أنه يستثنى من ذلك حالة التنازل للشقيق بعد موافقة الولي¹، وللضرورة التي يقتضيها العلاج الطبي وبصورة يثبت فيها نجاح العملية بالموازنة بين المصالح والخطر من أجل إنقاذ حياة الشقيق من هلاك محقق.

يضاف إلى ذلك أن هذا الحكم يسري على القاصر المأذون له في القيام بها، لأن ولاية الصبي المأذون محصورة بالمال وليس له أية ولاية على روحه أو جسده.

أما القاصر المتزوج فإنه ليس له الولاية الكاملة على أمواله، ولا على جسده وهو بمنزلة القاصر المأذون لأن الزواج لا يغير من إدراكه شيئاً فيقويه، ولذا فإنه يخضع لحكم ضعيف الإدراك فيما يخص التنازل عن الدم أو العضو البشري، بل إن الزواج في مثل هذه العمر لا بد أن يقوم على أسس هشّة سرعان ما تنهدم لأن الزواج رابطة إنسانية نبيلة يفقه مضمونها من بلغ هذا العمر ولا يدرك الأعباء والمسؤوليات الجسيمة الناتجة عن هذه الرابطة مما يجعلنا نقول أن الزواج في هذا العمر أمر يلزم عدم تشجيعه.²

1- منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 84.

2- منذر الفضل، المرجع نفسه، ص: 85.

الفرع الرابع: الموقف التشريعات الخاصة من هبة الأعضاء البشرية

يعتبر القانون اللبناني الخاص بغرس الأعضاء البشرية رقم 109 الصادر في 16-09-1983 من القوانين المتشددة في مجال حظر البيع لهذه الأعضاء ووضع الشروط حتى في حالة هبة المتنازل بالعضو البشري. فقد جاء في المادة الأولى من القانون المذكور الخاص بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية ما يلي:

« يسمح بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسم أحد الأحياء لمعالجة مرض أو

جروح شخص آخر وفقاً للشروط الآتية مجتمعة:

أولاً- أن يكون الواهب قد أتم الثامنة عشر من عمره.

ثانياً- أن يعاين من قبل الطبيب المكلف بإجراء العملية، والذي ينبهه إلى نتائج العملية وأخطارها ومحاذيرها ويتأكد من فهمه لكل ذلك.

ثالثاً- أن يوافق الواهب خطياً وبملاء حرته على إجراء العملية.

رابعاً- أن يكون إعطاء الأنسجة أو الأعضاء على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة. «

ومن الطبيعي أن العملية لا يجوز إجراؤها لمن لا تسمح حالته الصحية بذلك وأن المستفيد قد عبر عن إرادته أي أن يكون الإيجاب قائماً وبصورة تحريرية مسبقة. وأن مخالفة هذه الشروط تعرض الطبيب للعقوبة الجنائية مع الغرامة.¹

ونصت المادة 2 من مشروع القانون العربي الموحد لعملية زراعة الأعضاء البشرية المقترح من اللجنة الفنية في مجلس وزراء الصحة العرب بجلسته المنعقدة عام 1986 ما يلي:

« يجوز للشخص أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه ويشترط في المتبرع أو الموصي أن يكون الأهلية قانوناً ويكون التبرع أو الوصية صادران بموجب إقرار كتابي موقع منه بذلك. «

كما نصت المادة الثالثة على ما يلي: « لا يجوز نقل عضو من أعضاء الجسم إذا كان هو العضو الأساسي في الحياة حتى ولو كان بموافقة المتبرع. «

كما جاءت قرارات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الصادرة في شباط 1988 مؤكدة هذا الاتجاه فبينت الحكم الشرعي حيث جاء في الفقرة الرابعة من القرار رقم (1) د 4-8-

1988 الخاص بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حي أو ميت ما يلي: «يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر «.

1 - مندر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 86.

وفي ما يخص هبة الأعضاء البشرية، فإن التشريعات الطبية الوضعية العربية والأجنبية
توجب الكتابة كشرط لانعقادها ويلزم الحصول على إقرار القبول من الواهب تحريرا¹. فالهبة
ليست عقدا رضائيا، وإنما أصبحت من العقود الشكلية خلافا للقواعد العامة في عقد الهبة للدلالة
على خطورة التصرف من الواهب والتثبت من صحة رضاه.

لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح الهبة بل استخدم التبرع للدلالة على التنازل دون
مقابل من الواهب للموهوب له، وذلك ربما لشيوع مصطلح التبرع وخاصة بالدم، و في قانون
حماية الصحة وترقيتها الخاصة بزراعة الأعضاء البشرية؛ قانون رقم 85-05 يتعلق بحماية الصحة
وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990، والذي طرحه المشرع
الجزائري كأساس للحصول على الأعضاء البشرية بقوله في المادة 162 من نفس القانون: « لا يجوز
انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع
للخطر»، فهو افترض عملية الانتزاع لا تكون إلا من متبرع، وهذا المصطلح يعتبر غير دقيق كما
سبق وأن ذكرنا؛ فيستحسن استعمال مصطلح الهبة، لأن التبرع وصف يلحق التصرف القانوني
للدلالة على انتفاء العوض وهو يشمل هبة الالتزام، وعقد الإعارة، وعقد الوكالة بدون أجر
وعقد الوديعة بدون مقابل وغيرها، فالصحيح أن يقال هبة الأعضاء البشرية، كما سبق وأن أشرنا.
- ولقد وفق المشرع بالإشارة على عدم جواز انتزاع الأعضاء التي يؤدي انتزاعها إلى هلاك
المتبرع، في إشارة منه إلى الأعضاء المنفردة، والذي فيه ضرر جسدي جسيم وهو يعد من جرائم
الأذى ضد البدن، ولو انه كان من الأجدى ذكرها بالتعيين كالقلب والكبد والتي يفضي التبرع بها
إلى الهلاك في حق الأحياء، وهو قصور ينبغي النص عليه صراحة.
- ووفق أيضا في تبيان حكم تبرع الشخص ضعيف الإدراك بأحد أعضاءه، وهو تصرف يمس
بالحق في السلامة الجسدية ويتعارض مع حرمة جسد الإنسان، حيث نص في المادة 163 من
ذات القانون: « يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، كما
يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة
المتبرع أو المستقبل».

- وقد اشترط المشرع للقبول بعملية التبرع أن تكون هي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة
المستقبل أو سلامته البدنية، واشترط أيضا قبول المستقبل لذلك معبرا عن ذلك بحضور الطبيب

1 - منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، المرجع نفسه، ص: 88.

رئيس المصلحة وشاهدين اثنين. وقد أورد تفصيلات مهمة في حال عدم القدرة عن التعبير عن الرضا لسبب من الأسباب وأوكل ذلك إن أمكن لأحد أعضاء الأسرة كتابيا.

- أورد المشرع أيضا حالة الضرورة القاهرة كاستثناء من الأصل وسماها بالظروف الاستثنائية، أو في حال تعذر الاتصال بالمثلين الشرعيين للمستقبل الذي يستطيع التعبير عن موافقته والتي أوردتها المشرع وفق أحكام الفقرة الخامسة من المادة 166.

أكد القانون على ضرورة أن تتولى مصلحة أو لجنة طبية خاصة تتشكل بهذا الخصوص والمنوط لها البت في السماح بإجراء العملية من عدمه، والتي تجرى في مستشفيات مرخص لها مسبقا من طرف الوزير المكلف بالصحة. وذلك ما نصت عليه المادة 167 من نفس القانون.

وفي الإجمال فإن المشرع الجزائري بإصداره هذا القانون قد سد الكثير من الثغرات والمنافذ للعمليات المشبوهة والتي يكون محلها الجسم البشري أو أحد أعضائه، وربما يكون التشريع الوحيد في المنظومات العربية التي طرح تكاملا في معالجة مسألة التبرع بالأعضاء البشرية والتعامل معها بموجب القانون المذكور أعلاه، إضافة إلى نصه في قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 09-01 على مجمل العقوبات الملحقة بمخالفة هذا التشريع ساري المفعول.

المطلب الثالث: بيع العضو البشري بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وقد سبق وأن تناولنا هذه المسألة في معرض حديثنا عن حكم المتاجرة بالأعضاء البشرية، وتناولنا بالتفصيل حكم مسألة البيع في القانون المدني والقوانين والتشريعات الوضعية ومنها القانون الجزائري، ورأي الشرع في المسألة، ونذكر فيما يلي أهم الشروط التي أوردتها أصحاب رأي جواز بيع الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، وهي كالاتي:

- 1- ألا يكون في بيعها تعارض مع الكرامة الإنسانية، بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح والتجارة والتداول.
- 2- أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.
- 3- ألا يكون بيع العضو متعارضا مع نص شرعي خاص كالشعر أو مبدأ شرعي آخر غير ما ذكر كمفني الرجل.
- 4- ألا يكون هناك أي بدائل صناعية للأعضاء الآدمية تقوم مقامها وتغني عنها.
- 5- أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية وموثوقة للتحقق من توافر هذه الشروط.

6 - أن يكون بيعها من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له وألا تباع لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك.

7- تحقق الضرورة لا انتظارها.

8- تقدير الضرر الواقع على المشتري من عدم شرائه للعضو بشهادة طبيين مسلمين ليسا من أصحاب المصلحة المباشرة في عملية النقل هذه.

9- أن يكون البيع هو الوسيلة الوحيدة للحصول على العضو.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري قد رفض تماما فكرة المقابل المادي في عملية نقل الأعضاء سواء في قانون الصحة رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم

بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 وذلك بنص المادة الأولى منه رقم 161 فقرة 2

والتي نصت على أنه : « لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع

معاملة مالية »¹. أو من خلال قانون العقوبات الجديد المعدل والمتمم بموجب القانون 09-01

حيث جرم الحصول على عضو أو حتى أنسجة أو خلايا أو حتى جمع مواد من جسم شخص من

شخص آخر على قيد الحياة أو ميت مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت

طبيعتها. وذلك من خلال المواد من 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29.

1 - المادة 2/161 من قانون الصحة وترقيتها رقم 90-17.

المبحث الثاني

التصرفات غير المشروعة الواردة على الأعضاء البشرية
والعقوبات المقررة لها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

ونتناول فيه مطلبين هما:

المطلب الأول: التصرفات غير المشروعة الواردة على الأعضاء
البشرية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لتلك التصرفات في الفقه
الإسلامي.

المطلب الأول: التصرفات غير المشروعة الواردة على الأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

وندرس في هذا المطلب جرائم إحداث عاهة مستديمة ، جريمة السرقة والمتاجرة بالأعضاء البشرية و العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: جريمة إحداث عاهة مستديمة

جرمت التشريعات الوضعية الاعتداء الحاصل على جسم الإنسان والذي يتكون كما

أسلفنا من مجموعة من الأعضاء، حيث اعتبر تلك الاعتداءات جرائم مستقلة وجدت لها مكانا في القوانين العقابية تحت عنوان جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة لأن الاعتداء على العضو البشري يعني الاعتداء على الجسم والذي هو محل الحماية.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه الأفعال بالتجريم¹. وبهذا يكون قد أحاط جسم الإنسان بالحماية من أجل المحافظة على أعضائه بغرض أداء دورها الذي خلقت من أجله، سواء أكانت تلك الأفعال قد أدت إلى نقص في الجسم أو من الآلام التي تصيبه أو في دور تلك الأعضاء.

ولكن الذي يهمنا من نصوص التجريم من أفعال الاعتداء، وهو فعل الاعتداء الذي يؤدي إلى نقص في وظائف الجسم عن طريق قطع جزء من أحد الأعضاء أو استئصال عضو كامل من أعضاء الجسم، فقد نصت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 06-23 على أن: « كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يجرى الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

1 - تناول المشرع جرائم أعمال العنف العمدية في الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص، ضمن القسم الأول بعنوان القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب في جزء أعمال العنف العمدية.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي أرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .»

ونصت المادة الموالية¹ على أنه: « إذا وجد سبق إصرار وترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264 .»

كما أورد قانون العقوبات في مادته 1/275 ما يلي : « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة .»

ومن خلال هذه النصوص والتي يتم التركيز عليها في موضوعنا هذا لا يمكن تصور وقوعها لغرض الاستيلاء على العضو البشري من قبل الجاني لا تتعدى ذلك. فالاستيلاء على العضو البشري من قبل الجاني قد يؤدي إلى وفاة المجني عليه الأمر الذي يوقعه تحت النص الأول في فقرته الأخيرة، أو يؤدي فعله إلى إحداث عاهة مستديمة الأمر الذي تنهض معه مسؤولية وفق المواد الأخرى 264 و 275 من نفس القانون، وهاتان الجريمتان نبحت أركانهما بشكل مشترك مع مراعاة خصوصية إحداث عاهة مستديمة.

البند الأول: أركان جريمة إحداث عاهة مستديمة

الفقرة الأولى: الركن المادي: فعل الاعتداء

ويتمثل فعل الاعتداء على سلامة الجسم وقد استعمل المشرع للتعبير عن فعل الاعتداء على سلامة الجسد الجرح والضرب، وإعطاء مواد ضارة بالصحة². ولكن الذي نحتاج للتركيز عليه في واقعة الاستيلاء على العضو البشري يكون عن طريق الجرح، حيث لا يمكن انتزاع عضو من أعضاء الجسم بدون إحداث جرح في الجسم سواء أكان العضو المراد انتزاعه خارجيا أي ظاهرا كالجلد أو كان داخليا كالكلية.

1 - المادة 265 قانون 09-01 المؤرخ في 25/02/2009 المنضم لقانون العقوبات الجزائري .

2 - احمد كامل سلامة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، مكتبة نضمة الشرق، القاهرة، 1987، ص 76.

والجرح يقصد به كل قطع أو تمزيق أنسجة الجسم ظاهريا أو باطنيا، وأيا كان سببه أو جسامته، إذا حدث من جسم خارجي من أداة قاطعة كالسكين أو واخزة كالإبرة ، أو أي سلاح مدبب، أو سلاح ناربي أو أية آلة راضّة كالعصا¹. فإذا المقصود بالجرح هو القطع أو التمزيق الذي يحصل في جلد الإنسان أو في أنسجة الجسم². والقطع في الحقيقة هو تمزق لأنسجة الجسم الخارجية أو الداخلية، وأن لفظ الجرح ينصرف إلى كل قطع أو تمزيق يلحق بأي جزء من أجزاء الجسم، وبصورة عامة يعتبر جرحا كل مساس مادي لجسم الإنسان من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات مادية ملموسة في أنسجة الجسم³. وطالما أن القطع ينال من أنسجة الجسم لا يهم بعد ذلك الأثر الذي أحدثه سواء أكان التمزيق كبيرا أم صغيرا، أدى إلى خروج الدم معه أم لا. إذ يكفي من أن الدم قد تدفق داخل الجسم، فقد لا يؤدي التمزيق إلى خروج الدم إلى خارج الجسم، بل يخرج من الأنسجة التي تقطع في الداخل وتحت الجلد، ويستوي الأمر كذلك دون النظر إلى الآلة المستعملة في الجرح سواء أكانت قاطعة بطبيعتها كالسكين، أو غير ذلك من الآلات غير المعدة للقطع كالآلات الحديدية التي تستخدم للضرب إلا أنها تؤدي إلى حصول القطع، ويدخل في مدلول الجرح الرضوض والتسلخ والعض والكسر والحرق⁴.

وإن الاستيلاء غير المشروع على العضو البشري لا يمكن تصور وقوعه إلا عن طريق القطع، فالاستئصال يحتوي القطع والذي سبق الإشارة إليه في المواد السابقة.

الفقرة الثانية: القصد الجنائي

إن جريمة الجرح المفضي إلى الموت أو المفضي إلى عاهة مستديمة من الجرائم العمدية، ولذلك يتوفر لقيامها القصد الجنائي لدى الفاعل.

ويتعين توافر القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت، كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذي يقوم باستئصال أحد أعضاء جسم المجني عليه إلا أنه لم يكن قاصدا قتله إلا أن أثر فعله يؤدي إلى وفاة المجني عليه، فإن القصد الجرمي في هذه الحالة ينصب على علم الجاني بأركان الجريمة وبخطورة فعله إضافة إلى إرادته للفعل والنتيجة.

1 - عبد الحميد الشواربي، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقهاء، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1986، ص: 261.

2 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط7، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975، ص: 241.

3 - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص: 211.

4 - ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1988، ص: 223.

فالجاني يجب أن يكون عالما بأن فعله ينصب على جسم إنسان حي. أما إذا لم يكن كذلك فلا يكون القصد الجرمي متوافرا لديه، فالطبيب الذي يقوم باستئصال أحد أعضاء الجسم من شخص مغمى عليه معتقدا أنه ميت بناء على شهادة وفاة، فلا يكون مسؤولا عن جريمة عمدية. ويتعين كذلك من أجل توافر القصد الجنائي أن يكون الجاني مدركا لخطورة فعله على المجني عليه في سلامة جسمه، إضافة إلى ذلك يجب أن تنصرف إرادته إلى فعل الاعتداء وإلى النتيجة وهي إحداث الجرح دون أن يكون قصده منصرفا إلى إزهاق روح المجني عليه، فالطبيب الذي يقوم بإجراء عملية للمجني عليه بقصد انتزاع أحد أعضاء جسمه بشكل غير مشروع إلا أن فعله أدى إلى موته لا يكون مسؤولا عن جريمة قتل عمدية وإنما ينطبق عليه حكم الجرح المفضي إلى الموت، ولكن لو كانت إرادته منصرفة إلى فعل القتل نكون أمام جريمة قتل عمدي وليس جريمة جرح مفضي إلى الموت، علما أن المشرع الجزائري لم يكتف بالقصد العام في هذه الجريمة بل قرنه بضرورة توفر القصد الخاص وهو قصد إزهاق الروح.

الفقرة الثالثة: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية ركنا من أركان جرمي الجرح المفضي للموت وجريمة الجرح بقصد إحداث عاهة مستديمة.

ففي الجريمة الأولى (إحداث عاهة مستديمة) يجب أن يترتب عن فعل الجاني إزهاق روح المجني عليه مباشرة أو بعد فترة من الزمن من فعل الاعتداء. أما في الجريمة الثانية يجب أن تتحقق العاهة المستديمة بالمجني عليه، والعاهة المستديمة لم تعرفها أغلب التشريعات الجزائية¹. بل أعطت صورة العاهة المستديمة بالقول: « وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصل عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل أحد الحواس تعطيلًا كليًا أو جزئيًا بصورة دائمة أو تشويه جسم لا يرجح زواله أو خطر حال على الحياة ». وعليه فإن قطع العضو كليًا من قبل الجاني يجعله مسؤولًا عن هذه النتيجة وهي العاهة المستديمة أو حتى إذا كان الاستئصال قد وقع على جزء من العضو البشري كمن يقوم بقطع جزء من الجلد.

1 - تعرضت المادة 240 من قانون العقوبات المصري لذكر أهم حالات العاهة المستديمة بالقول: (قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو كف البصر أو فقد أحد العينين) وأردفت عبارة (أو أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها) وقد وردت هذه الصورة على سبيل المثال.

والعاهة المستديمة كما يعرفها البعض بأنها: « فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعته أو إضعافها أو فقد حاسة من الحواس أو إضعافها بصورة دائمة »¹.

وعليه فان فقدان العضو كلياً أو جزئياً يعتبر عاهة مستديمة. وكذلك لو أدى فعل الجاني إلى فوات المنفعة من العضو البشري كمن يقوم بإصابة الأذن الداخلية ولو قام المجني عليه بوضع سماعة بغرض تعويض المنفعة التي فقدتها العضو. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية بذات الاتجاه في تعريفها للعاهة المستديمة بالقول: « أنها فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة »².

ويلاحظ من تعريف العاهة المستديمة بأنها عبارة عن فقدان عضو من أعضاء الجسم سواء أكان ذلك كلياً أو جزئياً ولا يشترط فقدان العضو من الجسم بل يمكن أن نكون أمام عاهة مستديمة في حالة تعطيل العضو عن أداء دوره، حيث أن الجسم يباشر مجموعة من الوظائف عجز دائم تحققت العاهة المستديمة بشرط أن تكون إصابة العضو غير قابلة للشفاء. وإن هذا الأمر لا يثير صعوبة في حالة فصل العضو عن الجسم، ولكن الصعوبة تكمن في حالة إمكانية إعادة العضو إلى وضعه قبل الاعتداء بسبب تدخل العلم لتعويض الجسم عن العضو الذي تناقصت وظيفته، في مثل هذه الحالة نبقى أمام عاهة مستديمة لأن التدخل الجراحي هو بغرض التقليل من آثار العاهة المستديمة لأن هذا التدخل لا يبرأ ولا يرجع العضو المفقود أو منفعته بالشكل الذي كان عليه قبل الاعتداء³، فالاستعانة بذراع صناعية بدلا من الذراع الطبيعية أو الاستعانة بسماعة بدلا من الأذن الطبيعية يبقى العاهة المستديمة.

ولكن يطرح السؤال هل نكون أمام عاهة مستديمة إذا كان التدخل الطبي قادرا على أن يبرأ العضو الذي تناقصت منفعته بسبب العدوان؟ في الحقيقة لا نكون أمام عاهة مستديمة إذا استطاع التدخل الجراحي أن يمحو أثر العدوان تماما بشرط أن لا يجبر الشخص على التدخل الجراحي إذا كان هناك خوف من قبل المجني عليه وكان لتخوفه أسباب مشروعة⁴.

1 - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص: 255.

2 - نقض جنائي 1966/11/1، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج17 رقم 199، ص: 1061.

3 - نقض جنائي 1966/6/1، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج17 رقم 191، ص: 1061.

4 - نقض جنائي 1966/6/1، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج17 رقم 132، ص: 120.

الفقرة الرابعة : العلاقة السببية

وأخيرا يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الاعتداء والنتيجة الجرمية التي وقعت، ففي جريمة الجرح المفضي إلى الموت الذي حصل بسببه فعل الاعتداء، أما إذا انتفت تلك العلاقة فلا تقوم مسؤولية الجاني عن فعل الإيذاء المفضي إلى الموت. أما بالنسبة إلى جريمة الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين فعل الجرح والنتيجة التي تحققت وهي حصول العاهة المستديمة. وبعبارة أخرى يجب أن تنسب النتيجة إلى السلوك الذي أتاه الجاني¹. أما إذا انتفت هذه العلاقة فلا يكون الجاني عند قيامه بفعل الاعتداء قصده منصرفا إلى إحداث العاهة المستديمة، ولذلك يجب أن تتصل تلك العاهة بذلك السلوك.

البند الثاني: مسؤولية الجاني عند استئصال العضو البشري

بعد إيضاح أركان جرمي الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة والجرح المفضي إلى الموت والتي يمكن تصور وقوعها في حالة قيام الجاني بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من الأحياء أو الأموات بشكل غير مشروع، ولا بد أن نحدد العقوبة التي يتعرض لها الجاني، علما بأن هذه الجريمة لا يمكن تصور وقوعها إلا من طرف الطبيب الذي يرتكب فعل الأخذ، لأنه هو القادر على ذلك لغرض الاستفادة من العضو المنزوع، إلا أنه مع ذلك يمكن أن يشاركه في فعل الاعتداء أشخاص آخرون، الأمر الذي يؤدي إلى وقوعهم تحت المسؤولية الجنائية في حالة تحقق صورة من صور الاشتراك التي نصت عليها القوانين العقابية².

من خلال معاينة القوانين التي أجازت نقل الأعضاء البشرية وزرعها للأشخاص الذين يحتاجون إليها، نلاحظ أن هذه التشريعات قد نصت على عقوبة جزائية في حالة مخالفة أحكام

1 - ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، المرجع السابق، ص: 239.

2 - حددت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري صور الاشتراك بالنص على أنه (يعتبر شريكا في الجريمة م لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو معاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.) ونصت المادة 1/44 على أنه (يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.) ومن خلال النصوص أعلاه نستطيع إلحاق أشخاص آخرين من غير الأطباء تحت طائلة المسؤولية الجزائية عن طريق تحقق صورة من صور الاشتراك، كما لو أن شخصا حرض الطبيب على إجراء استئصال كلية شخص بغرض المتاجرة بها أو بغرض زرعها في جسم إنسان آخر وذلك بصورة غير مشروعة، أو أن الشخص اتفق أو ساعد الطبيب على إجراء مثل هذه العمليات.

تلك القوانين، ومن هذه التشريعات العراقي، اللبناني¹، والكويتي²، في حين سكتت قوانين أخرى كالتشريع الجزائري في القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 حيث لم يرفق تلك النصوص المنظمة لعمليات نقل وزرع للأعضاء البشرية تاركة ذلك للقواعد العامة والقوانين العقابية التي تحدد العقوبة في حال الاستيلاء على الأعضاء البشرية بشكل غير قانوني، نجد أيضا القانون الفرنسي رقم 1181 لسنة 1976 والخاص بنقل وزرع الأعضاء البشرية.

ونص المشرع الجزائري على العقوبات الموافقة لتلك الأفعال في قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب آخر تعديل وهو القانون 09-01 في الباب الثاني منه بعنوان الجنايات والجناح ضد الأفراد، من الفصل الأول: الجنايات والجناح ضد الأشخاص، في القسم الأول: القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب، الجزء 2: بعنوان أعمال العنف العمدية.

ففي المادة 264 منه أورد أن: «كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما. ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات. وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة. »

1 - نصت المادة 7 من المرسوم الإشتراعي رقم 109 لسنة 1983 على أنه (كل من يقدم على أخذ الأنسجة أو الأعضاء البشرية دون مراعاة الشروط المذكورة في هذا المرسوم الإشتراعي يتعرض لعقوبة الحبس من شهر حتى سنة وبغرامة من ألف حتى 10 آلاف ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين.)

2 - نصت المادة 5 من القانون رقم 7 لسنة 1983 والخاص بعمليات زراعة الكلى للمرضى على أنه (يعاقب كل مخالف لهذه القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تتجاوز 3 سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على 3 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى.)

وكما سبق واشترنا فإن عمل الأطباء يدخل في فعل الجرح الذي يجرى على أنسجة الجسم من أجل استئصال العضو البشري والانتفاع به، مما يؤدي إلى:

1- جريمة إحداث عاهة مستديمة في الفقرة 3 من المادة أعلاه والتي عقوبتها السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

2- أو الجرح المفضي إلى الموت في الفقرة 4 من نفس المادة، والتي يعاقب عليها أيضا بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، ولكن هنا من دون توفر القصد الجنائي من طرف الطبيب المؤدّي إلى النتيجة المذكورة. لكن إذا كان الطبيب يتوقع حصول الوفاة عند انتزاع العضو البشري كأن يكون استئصال ذلك العضو من العمليات الخطرة، ومع ذلك قبل المخاطرة بها فإن الطبيب يسأل عن جريمة القتل مع العمد الموصوف في القوانين العقابية حسب نص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى ظروف التشديد عن وجدت بسبب الواقعة المرتكبة وظروف الجاني. فالقصد الاحتمالي تقوم به المسؤولية العمدية عن الجريمة التي يتحقق فيها، فهو إذن قصد جنائي تقوم به الجريمة العمدية، والقصد الاحتمالي هو توقع الجاني للنتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل الذي قام به وقبول تلك النتيجة، أي بعبارة أخرى توقع النتيجة وقبول المخاطرة بها.¹

ثم إن جريمة اقتطاع العضو البشري في أغلب الأحيان ترتكب بسبق إصرار، أي أن الطبيب يخطط لمثل هذا الأمر، ولكن يمكن أن لا تكون كذلك، فالطبيب الذي يقوم بإجراء عملية جراحية بغرض استئصال ورم سرطاني في الكلية وأثناء إجراء العملية يكتشف عدم وجود ورم سرطاني في الكلية وأن الانتفاخ حاصل نتيجة وجود أكياس مائية، ومع ذلك يقوم باستئصال الكلية لغرض الانتفاع بها معطيا إياها للغير، وبشكل عام فإن فعل الطبيب إذا رافقه سبق إصرار فيعتبر ذلك ظرفا مشددا للعقوبة. فحسب نص المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري، فإن فعل الاعتداء معاقب عليه بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي حالة وجود ظرف تشديد كسبق الإصرار أو التردد تكون العقوبة السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة.

وتتحقق كذلك مسؤولية الشركاء بالعقوبة المقررة للجريمة التي وقعت، حيث أن الشريك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وفقا للتشريع الجزائري². وتسري على الشركاء الظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سواء أكان يعلمون بها أم لا.

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة ط4، 1977، ص: 644.

2 - ينظر المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بقانون 09-01.

أما الظروف الشخصية فلا تسري على غير صاحبها سواء كان فاعلا أو شريكا والذي تتصل به تلك الظروف.

إن الاعتداء على العضو البشري بالجرح لغرض إحداث عاهة مستديمة وهو الأمر الغالب، لأن انتزاع العضو البشري بحد ذاته يؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة، لأن إرادة الفاعل قد اتجهت إلى إحداث العاهة المستديمة عن طريق بتر العضو البشري كما أوضحنا سابقا. ويبقى هناك سؤال حول مدى إمكانية نھوض المسؤولية الجنائية للمستشفيات التي تمارس عملية التصرف غير المشروع بالأعضاء.

في الحقيقة أن مسؤولية الأشخاص الاعتبارية كانت مقررة منذ القدم، فقد صدر في فرنسا عام 1670 مرسوم يبين الإجراءات التي تتبع في محاكمة المقاطعات والمدن والقرى جنائيا، ويوضح العقوبات التي يحكم بها كالغرامة والحرمان من الامتيازات وإزالة المباني والأسوار. وقد لاقت مسؤولية الشخص المعنوي اعتراضات كثيرة منها أن الشخص المعنوي في حقيقة الأمر شيء خيالي لأنه عديم الإرادة وأن العقوبات التي تطبق عليه غير صالحة للتطبيق، إضافة إلى ذلك أن غاية العقوبة الإصلاحية لا تجدي نفعا مع الشخص الاعتباري.¹

وعلى أية حال فإن التشريعات المدنية ومنها التشريع الجزائري قد أقامت مسؤولية الشخص الاعتباري بما يتلاءم مع الشخص الاعتباري، فقد نصت المادة 18 مكرر والمعدلة بالقانون 06-23 : « العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.»

1 - ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، المرجع السابق، ص: 398-402.

وعليه فإن المستشفيات التي تجري فيها عمليات استئصال الأعضاء البشرية بشكل غير مشروع تقع عليها مسؤولية جزائية بشرط أن تتبع للقطاع الخاص. والعقوبات المحكوم بها تتلائم وطبيعة تلك المؤسسات. وفي كل الأحوال فإن ذلك لا يمنع من معاقبة الأشخاص الذين يعملون في المستشفى إذا توافرت شروط الاشتراك في جريمة استئصال الأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: جريمة سرقة الأعضاء البشرية

بعد أن أوضحنا التكييف القانوني للاعتداء غير المشروع على العضو البشري عن طريق الاستئصال، يتبقى تتبع فعل الاستيلاء غير المشروع على العضو البشري بعد انتزاعه، حيث أن الجاني عند قيامه بفعل الاعتداء على العضو بالفصل يستهدف في مرحلة موائية إلى الاستيلاء عليه، الأمر الذي ينهض معه إمكانية مسائلة الجاني الذي استولى على العضو البشري عن جريمة سرقة ذلك العضو، على الرغم من أن الإنسان كما هو معروف لا يمكن أن يكون محلاً للسرقة لأنه لا يعتبر مالا كما أوضحنا، وقد أصبحت هذه القاعدة عامة منذ إلغاء الرق. ولذلك نبحت في هذا الفرع ماهية السرقة وتحديد أركانها بقدر تعلق الأمر بتحديد نوع التصرف الواقع على العضو البشري المتصل بغرض التصرف فيه.

البند الأول: تعريف السرقة

تعرف السرقة لغة بكونها أخذ الشيء من الغير خفية، وهو لا يختلف عن تعريف السرقة شرعا حيث أنها اخذ مال الغير على وجه الخفية.¹

أما على المستوى القانوني فقد عرف المشرع الجزائري السارق، أي القائم بالجرم وليس الجريمة في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: «من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا»، وعرفها المشرع اللبناني بكونها: «أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، إن القوى المحرزة تنزل منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية.»، وعرفتها المادة 399 من قانون العقوبات الأردني بأنها: «أخذ مال الغير المنقول دون رضاه». ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ بأنها جميعا تركز على تحديد موضوع السرقة، وهو مال الغير المنقول، وكذلك توضح ركنها المادي وهو فعل الأخذ دون الرضا، إلا أنها تغفل الركن المعنوي، والذي هو القصد الجرمي باستثناء القانون العراقي الذي تضمن نية المال حيث عرفها بقوله: «اختلاس منقول مملوك لغير الجاني عمدا».

1 - احمد الكبيسي، أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971.

وقد عرفت السرقة من بعض الفقهاء بقولهم: « السرقة اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه »¹، وهو لا يخرج في حدوده عن التعريفات القانونية سابقة الذكر.

البند الثاني: أركان جريمة السرقة

من خلال التعريفات التي تم إيرادها يمكن استنباط أركان جريمة السرقة، وهي:

الفقرة الأولى: الاختلاس

وهو الركن المادي في جريمة السرقة، والاختلاس يعني أخذ الشيء وهو في مدلوله القانوني يتحقق بإنهاء الحيازة الثابتة للمجني عليه على الشيء وإنشاء حيازة جديدة، وعليه فإن جوهر الأخذ هو تبديل الحيازة.²

وقد عرف الفقيه الفرنسي "قارسون" الاختلاس بأنه عبارة عن الاستيلاء عن حيازة الشيء على غير علم وبدون رضا مالكة السابق، وأن الاختلاس يعني اغتيال الحيازة بركنيها المادي والمعنوي في نفس الوقت.³

وعليه فإن الاختلاس يتحقق بتوافر العنصر المادي والمعنوي، حيث أن العنصر المادي هو عبارة عن الفعل أو الحركة المادية التي يتم بها نقل حيازة الشيء أو أخذه أو نزعه من مالكة أو حائزه إلى حيازة الجاني الشخصية أيا كانت وسيلة ذلك سواء بيده أو بأي وسيلة أخرى⁴. وعليه فإن العنصر المادي لا يتحقق إذا كان المال في حيازة الجاني ابتداءً أو أن المال قد سلم إلى الجاني تسليمًا صحيحًا أو بناءً على خطأ أو كان مشوبًا بالغش، أما العنصر المعنوي فيتحقق عندما يكون انتقال الحيازة إلى الجاني بغير رضا مالك الشيء أو حائزه، ولذلك لا يتحقق الاختلاس في حالة وقوع الفعل برضا المالك، حيث أن الرضا ينفي الاختلاس.⁵

1 - عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص: 214.

2 - محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص: 67.

3 - محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال، ط10، مطبعة فتح إله إلياس نوري وأولاده، مصر، 1939، ص: 26.

4 - ماهر عبد الشويش، الاستيلاء على أعضاء الجسم البشري، بحث مقدم إلى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 1994، غير منشور، ص:

3.

5 - ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، المرجع السابق، ص: 272.

الفقرة الثانية : القصد الجرمي

السرقه شأنها شأن كثير من الجرائم والتي لا يمكن تصور وقوعها إلا إذا كان الجاني متعمداً، ولذلك يجب توافر القصد الجرمي من أجل نهوض مسؤولية الجاني ولكن ما هو القصد الجرمي الواجب توافره في جريمة السرقه، هل هو القصد الجنائي العام والمتمثل بالعلم والإرادة أم لا بد من وجود قصد جنائي خاص لدى الجاني، فمن خلال فحص النصوص التجريمية نلاحظ بأن هذه لم تكتمل بكون الجاني بأخذ الشيء مع علمه مع علمه انه مملوك للغير وبدون رضاه بل يلزم إضافة إلى ذلك نية تملك الشيء وهذا هو القصد الخاص الواجب توافره في هذه الجريمة. وعليه فإن القصد في جريمة السرقه ينحصر في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه لنفسه.¹

الفقرة الثالثة: محل الاختلاس

أما من ناحية الركن الثالث والذي هو محل الاختلاس، وهو العضو البشري فيشترط فيه أن يكون مالا منقولاً مملوكاً للغير وحيث أننا تطرقنا إلى صفة المال في باب التكييف القانوني للعضو البشري، حيث انتهينا إلى أنه يكون مالا إضافة إلى كونه منقولاً.

البند الثالث: المسؤولية الجنائية عن سرقه الأعضاء البشرية

إن التشريعات الجزائية لم تورد نصاً خاصاً لمثل هذه الحالة، حيث أن التشريعات الخاصة بنقل وزراعة الأعضاء لم تحدد حكماً جزائياً سوى النص على عقوبة الشخص الذي يخالف أحكام تلك القوانين؛ الأمر الذي يلزمنا بالرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات: ومن خلال هذا القانون نستطيع أن نخلص إلى أن الطبيب الذي يقوم بانتزاع العضو البشري يعتبر مرتكباً لجريمة عاهة مستديمة ابتداءً على اعتبار أن الجاني كان قاصداً إحداث عاهة مستديمة بقيامه باستئصال العضو البشري². ولكن هل يكون مسؤولاً عن جريمة أخرى عند قيامه بالتصرف بالعضو البشري، وإذا كان الأمر كذلك فما هو التكييف القانوني لهذه الجريمة، وهل نكون أمام تعدد للجرائم وما نوع هذا التعدد؟

لغرض توضيح هذه الأمور بشكل دقيق يجب أن نميز بين فعل القائم بالاستئصال في حالة كونه مشروعاً من عدمه، فإذا كان فعل انتزاع العضو البشري مشروعاً، كأن يكون القيام به مأذوناً

1 - محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال، المرجع السابق، ص: 56.

2 - حسني عودة الزعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 86.

به إلا أنه قام بالاستيلاء على العضو البشري والتصرف فيه بالشكل الذي أراده فلا يكون الفاعل مسؤولاً عن فعل الاستيلاء على العضو البشري¹.

أما إذا كان الطبيب مأذوناً باستئصال عضو معين في الجسم إلا أنه خالف ذلك وقام باستئصال عضو آخر غير المتفق عليه، كأن يقوم الطبيب بانتزاع كلية شخص في حين كان الإذن منصبا على إحدى الرئتين، أو أن الطبيب كان مأذوناً بإخراج حصى من الكلية إلا أنه قام باستئصال الكلية دون أن تكون هناك حاجة طبية لذلك، بل كان الباعث على ذلك الحصول على مقابل مادي من الشخص المريض الذي ستزرع له الكلية.

في مثل هذه الحالات لا يعتبر الطبيب مأذوناً الأمر الذي ستنهض معه مسؤوليته الجزائية عن جريمة إحداث عاهة مستديمة عند قيامه بانتزاع العضو البشري. ولا يعفى من المسؤولية إلا عن مسؤوليته عن الإيذاء الذي أحدثه في جسم المجني عليه، لأنه في الحقيقة يكون قد اعتدى على سلامة الجسم، إلا أن هذا الاعتداء قد برره القانون وكان ذلك برضا المجني عليه. أما مخالفته للاتفاق الذي حصل مع المريض باستئصال عضو معين وقيامه باستئصال عضو آخر يعرضه إلى المسؤولية الجزائية، وكذلك الأمر في المثال الثاني حيث أن الطبيب يكون غير مأذون، الأمر الذي يؤدي إلى نكس مسؤوليته الجزائية عن جريمة إحداث عاهة مستديمة والتي أوضحناها سابقاً. ولكن ما هو مدى مسؤوليته عن فعل الاستيلاء على العضو البشري والتصرف فيه؟

ذهب البعض إلى أن الطبيب في حالة الاستقطاع من أجل الاستيلاء على العضو البشري يوجب قيام مسؤوليته الجنائية عن جريمة إحداث عاهة مستديمة، لأن الطبيب خالف الشروط التي يجب أن تتوفر عند استئصال الأعضاء البشرية والتي نصت عليها القوانين الخاصة التي أجازت ذلك وحددت هذه الشروط². في حين ذهب آخرون إلى أن الشخص الذي يقوم بانتزاع جزء من الجسم يكون مرتكباً لجريمة إيذاء ابتداءً وجريمة سرقة انتهاءً، حيث أن الأعضاء الطبيعية تصير مالا إن انفصلت عن الجسد الحي التي كانت جزءاً منه، وتعتبر ملكاً لصاحب ذلك الجسم ومن ثم يمكن تصور سرقته. فمن قام بقص شعر امرأة رغماً عنها واستولى عليها يعتبر سارقاً له، بالإضافة إلى ما ينطوي عليه فعله من إيذاء بدني³. وعليه ووفقاً لأصحاب هذا الاتجاه فإن الجاني يكون مرتكباً لجريمتين أولهما جريمة الإيذاء في حالة قص شعر المرأة حيث أن عملية قص الشعر لا تدخل

1 - حسني عودة الزعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 82.

2 - ماهر عبد شويش، الاستيلاء على أعضاء العضو البشري، المرجع السابق، ص: 21.

3 - محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص: 33.

ضمن النشاط المكون لعملية السرقة، بل يعتبر السلوك الإجرامي في جريمة الإيذاء لأن هذا النشاط وقع حين وقع على جزء من الجسم، أي عندما كان الشعر متصلا بالجسم ولم يقع على منقول، أما الفعل المكون للسرقة فهو الاستيلاء على الشعر في أعقاب جَزّه وبعد تحوله إلى منقول¹. والحقيقة إذا أردنا أن ندرس هذا الاتجاه فنرى بأن نهوض مسؤولية الجاني عن جريمتين في حالة الاستيلاء غير المشروع على الأعضاء البشرية المتصلة بالجسم أولاهما جريمة الاعتداء على العضو البشري المتصل بفصله عن الجسم والجريمة الثانية هي أخذ العضو البشري ولكل من هاتين الجريمتين أركانها الخاصة والتي أوضحناها في جريمة إحداث عاهة مستديمة وجريمة سرقة الأعضاء البشرية. ولكن نكون في مثل هذه الحالة أمام تعدد الجرائم وأن هذا التعدد هو تعدد حقيقي لكون الجاني قد قام بفعلين مستقلين يعتبر كل منهما جريمة في أركانها، إلا أن هناك رابطا بين الجريمتين أنهما غير قابلتين للتجزئة، حيث أن الجاني يكون هدفه الإجرامي هو الاستيلاء على العضو البشري وأن هذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق فصله وأن سلوك الجاني لفصل العضو يشكل جريمة تختلف عن جريمة الاستيلاء على العضو البشري. وطالما أن الأمر كذلك فإن الجاني تطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد. وبعد ذلك لا يكون مسؤولا عن التصرف بهذا العضو الذي تم الاستيلاء عليه، لأن التصرف عن طريق الإخفاء أو الاستعمال يعتبر متصلا بجريمة السرقة. ولكن لو قام غير الجاني بذلك لقامت مسؤوليته عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة، وهذا ما ذهبت إليه التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي، والمغربي، واللبناني.

ونظرا لخصوصية مثل هذا النوع من الجرائم، والتي تعتبر من الصور الحديثة، والتي تنم على تدهور في الأخلاق نرى ضرورة أن تكون لها أحكامها الخاصة في قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية. ويجب تحديد العقوبة المناسبة مع تلك الأفعال وبنصوص صريحة بعيدا عن النصوص العامة، وتشديد العقوبة في حال ما إذا كان الهدف من استئصال الأعضاء البشرية بقصد المتاجرة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بنص المادة 303 مكرر 20 والمضافة بالقانون 09-01، حيث أوردت في الفقرة الثانية أنه إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء؛ فالعقوبة تشدد من خمس إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج. كما يستوجب التشديد كحالة مقترحة إذا أدى فعل الجاني إلى وفاة المجني عليه.

1 - عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص: 251.

أما إذا كان الطبيب مأذونا بالاستئصال للعضو البشري، إلا أنه قام بالاستيلاء عليه والتصرف فيه بشكل غير مشروع فلا يكون مسؤولاً عن جريمة إحداث عاهة مستديمة، ولكنه عن جريمة الاستيلاء على العضو البشري، حيث يعتبر العضو في هذه الحالة منفصلاً تسري عليه الحالة الجنائية الخاصة بالأموال.

الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على الجثة أو على أحد الأعضاء

نتناول المسألة في بندين اثنين؛ الأول يتناول مسألة الاعتداء على الجثة، والثاني الاعتداء الحاصل لأحد الأعضاء.

البند الأول: الاعتداء على الجثة

بعد القفزات العلمية الحاصلة في مجال العلم والطب بخاصة، والتي توصلت إلى إمكان الاحتفاظ بأعضاء الجسم لغرض الزرع، وكذلك ظهور الاتجاه الحديث القاضي بتأميم الجثة وإيداعها في المؤسسات العلمية بغرض الاحتفاظ بها والاستفادة منها، كان لابد من وجود حماية جنائية لها بغرض الاستفادة منها. ولكن ما هو موقف الفقه والقانون من هذه الحماية، وما هو نوعها وهل أن التشريعات الجنائية الحالية كافية لإحاطة تلك الجثث بالحماية الكافية؟

أولاً يلاحظ عدم الاختلاف على أن الاعتداء على جثة الإنسان لا تعتبر من جرائم الاعتداء على الأشخاص، فعند الموت تنحصر النصوص الخاصة بالاعتداء على الأشخاص من حماية الميت على اعتبار أن الإنسان إذا مات صار شيئاً لا إنساناً. وأن جرائم الاعتداء على الأشخاص فهي إما أن تقع على حق الإنسان في الحياة كجرائم القتل، أو حق الإنسان في الحرية، ونحوها كجريمة الخطف أو أن محل الاعتداء فيها هو الحق في سلامة الجسم كجرائم الإيذاء وبالتالي تخرج الجثة من هذا النطاق¹. ولو أن بعض التشريعات اعتبرت الاعتداء على الجثة شروعاً إذا كانت نية الفاعل متجهة إلى إزهاق روح الإنسان، وهو موقف المشرع الجزائري بنص المادة 30 من قانون العقوبات²، على الرغم من الرأي الراجح في الفقه³ يرى بعدم إمكانية تجريم فعل الجاني إذا كان محل الجريمة مستحيلاً كحالة الاعتداء الحاصل على الجثة على الرغم من أن الجاني كان يعتقد أنه يعتدي على إنسان حي، لأن المشرع عندما جرم القتل كان يهدف إلى حماية حق الحياة.

1 - حسني عودة الزعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص 159.

2 - حيث تنص المادة 30 على أن كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدىء بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يجب أنرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف بسبب ظروف مادية يجهله مرتكبها" ومن بين الظروف المادية كون المجني عليه جثة أي كانت قد ماتت نتيجة لأسباب يجهلها الجاني.

3 - عوض محمد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 33.

وليس من المتصور أن يكون بعد زواله محلاً للعدوان لاستحالة الاعتداء على معدوم. فإطلاق النار على ميت كإطلاق النار على أي شيء مادي.

وإذا كان الأمر غير متصور بإمكانية أن تكون جثث الموتى لا يمكن أن تكون محلاً لجرائم الاعتداء على الأشخاص، فهل يمكن أن تكون محلاً لجرائم الاعتداء على الأموال لغرض حمايتها من التصرف غير المشروع الذي يمكن أن يقع عليها؟ ذهب جانب كبير من الفقه الجنائي إلى عدم إمكانية شمول جثث الموتى بجرائم الاعتداء على الأموال، حيث أن من شروط الاعتداء على الأموال أن يكون الحق المعتدى عليه مالا.

وجثث الموتى لا تعتبر من الأموال الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية اعتبارها محلاً لجرائم الاعتداء الأموال وقد ذهبوا لتبرير ذلك إلى عدة أسباب، فقد قيل أن الإنسان إذا كان لا يعتبر مالا في حياته، فحكمه لا يختلف بعد مماته، أي لا يمكن أن يتحول إلى مال بعد وفاته ولذلك لا يحكم بالقطع بسرقة أجساد الموتى في الشريعة الإسلامية.¹

وحتى لو أنها تعتبر مالا فإنها لا ترد عليها جرائم الاعتداء على الأموال التي يتوارثها أقارب المتوفى، وليست لأقاربه سوى بعض الحقوق المعنوية بغرض القيام بدفنها. أما الجثة ذاتها فهي من الأشياء التي لا ترد عليها الحقوق المادية، ولذلك تبقى خارج نطاق الحماية الجنائية لجرائم الاعتداء على الأموال.

ويبرر نفر آخر من الفقهاء عدم إمكانية حماية الجثة بالجرائم المختصة لحماية الأموال على أساس أنها غير قابلة للتملك.² ولذلك يعتبر التصرف في الجثة بالبيع أو نحوه مخالفاً للنظام والآداب العامة، فلا يحق لشخص أن يطلب مقابلاً مالياً لجسده سواء أكان ذلك أثناء حياته أو بعد مماته، تلك الكرامة التي يجب أن يحافظ عليها، فلا يجوز للشخص أن يضحى بجسده أو حياته من أجل مصلحة مادية أثناء حياته أو بعد مماته طالما وأن الفائدة بعد الموت لا تعود لصاحب الجثة وإنما تعود للورثة، لذلك فمن غير المعقول أن يضحى الشخص بجثته من أجل مصلحة الغير إلا ما ندر، ولذلك ذهب البعض إلى أن التصرف في الجثة بمقابل سواء أكان ذلك التصرف من قبل المتوفى أثناء حياته أو من قبل الغير بعد موته يعتبر مخالفاً للنظام العام والآداب، فلا يحق لأي شخص أن يطلب مقابلاً مالياً لجسده.³

1 - عوض محمد، دراسات في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص: 54.

2 - عبد المهيمن بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، مطبوعات جامعة الكويت، 1973، ص: 776.

3 - حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 130.

وأيد القضاء المصري هذا الاتجاه والذي يذهب إلى عدم اعتبار الجثة مالا فقد ذهب في أحد قراراته إلى عدم إمكانية وقوع السرقة على الجثة، وإنما يعاقب الفاعل عن جريمة انتهاك حرمة القبور أو جريمة إخفاء جثة قتيل بحسب التكييف القانوني للفعل الذي قام به الجاني.¹ وإذا كان القانون لا يعاقب بعقوبة السرقة على الجثث المدفونة في المقابر، فليس مرد ذلك أنها ليست من الأشياء المنقولة، وإنما السبب في ذلك أنها منقولة غير مملوكة لأحد، ولذلك يحميها القانون بنصوص خاصة.²

من خلال ما قيل في هذا الصدد، فإن الفقه متفق على أن الاعتداء على الجثة بالقطع مهما كان الباعث على ذلك لا يعتبر من قبيل الاعتداء على الأموال، ولا يغير من ذلك كون الفقهاء المسلمين أو الوضعيين أجازوا الانتفاع بأجزاء من الجثة لعلاوة الأحياء. ولا يغير من تكييفها القانوني باعتبارها مالا، حيث لا يعتبر الاعتداء عليها من جرائم الاعتداء على الأموال، فالجواز القانوني والشرعي بالانتفاع بالجثة أو أحد أجزائها لا يغير من ذلك، حيث أن الإضرار بالميت أخف من الإضرار بالحى.³

أما بالنسبة لموقف التشريعات من الاعتداء على الجثة، فقد ذهبت إلى أحكام متباينة فالبعض منها اعتبرها جريمة خاصة، والبعض الآخر لم يحم الجثة بأي نص قانوني إلا في حدود معينة، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إمكانية وقوع السرقة على الجثة. وقد أخذ المشرع الجزائري، وكذا الأردني بمذهب التجريم الخاص، وسماها بالجرائم المتعلقة بالمدافن وبجريمة الموتى⁴، وأورد في شأنها خمس مواد، حيث جرم:

- هدم أو تدنيس أو تخريب القبور بأية طريقة كانت.
- الأفعال الماسة بجريمة الموتى في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن.
- انتهاك حرمة المدفن، أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية.
- تدنيس أو تشويه جثة، أو أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش.
- إخباء أو إخفاء جثة، وفعل ذلك مع علمه أنها جثة مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح.

1 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط5، القاهرة، 1958، ص: 379.

2 - عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص: 251.

3 - عوض محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 45 وما بعدها.

4 - ينظر القسم الثاني من الفصل الخامس والمتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العام، في المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات المتمم والمعدل بالقانون 09-01.

أما الاتجاه الآخر فقد انسحب تماما تاركا الجثة دون حماية جنائية، كالتشريع التونسي لعام 1976، فالإنسان تخلع عنه الحماية من لحظة موته إلى لحظة دخوله القبر إلا في الإطار الذي يجرم العبث بجرمة القبور.

وهناك التشريع اللبناني لسنة 1943 والسوري، اللذان كفلا الحماية الجنائية للجثة من السرقة أو التلف أو الاستعمال ولو لغرض علمي دون من له الحق، إلا بوجود تصريح يخول له ذلك.

البند الثاني: الاستيلاء على أحد أعضاء الجثة

إن الفقه الجنائي لم يتناول موضوع الاستيلاء على أحد أعضاء الجثة بشكل منفصل عن الاعتداء على الجثة، حيث أن تناول هذا الموضوع كان من ضمن أفعال الاعتداء على الجثة التي تناولها الفقه.

أما بالنسبة للتشريعات الجنائية فحكم الاعتداء على أحد أعضاء الجثة يأخذ ذات الحكم في الاعتداء على الجثة، حيث نصت التشريعات الجزائرية والتي أشرنا إليها سابقا على تطبيق ذات الحكم على الجثة أو جزء منها.¹ فيما عدا المشرع الجزائري الذي أخذ منحى آخر في التجريم، حيث نصت المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 09-01 على أن: "كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج". هذا بالنسبة للاعتداء على جثث الموتى. أما بالنسبة للاعتداء على أعضاء الموتى بالانتزاع فقد أقر المشرع له حكما مغايرا، حيث اعتبر بنص المادة 303 مكرر 17 أن كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول. هو نفسه الاعتداء بانتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول؛ وأقر لهما نفس العقوبة وهي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

إن فصل العضو البشري قد يكون بشكل مشروع من الجثة، أو قد يكون بشكل غير مشروع عند عدم مراعاة التنظيم ساري المفعول وهو في حالة التشريع الجزائري قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. ففي حالة كون الاستيلاء كان مشروعا لا يثير الأمر أية مشكلة

1 - حسب نص المادة 374 من قانون العقوبات العراقي، والمشرع اللبناني في المادة 479 والسوري في المادة 460 من قوانين عقوباتها، حيث نصت: "يعاقب... من انتهك حرمة جثة أو جزء منها".

بخصوص الاعتداء¹ على الجثة، ولكن يمكن أن تكمن الصعوبة في تحديد الوصف القانوني للاستيلاء على ذلك العضو من الجثة بغرض زرعه في جسم إنسان محدد وقام بزرقه في جسم إنسان آخر. فيكون في هذه الحالة مرتكبا لجرمة الاختلاس التي نصت عليها القوانين العقابية²، إذا كان المختلس موظفا عاما أو مكلفا بالخدمة العمومية.

إما إذا لم يكن كذلك فيكون مرتكبا لجرمة خيانة الأمانة³، حيث أن الشخص في مثل هذه الحالة يكون قد أؤتمن على العضو البشري والذي يعتبر مالا، وطالما أن القائم بهذا الاستئصال استعمل العضو لغير الغرض المتفق عليه، يكون بذلك مرتكبا لجرمة خيانة الأمانة. أما إذا وقع فعل الاعتداء من قبل شخص آخر يكون ذلك الشخص مرتكبا لجرمة السرقة أو الاحتيال حسب الوصف القانوني الذي ينطبق عليه فعل القائم بالاعتداء.

أما إذا كان القائم بالاستئصال من الجثة غير مخول قانونا أو كان تصرفه غير مشروع لسبب أو لآخر وقائم بالاستيلاء على أحد أعضاء الجثة والتصرف به كأن يقوم بزرقه في جسم إنسان بغرض الحصول على منافع مادية، فيكون في مثل هذه الحالة مرتكبا لجرمتين أولهما جريمة الاعتداء على الجثة، وثانيهما جريمة سرقة أحد أعضاء الجثة. ونكون بذلك أمام جرمتين يجمعهما غرض واحد أي تعدد حقيقي للجرائم، ويحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها، ولا يمنع ذلك تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة قانونا.

الفرع الرابع : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها في القانون

الجزائري

البند الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتفريقها عن غيرها من الجرائم

المشابهة

ندرس بعون الله تناول المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ مفهومه لها، وتفريقها عن الجرائم الكلاسيكية، وتلك المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء:

1 - ينظر : المواد 164 وما بعدها من قانون 85-05 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990.

2 - ينظر المادة 350 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

3 - ينظر المادة 376 من القانون نفسه.

الفقرة الأولى: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الاتجار

بالبشر، حيث تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان.

وكما وسبق إيراده فان المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، « هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم ، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية»¹.

ومن هذا التعريف، نخلص إلى أن أعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل الجريمة، إذ تتحول في يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشتري، لها سوق عرض وطلب، المعروف هي أعضاء جسد الإنسان، والطالب هو التاجر أو المستقبل. ويقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو كل جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مبرر بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الأنشطة الإجرامية في هذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى.²

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يتعرض مباشرة إلى تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء

البشرية ولكن بين صورها، أي الأفعال المجرمة من خلال أربعة مواد، هي على التوالي: المادة 303 مكرر 16، المادة 303 مكرر 17، المادة 303 مكرر 18، المادة 303 مكرر 19 وهي على التوالي:

- الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما

كانت طبيعتها، أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.³

- انتزاع عضو من جسم شخص على قيد الحياة أو من جسم شخص ميت دون

الحصول على الموافقة وفقا للتشريع ساري المفعول.⁴

- انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي

منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو التوسط أو التشجيع أو تسهيل الحصول عليها.⁵

1 - حامد سيد محمد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010 م، ص: 41.

2 - حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات المرجع السابق .

3 - المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 09-01.

4 - المادة 303 مكرر 17 من القانون نفسه.

5 - المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 09-01.

- انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة أو شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول.¹

واعتبر المشرع الجزائري كل مرتكب فعل من هذه الأفعال ، بأنه ارتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم إنه كَيّفها على أساس أنها جنح. ويدل اعتبار المشرع لهذه الأفعال على سبيل الحصر دون غيرها ممثلة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نص المادة 303 مكرر 24، والتي تنص على العفو عن العقوبة في حال إبلاغ السلطات الإدارية والقضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وهو ما يدل على اعتبار النماذج سابقة الذكر هي صور الأفعال الممثلة للجريمة.

ويلاحظ جليا تأثر المشرع الجزائري بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، كما أن هذا الجزء الجزائري جاء مكملا ومتمما للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 حيث حدد العقوبات المجرمة للأفعال المنصوص عليها في قانون الصحة وترقيتها.

الفقرة الثانية: تفريق جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من الجرائم

المشابهة

قبل الخوض في فحوى هذه الجريمة لابد من الإشارة إلى الاختلاف بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم التقليدية التي تمس السلامة الجسدية للجسم البشري، من جهة، وهذا الخلط دفع البعض بالقول أن معالجة هذه الظاهرة إنما يتم عبر القوانين التقليدية المتضمنة في قانون العقوبات الوطنية وغيرها، وأنه لا حاجة إلى قانون يكافح ويتصدى إلى جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

وهو رأي يبقى محل نظر على اعتبار أن هذه القوانين تعالج تطبيقات خاصة للاعتداء على السلامة الجسدية² كالضرب والجرح والقتل والتعريض للخطر... دون أن تضع حد لما يتجاوز الجرح والسرقه للأعضاء البشرية وهو فعل المتاجرة فيها ونقلها للمرضى بقصد الترحيب والثراء. والحقيقة أن التشريعات الوطنية بدأت تأخذ بهذه التفرقة من خلال تضمين قوانين عقوباتها لجرائم منفصلة بعنوان الاتجار بالأعضاء البشرية ومنها التشريع الجزائري.

1 - المادة 303 مكرر 19 من القانون نفسه.

2 - حامد سيد محمد، مرجع سابق، ص45.

ومن جهة أخرى فإن الخلط يقع أيضا بين هذه الجريمة والجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء البشرية، فرغم التشابه الكبير بين الجرمين إلا أن الفارق واضح بينهما، ذلك أن الجريمة المرتبطة بزراعة الأعضاء تبدأ بفعل مشروع هو نقل وزراعة الأعضاء كعمل علمي فائق الدقة والتطور ينظمه القانون تحت مسمى "نقل وزراعة الأعضاء" ولا تعتبر جريمة إلا إذا خالفت أحكامه وتنظيماته؛ بينما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تأتي مباشرة غير مشروعة بصورة مطلقة، إذ يتحول العنصر البشري إلى سلعة تباع وتشتري. كما أن عنصر الرضا يكون متحققا في الجريمة المرتبطة بنقل وزراعة الأعضاء من الشخص المنقول منه العضو أو المتبرع بينما لا تتحقق في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلا في حالة عدم رضا الضحية المنزوع منه العضو نتيجة الوعد أو التهيب أو الاستغلال الواقع عليه أثناء الانتزاع، وهذا ما نص عليه البروتوكول، وهو أمر يجانب الصواب في تنظيم مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية كما سيلي الإشارة إليه.

البند الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لهذه الجريمة كغيرها من الجرائم ركنان هما:

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتحقق هذا الركن بتجميع المخني عليهم بالإكراه من بلدهم الذين يقيمون فيه وإبعادهم عنه بإرساله إلى بلد آخر والقيام بنزع عضو من أعضاء جسده وبيعها، وهكذا يتضمن هذا الركن أربعة عناصر، وهي:

○ النشاط

هو انتزاع الأشخاص ونقلهم من دولة المصدر واستقبالهم وإيوائهم في دولة المقصد حيث يتم نزع عضو من أعضاء جسده.

○ محل النشاط

الإنسان وأعضاء جسده هما محل النشاط الإجرامي.

○ النتيجة

وهو الأثر المترتب على النشاط وهو نزع عضو من أعضاء جسده، إذ يتحول جسد الإنسان إلى سلعة تباع وتشتري.

○ الوسيلة

يكون المجني عليه ضحية أفعال خداع أو تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، ويكون من شأن هذه الوسائل جميعها أن أهدمت إرادة الضحية، فلا يكون الانتزاع برضائه.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها أن تتجه إرادة الفاعل وهو عالم بكافة العناصر المادية للجريمة، ولكن تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا؛ وهو اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي في إحدى الصور الوارد ذكرها في البروتوكول وهي: نزع الأعضاء من أجل الحصول على منفعة مالية.¹

إن الركن المعنوي في هذه الجريمة، يثير قضية تتعلق " برضا المجني عليه"، وي طرح الإشكال: هل لتوافر موافقة ورضا المجني عليه تأثير على نفي وقوع الجريمة؟

بالرجوع إلى نص بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص في بنوده (ب، ج، د)، حيث ينص على:

- البند (ب): " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة النوعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة النوعية (أ).

- البند (ج): " يعتبر تجنيد طفل أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجار بالأشخاص " حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة النوعية (أ) من هذه المادة.

- نص البند (د): " يقصد بتعبير " طفل " أي شخص دون الثامنة عشر من العمر".

ما يمكن استخلاصه من هذه المواد - تبعا لمفهوم المخالفة- أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا تتحقق إذا تم ذلك برضاء المجني عليه ما لم يكن طفلا دون الثامنة عشر. وهنا يبرز التحفظ على رضا المجني عليه، إذ يعاب على البروتوكول الدولي إذ اعتدَّ برضا الضحية، بمعنى أنه لو سلم نفسه برضاه للجاني وهو عالم أنه سوف يتم انتزاع عضو من جسده وبيعه، انتفت جريمة الاتجار

¹ - حامد سيد محمد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المرجع السابق، ص: 42.

بالبشر طالما بلغ عمره أكثر من 18 سنة. حيث يعد ذلك هدرا لحق إنساني، إذ يعتبر حق الضحية في المحافظة على كيانه وكرامته كإنسان حقا قابلا للتخلي عليه، ويتنافى مع جوهر النظام القانوني للجماعة الدولية الذي يعتبر حق الإنسان في بدنه وسلامته حقا غير قابل للتصرف فيه، وغير قابل للتخلي عنه.

نخلص مما سبق ذكره أن الخطورة الإجرامية لهذه الظاهرة تتمثل في :

- 1 - أن هذه الجريمة ذات طابع وطني أو عبر وطني ترتكبها جماعات إجرامية منظمة، من الصعوبة لدولة بمفردها مجابقتها، وإنما الأمر يتطلب تعاوننا دوليا لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية: بين ثلاث أنواع من الدول: دولة المنشأ، دولة أو دول العبور، ودولة المقصد.
- 2 - أن هذه الجريمة تمس مباشرة الكرامة الإنسانية، إذ جسد الإنسان هو محل الاستغلال فيها، وبالتالي فهي تمثل انتهاكا شديدا لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والحرية وسلامة الجسد.
- 3 - إن هذه الجريمة ناجمة عن استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية متردية يعاني منها العديد من بلدان العالم الثالث.
- 4 - أن هذه الجريمة تدعم وتقوي الإجرام المنظم، وتحول أرباحها إلى نشاطات إجرامية أخرى كجريمة غسيل الأموال والإرهاب والمخدرات، وهو ما يضعف قدرة الدولة على تطبيق القانون وانتشار الفساد.

البند الثالث: العقوبات المقررة لها في القانون الجزائري

لقد المشرع لمجموع الأفعال المجرمة مجموعة من العقوبات البدنية وأخرى مالية مكملة لها وألحق لكل صورة من صور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عقوبة خاصة، من خلال أربعة مواد، هي على التوالي: المادة 303 مكرر 16، المادة 303 مكرر 17، المادة 303 مكرر 18، المادة 303 مكرر 19 وهي على التوالي:

-الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص وأقر

له عقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة قدرها من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج
1.

- انتزاع عضو من جسم شخص على قيد الحياة أو من جسم شخص ميت دون الحصول على الموافقة وفقا للتشريع ساري المفعول، وأقر له عقوبة من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.²

- انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو التوسط أو التشجيع أو تسهيل الحصول عليها، وعقوبته من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.³

- انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة أو شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول، وعقوبته من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.⁴

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو اهتمام المشرع بالفاعل دون الشخص المنتزع منه العضو،

والذي عادة ما يتم قبول الانتزاع بمقابل مالي كبديل عن العضو المنتزع، فاقترحنا هنا هو تقرير عقوبة ولو مخففة لمن يتلقى مقابل مادي، وبرضاه التام، ودون وجود مسوغ لذلك لقاء الاستحواذ من طرف المستفيد من العضو التنازل عنه.

- كما حدد المشرع ظروف التشديد وهي :

- الضحية قاصرا أو مصابة بإعاقة ذهنية.
- وظيفة الفاعل أو مهنته سهلت ارتكاب الجريمة.
- ارتكابها من أكثر من شخص.
- ارتكاب الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- الفاعل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

1 - المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 09-01.

2 - المادة 303 مكرر 17 من القانون نفسه.

3 - المادة 303 مكرر 18 من القانون نفسه.

4 - المادة 303 مكرر 19 من القانون نفسه.

في هذه الظروف فإن العقوبة تشدد بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 وهي الحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

أما الأفعال المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 فإنه بتوافر أحد الظروف آنفة الذكر فالعقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.¹

- ونفس العقوبة المقررة للجريمة التامة تطبق على الشروع فيها.²

- أما ظروف التخفيف فهي الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء بعد تحريك الدعوى العمومية، حيث تخفف العقوبة إلى النصف.

ويكون الإعفاء تماما من العقوبة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.³

البند الرابع: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي

عندما نتدبر آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية نراها قد كرمت ذات الإنسان التي تشمل روحه وجسده - تكريما عظيما، وشرفته تشريفا كبيرا. ومن مظاهر ذلك ما يلي:

أ- أن الله تعالى قد صور الإنسان في أحسن تقويم، وذلك امتثالا لقوله تعالى: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»⁴، والتقويم في الأصل تصيير الشيء على الصورة التي ينبغي أن يكون عليها من التعديل والتركيب. كذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ»⁵.

ب- أن الله اعتبر جسم الإنسان ملكا لله وحده، فهو الذي خلقه فسواه فعدله، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يسوءه أو يرديه، حتى ولو كان هذا التصرف صادرا من صاحب هذا الجسم نفسه، ولذا حرمت الأديان السماوية إتلاف البدن وإزهاق الروح عن طريق الانتحار أو ما

1 - المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 09-01.

2 - المادة 303 مكرر 13 من القانون نفسه.

3 - المادة 303 مكرر 24 من القانون نفسه.

4 - سورة التين، الآية: 4.

5 - سورة الانفطار، الآيات: (6، 7، 8).

يؤدي إليه، وذلك تصديقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا¹.

ج- لا يجوز قتل النفس المؤمنة عمدا لعصمتها بالإسلام وبالمقام في دار المسلمين، إلا فيما نص عليه الشرع الحكيم، وذلك في حالتين:

1- القتل الخطأ، وأوجب فيه الكفارة حقا لله والدية حقا للعباد.

2- القتل بحق، وهذا في حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)².

ففي ضوء هذا التكريم الإلهي للإنسان، تبرز لنا قضية حكم بيع الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي.

بداية يمكن القول أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في حكم بيع الأعضاء البشرية سواء ببذل المال من جهة المشتري أو أخذه من جهة البائع، على قولين:

الأول- حرمة بيع الأعضاء البشرية.

الثاني- جواز بيع الأعضاء البشرية ولكن بشروط.

ويجدر بنا قبل مناقشة أدلة وبراہين واستدلالات كل جانب أن نشير إلى سبب الاختلاف بينهم، حيث أن سبب الاختلاف لا يرجع إلى اختلافهم في الأصل الذي أجمعوا عليه، ولكن سببه هو اختلافهم في تعليل ذلك الأصل³، فقد اختلفوا في علته على رأيين:

الأول- ذهب فقهاء الحنفية إلى أن علة تحريم بيع أجزاء الآدمي يرجع إلى معنى التكريم

الذي خص الله تعالى به الإنسان، وقاسوا جزءا من أجزائه على ذاته، فالتكريم عندهم يعم الإنسان وكل جزء من أجزائه ولا ينفك عن أي منهما⁴.

الثاني - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن علة التحريم هي أنها إذا قطعت الأعضاء الآدمية

وفصلت عن جسد الإنسان صارت عديمة النفع، أو صار من غير الممكن الانتفاع بها بأسلوب

1 - سورة النساء، الآيات (29، 30).

2 - أخرجه من رواية عبد الله بن مسعود، البخاري في الصحيح، كتب الديات، باب قوله تعالى: "إن النفس بالنفس" حديث رقم: 6878، ج12، ص: 120. ومسلم في الصحيح، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم 1676، ج3، ص: 1302-1303.

3 - حامد سيد محمد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المرجع السابق، ص: 47.

4 - الكساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982، ج5، ص: 138، 145.

بييحه الشرع، فلا يمكن اعتبارها مالا لما عرف من أن الشيء لا يعتبر مالا إلا إذا كان منتفعا به حقيقة، ومباحا الانتفاع به شرعا لغير ضرورة.

ولذلك فإنهم عندما رأوا أنه جزءا من الآدمي ينتفع به إذا فصل عن صاحبه في وجه من الوجوه المباحة، قالوا بجواز بيعه خلافا للحنفية ألا وهو لبن الأم إذا حلب منها، وحثتهم أنه ظاهر ومنتفع به، وقد أباح الشارع شروطه لغير ضرورة، فيكون ما لا يجري فيه البيع لتحقيق عنصري المالية فيه، وهي الانتفاع به في الواقع، وإباحة الشرع لهذا الانتفاع.¹ ونعرض فيما يلي سبب الاختلاف بينهما وأدلة كل رأي:

الرأي الأول: القائل بجرمة بيع الأعضاء البشرية، واستندوا في ذلك على كثير من الأدلة كما سبق تفصيلها، نذكر أهمها:

أولا- القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾²، فكان الإنسان مكرما بجميع أجزائه، وقيام الشخص ببيع أحد أجزائه ينطوي على إنكار وإهدار لكرامة الإنسان وإلحاق له بالجمادات، وفيه إذلال له من أجل حفة من المال، فلا يجوز ذلك.³

ثانيا- السنة المطهرة: وردت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة حول هذا الموضوع، من أبرزها:

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (قال الله تعالى ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره).⁴

قوله ﷺ: (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)⁵.

ولأن المسلمين لما قتل يوم الخندق رجل من المشركين، فأعطوا بجيفته مالا، فقال رسول الله

1 - ينظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983، ص 4، 10، 304.

2 - سورة الإسراء، الآية: 70.

3 - عناية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 249.

4 - أخرجه البخاري، الفتح، كتاب البيوع: باب إثم من باع حرا، حديث رقم الحديث 2227، ج4، ص 417.

5 - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم: 3488، ج3، ص 758.

ﷺ: (ادفعوا إليهم جيفتهم بأنه خبيث الجيفة خبيث الدية)¹ فلم يقبل منهم شيئا.

وجه الدلالة أنه لو كان بيع الإنسان وأجزائه ميتا جائزا عنده ﷺ لما منع المسلمين من أخذ ثمن الجيفة، ويمكن أن يجاب عليه، أنه إنما نهي عن ذلك لما عرف فيه من الغيظ للمشركين لا لأن ذلك حرام ولا يظن بالمسلمين أنهم يجاهدون لطلب المال بل لابتغاء مرضاة الله وإعزاز الدين، ثم أنه كان كافرا حربيا قتل في المعركة فعدم قبوله ﷺ مالا عن جيفته لا يدل على حرمة بيع الأعضاء الإنسانية من المسلمين.

ثالثا- **المعقول**: استند أنصار هذا الرأي إلى عدة حجج²، أبرزها وأهمها:

- 1 - أن بيع الأجزاء الإنسانية يستلزم التصرف في ملك الغير أي ملك الله تعالى بدون مبرر أو إذن، كما أن فيه بيع ما لا يملكه الإنسان ملكا خالصا فلا يجوز.
- 2 - أن بيع الأعضاء من شأنه أن يمنع البائع من الرجوع إذا تراءى له، فقد يخشى إذا أراد الرجوع عن التصرف في عضو من أعضائه أن يلزم برد الثمن الذي قبضه.
- 3 - أن هذا البيع فيه فتح أكثر من وسيلة إلى مفاسد عظيمة ومخاطر جسيمة، من قيام الفقراء بعرض أعضائهم للبيع التي قد منحهم الله إياها على قدم المساواة مع الأغنياء فيقومون بشرائها بأموالهم ليستبدلوا بها أعضائهم التالفة كقطع غيار السيارات.
- 4 - إن ما قطع من حي فهو كميته نجس، والنجاسة لا يجوز بيعها.

الرأي الثاني: القائل بجواز بيع الأعضاء البشرية فقد تناولنا أدلته بالتفصيل ، إضافة إلى

الشروط التي ينبغي توافرها، ونعرض فيما يلي إلى الحجج التي أوردوها لتفنيد حجج المعارضين لإمكان بيع الأعضاء البشرية:

- 1- فيما يتعلق بملكية الله تعالى للإنسان، فإنهم لا ينكرون ملكية الله تعالى لجسد الإنسان حيا أو ميتا. ولكنهم لا يسلمون بالنتيجة التي خلص إليها أنصار الرأي المعارض، فإن ملكية الله تتمثل في حظر الانتفاع بأعضاء الإنسان بعد وفاته، وذلك من خلال ثلاث منطلقات:

1 - أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا جيفة الأسير، حديث رقم 1715، ج4، ص: 214. وأحمد، المسند، ج1، ص: 248-271، عن ابن عباس رضي الله عنهما- وصححه الشيخ أحمد محمد شاكر إسناده. انظر شرحه للحديث برقم 2442، ج4، ص: 146.

2 - حامد سيد محمد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المرجع السابق، ص: 49.

○ أن المال كذلك هو مال الله، وإذا أجاز إعطاء المال إلى الغير فما المانع من أن يعطي الإنسان جزءاً من جسده لغيره.¹

○ إذا كان كل شيء ملك لله، فالله عز وجل لم يمنع الناس من التصرف فيما يملكه.

○ أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً ليس محلاً ممكناً ومشروعاً للمعاملات، إلا أن الفقهاء أجازوا التعاقد على لبن الأمهات عن طريق استئجار المرضعة، واللبن ليس منفصلاً عن الشخص، وهو ما يعني أن مبدأ عدم جواز التصرف في أجزاء الآدمي ليس مطلقاً وإنما هو مقيد بالمصلحة.

2- أن القول بعدم مشروعية التداوي بأعضاء الميت لاعتبارها من المحرمات، لا يقوم

عليها أي دليل حاسم من الشرع، بل من الراجح من آراء الفقهاء طهارة أجزاء الآدمي حياً كان أم ميتاً بمقتضى تكريم الله عز وجل لبني آدم، بل أن زراعة الأعضاء تعد مظهراً من مظاهر تغلب الطب على المرض والألم، ولذلك فهي في حكمها العام تدخل تحت باب التداوي.

3- يرى أنصار هذا الرأي أن حرمة الحي وحفظ نفسه أعظم من حرمة الميت، استناداً إلى

القاعدة الفقهية القائلة أنه: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، يقدم أرجحها² فتجلب المصلحة الأعظم وإن أدى إلى الوقوع في المصلحة الأدنى منها، وتدرأ المصلحة الأعظم وإن أدى إلى فوات المصلحة الأدنى منها.

ويدعمهم في ذلك موقف رجال الدين الذين يرون أنه إذا كان الدين يحرم الاتجار في الأعضاء البشرية، إلا أنه يحلل التبرع بها، وهو الرأي الذي أعلنه الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، ويؤيده قرار مجمع البحوث الإسلامية الصادر في 24 أبريل 1997.³

1 - هو رأي الشيخ يوسف القرضاوي، ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية في 23 أكتوبر 1989، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 1994، ص 155.

2 - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، قاعدة رقم 27، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ-1989م، ص: 201-202.

3 - حامد سيد محمد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المرجع السابق، ص: 50، 51.

المطلب الثاني: التصرفات غير المشروعة الواردة على الأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها في الفقه الإسلامي

عرفت الشريعة الإسلامية الاعتداء الواقع على الأعضاء وأوضحت أحكامه بشكل مفصل، حيث أن فقهاء الشريعة الإسلامية يدخلون الاعتداء الواقع على أعضاء الجسم بالجنايات على ما دون النفس، وتعتبر جرائم الاعتداء على العضو البشري بالقطع ضمن هذا الباب¹. وإن كل قطع لعضو من أعضاء الجسم مثل قطع اليد والرجل والأسنان والعين وحتى الأعضاء الداخلية هو جناية على ما دون النفس. ومن أجل الوقوف على مدى انطباق واقعة الاعتداء على العضو البشري على الجناية ما دون النفس لا بد أولاً من بحث أركان هذه الجناية، ثم نعرض على مدى انطباقها والتطبيقات الشرعية لها.

الفرع الأول: أركان الجناية على ما دون النفس

إن فعل الاعتداء على العضو البشري يقوم على ركنين وهما الركن المادي المتمثل بفعل الاعتداء، وثانيهما التعمد وهو الركن المعنوي في الجريمة.

البند الأول: الركن المادي

فبالنسبة لهذا الركن هو أن يقوم فعل من الجاني على جسم المجني عليه، وهذا الفعل هو الاعتداء على أحد أعضاء الجسم، أو أن فعل الجاني يؤثر على جسم المجني عليه في سلامته². والحقيقة أن قطع العضو البشري يؤثر على سلامة الجسم مهما كان ذلك العضو، حيث رأينا في تعريف العضو، بأنه كل عضو يؤدي منفعة معينة وأن استئصال العضو يؤدي إلى تفويت تلك المنفعة، ولذلك فإن الاعتداء على العضو بالقطع يؤثر على سلامة الجسم لأن الجسم وحدة متكاملة تؤدي وظيفة من خلال مجموع الوظائف التي يؤديها جسم الإنسان. ويشترط في فعل الاعتداء هذا أن لا يؤدي إلى الوفاة وإلا كان الاعتداء يشكل جناية على النفس، ويكون تكييفه حسب قصد الجاني، فقد يعتبر قتلًا عمداً إذا كان الجاني متعمداً في فعل الاعتداء أو قتلًا غير عمدي إذا لم يكن متعمداً في فعل الاعتداء.

1 - يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجناية على ما دون النفس سواء كانت عمداً أو خطأً إلى خمسة أقسام، على أساس نتيجة فعل الجاني: إبادة الأطراف أو ما يجري مجراها، إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها، الشجاج، الجراح، ما لا يدخل تحت هذه الأقسام الخمسة.

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، مكتبة دار العروبة، مصر، 1379هـ-1960م، ص: 205.

2 - عبد الخالق النوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العضوية، بيروت، دت، ص: 43.

البند الثاني: الركن المعنوي

ويتمثل هذا الركن في التعمد، إذ أن الفعل يصدر من الجاني بقصد العدوان، وحيث أن القصد الجنائي الذي اشترطه فقهاء الشريعة لا يختلف عن القصد الجرمي الذي حددته التشريعات الجزائية والمتمثل بتوجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل هادفاً إلى تحقيق النتيجة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى.¹

ويؤخذ الجاني بقصده المحتمل وقت إحداث الفعل، فهو يسأل عن نتيجة فعله الذي أتاه، فلو أن شخصاً أراد الضرب فقط إلا أن فعله أدى إلى قطع عضو من أعضاء الجسم فإنه يسأل عن هذه النتيجة². فالشخص الذي يريد الاعتداء على العضو البشري بالفصل يقال أنه ارتكب جناية ما دون النفس ويعاقب بالعقوبة التي يقدرها القاضي أي بعقوبة تعزيرية ولا يقال أنه ارتكب شروعا في جريمة، وكذلك الحال إذا أراد شخص ارتكاب جريمة قتل، إلا أنها لم تتم لا يقال أنه ارتكب جريمة شروعا في جريمة قتل، وإنما يقال أنه ارتكب جناية ما دون النفس.

الفرع الثاني: عقوبات الجناية ما دون النفس

إنه بتحقيق أركان هذه الجريمة تنهض مسؤولية مرتكبها، وتطبق بحقه العقوبات التي أوردتها الشريعة الإسلامية، وهذه العقوبات هي إما أن تكون عقوبات أصلية، وهو القصاص، ولكن في حالة تعذر ذلك لعدم توافر شروط القصاص، يصار إلى النوع الثاني من العقوبات؛ وهي العقوبات البدلية: الدية أو التعزير ولكل من هذه العقوبات أحكامها الخاصة. ولكن يجب عدم الجمع بين العقوبات الأصلية والعقوبات البدلية؛ فلا يجوز الجمع بين القصاص والتعزير، ولا يجوز الحكم بما إلا إذا امتنع استيفاء القصاص بسبب من الأسباب، وأن أسباب امتناع القصاص إما أن تكون أسباب عامة أو أسباب خاصة.

ومن تطبيقات فقهاء الشريعة الإسلامية لشروط القصاص للجناية ما دون النفس في إبانة الأطراف أو ما يجري مجراها، كالعين، والأنف، والأذن، والسن وغيرها. وكذلك يمكن أن يرد على الأعضاء الداخلية للجسم.

أما بالنسبة لمصير العضو البشري فلا حاجة للبحث عن تكييفه، لأن الشريعة الإسلامية كما أوضحنا لا تعتبر العضو البشري المتصل مالا أصلا باستثناء بعض فقهاء الحنفية، الأمر الذي

1 - حسني عودة الزعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص: 86.

2 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار العروبة، مصر، 1379هـ-1960م، الجزء الثاني، ص:

يؤدي إلى نهُوض جريمة واحدة، وهي جريمة الجناية ما دون النفس وإن أفضى فعل الجاني إلى موت
المجني عليه فتكون جريمة جناية قتل النفس.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

بعد تنمة هذا البحث بعون الله ومشيبته، والذي أجمل محتواه فيما يلي:

عرفنا في فصل تمهيدى العضو البشرى وتصنيفاته وفرقناه عن المنتجات والمشتقات البشرية، وتعرضت إلى مفهوم التجارة و رأينا تطابقه و مصطلح الاتجار، كما تناولت واقع ووسائل الاتجار بالأعضاء البشرية. وعرضت في الفصل الأول وجهة النظر الفقهي والقانونى في مسألة حظر أو إباحة الاتجار بالأعضاء البشرية ولأن الضرر لا يزال بالضرر، ووجدت الأمر يتنازعه رأيان: الأول مجيز له ولكن بشروط، والثانى يحظره سدا لذريعة الإفساد في استشاء تجارة الأعضاء، وهذا الرأي الأخير يطابق موقف المشرع الجزائرى. ثم في الفصل الثانى من البحث تناولت الآثار المترتبة عن تجارة الأعضاء من تصرفات غير مشروعة كإحداث العاهة المستديمة، وسرقة الأعضاء والمتاجرة بها، حيث نظم المشرع المتاجرة بالأعضاء دون إحداث العاهة المستديمة أو سرقة الأعضاء وأحال الحكم فيها إلى القوانين العامة، ثم التصرفات المشروعة من وصية وتبرع بالأعضاء باعتبارها مصادر للحصول على الأعضاء البشرية، وكذا بيع الأعضاء والذي جرمه المشرع الجزائرى في حماية قانون الصحة وترقيتها. وأقرت الشريعة الإسلامية الدية أو التعزير في حال عدم توفر شروط القصاص. وبعد هذه الدراسة، انتهيت إلى النتائج والتوصيات الآتى ذكرها:

أولاً: النتائج

النتيجة الأولى:

إن تكريم الله للإنسان كان واضحاً وجلياً من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وحتى المذاهب الفقهية والقانونية، فقد تبوأ المراتب العلا جسداً وروحاً، فقد حرم إيذاء المسلم مادياً أو حسيماً، فضلاً عن جعله أو بعض أجزائه سلعة ممتهنة تباع وتشتري، فعلى الرغم من أن الأعضاء تشترك مع الأموال في خاصية النفع المطلق فهي خارجة عن دائرة التعامل، وكذا جسمه فهو ليس من قبيل الأموال.

وهو مفهوم لا يصلح دليلاً منضبطاً لقيام أحكام شرعية مطلقة وقطعية، فكما أنه دليل تكريم له، فهو دليل على تحقيق غيره، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى التكريم فقهاً لأنه دليل مضطرب.

النتيجة الثانية:

اختلفت جموع الفقهاء في حكم بيع الأعضاء البشرية؛ من حيث الجواز أو الحرمة: فريق: حرم البيع سدا لمفسدة امتهان البشر لكرامتهم وهو الرأي الراجح والسائد. و فريق: أجاز البيع ولكن بشروط.

ولكن ذلك البيع وبوجود شروط مقيدة تبعد هدف الربح والتربح بالبيع وعلى سبيل التداول، وهو الذي يشعر بالإهانة، ربما يعطي بادرة القبول من قبل الفقهاء والعلماء ببيع الأعضاء بتلك الشروط؛ لما في ذلك من منافع جمة من إنقاذ أرواح المرضى والمكرومين وسدا لمفسدة الاتجار بالأعضاء البشرية. أما بذل المال من أجل الظفر بالعضو المطلوب، أو المكافأة فمحل نظر . كما اختلف فقهاء القانون الوضعي أيضا في حكم بذل العضو بمقابل مستحقه إلى رأيين: الرأي الأول: رأي الاتجاه الغالب، لا يجوز بيع الأعضاء البشرية مطلقا .

الرأي الثاني: يرى هؤلاء أنه لا مانع من إجراء المعاوضة بالمال بيعا، وأن هذا المال كمقابل للتنازل ونوع من التضامن مع من وهب جزءا من نفسه ، وليس من شأن ذلك إهدار كرامة المتبرع.

النتيجة الثالثة:

إن المشرع الجزائري قد جانب الصواب عند رفضه القبول بأي مقابل مالي مهما كانت طبيعته، ولو حتى كإعانة للمتبرع الذي ربما قد يحتاج للمال لإجراء التحاليل وشراء الدواء مثلا، أو الاستعانة بتلك الأموال في مواجهة الأعراض اللاحقة للعملية خاصة إن كان معوزا.

النتيجة الرابعة:

هناك من التشريعات العربية والغربية ممن اكتفى بإسناد حكم التبرع أو البيع بالأعضاء البشرية إلى القواعد العامة في القانون المدني، في حين أن الكثير منها لم يكتف بذلك، ولكنه أوجد نصوصا خاصة تحكم المسألة وهو اتجاه يثمن موقفه، للتسهيلات التي يقدمها للقضاء ورجال القانون في مواجهة هذا النوع من الإجرام، ومن بين تلك التشريعات المشرع الجزائري الذي يعتبر سبّاقا في هذا المضمار ومواكبا للتطورات التشريعية حيث خص المسألة بتشريعين الأول تنظيمي يخص قانون حماية الصحة وترقيتها والثاني متضمن في قانون العقوبات حيث أقر قسما خاصا بهذه الجريمة سماه المتاجرة بالأعضاء، وله قدم سبق في التشريعات العربية وحتى الغربية في هذا الشأن.

النتيجة الخامسة:

هناك بعض النقائص في المسائل التشريعات سواء منها العربية أو الغربية، والتي من المفترض أن تتضمن عقوبات خاصة والتي يقترفها أصحاب المهنة من سلك التمريض أو الأطباء تعالج النقص الحاصل في هذا الخصوص، وتضبط المسائل بأحكام محددة تحفظ كرامة أصحاب هذه المهنة من جراحين، ومختصي تخدير، وصيادلة، وممرضين .

النتيجة السادسة:

نسجل نقصا حاصلا في المجال التشريعي الخاص بتنظيم مهنة الطب والوظائف المساعدة في خصوص تجريم الأفعال المرافقة لجريمة الاتجار بالأعضاء كجريمة الاستيلاء غير المشروع على أعضاء الموت أو سرقة الأعضاء أو الابتزاز واستغلال حالات ضعف الغير. إضافة إلى ضرورة تجريم عمل الغير والذي يرضى بالمقابل المادي دون وجود حاجة ملحة لذلك القبول. وهذا النقص حاصل في أغلب التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري.

ثانيا - المقترحات

1- نقترح تضمين قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بالتشريع الجزائري لعقوبات خاصة لممارسي المهنة من أطباء وجراحين وممرضين وصيادلة والذين يخلّون بشرف المهنة، وإيجاد عقوبات لجميع أنواع التعدي من إحداث عاهة مستديمة، وسرقة أعضاء وبيعها إخلالا بشرف المهنة أو بمناسبة ممارستها في عيادات خاصة المرتكبة على الجسد البشري أو أحد أجزائه، والذي تكاد التشريعات الأخرى معظمها تخلو من تلك العقوبات.

2- تعديل نص قانون حماية الصحة وترقيتها وقانون العقوبات في مواده من 303 مكرر 16 وما بعدها من أجل عدم التشدد في المقابل المالي، والذي ربما يكون المتبرع في أمس الحاجة إليه من أجل إجراء التحاليل الطبية أو على سبيل الهدية والذي ليس من شأنه خدش الكرامة الإنسانية للمتبرع باعتباره عملا مشروعاً.

3- تنسيق الجهود التشريعية والتمثيلية النيابية بين الدول من أجل سد المنافذ على عصابات الإجرام المنظم التي ما انفكت تبحث عن السبل والمسالك من أجل إيجاد التجارة المربحة التي تمول نشاطها وكيانها الإجرامي، والتي تتعيش من الفوارق التشريعية بين الدول وتتحايل عليها. كتبني تجريم تداول الأعضاء البشرية والذي هو نشاط مريح للجماعات الإجرامية والذي جرم

المشروع الجزائري فقط فعل الانتزاع والمرتبط بمهنة الأطباء والجراحين فقط، وأهم عمل عصابات الإجرام وسماسرة الموت والمنتفعين، وكذا الأفراد الذين يتنازلون بعلمهم ودرايتهم وكامل رضاهم عن أعضائهم.

4- تصحيح المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 90-17، كالاتي: « لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة الوهاب (وليس المتبرع) للخطر»، لأن مصطلح المتبرع غير دقيق، لأنه بدون عوض ويشمل هبة الالتزام، وعقد الإعارة، وعقد الوكالة بدون أجر، وعقد الوديعة بدون مقابل... وغيرها. وكذا الأمر بالنسبة للمادة 161 منه والتي يصبح نصها كالاتي: « لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة ولا زرعها موضوع معاملة مالية إلا أن يكون لدوافع ودواعي معروفة لا تخدش كرامة الوهاب » مراعاة للمقتضيات الإنسانية والواقعية التي تتبع فعل التبرع بالعضو والذي ربما يحتاج للدواء أو العلاج وهي أمور إنسانية بحته.

كما أقترح تشديد العقوبة المذكورة في المادة 303 مكرر 20 والمضافة بالقانون 09-01

في حال أدى التعدي المرتكب لجريمة الاتجار إلى اعتلال صحة المجني عليه أو وفاته.

الفهارس

أولاً- فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً- فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثاً- فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً- فهرس الموضوعات.

أولاً - فهرس الآيات القرآنية.

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
16	16	البقرة	أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ
83	29	البقرة	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي
18، 17	175	البقرة	أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ۝
76، 44	195	البقرة	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
44	195	البقرة	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ
17	198	البقرة	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
18	267	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ
19	275	البقرة	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
19	282	البقرة	إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً
129	3	النساء	فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ
19	29	النساء	إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً
183، 76	29، 30	النساء	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
129	86	النساء	وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا
85	92	النساء	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ
44	32	المائدة	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى
88، 44	119	الأنعام	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ
44	119	الأنعام	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ
120	122	الأنعام	أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ
59	75	يوسف	قَالُوا جَزَاءُ مَنْ وَجِدَ
120	17	إبراهيم	وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ

174,44,67,73,80,81,83	70	الإسراء	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
120	23	مريم	يَا لَيْتَنِي مِثُّ قَبْلِ هَذَا
129	53	مريم	وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا
120	50	الروم	يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا
85	3	المجادلة	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
110	9	الحشر	وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ
16	13-10	الصف	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ
17	10	الجمعة	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا
17	20	المزمل	وَأَخْرُوجْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ
182	6,7,8	الانفطار	يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ
129	4	التين	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي

ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية .

الصفحة	متن الحديث
15	من يتجر على هذا فيصلي معه
17	ما من جالب يجلب طعاما
23	دعوا الناس يرزق الله
44	عباد الله تداووا
55	كسر عظم الميت ككسر عظم الحي
86/65	لعن الله الواصلة والمستوصلة
171/81/73	ثلاث أنا خصمهم يوم
81	إن الله إذا حرم على قوم
24	نهى عن بيع الغرز
85	من قتل عبده قتلناه
82	نهى النبي ﷺ عن التسعير
140	الواهب أحق بهبته
141	تهادوا تحابوا
170	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا
171/95	إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه
175/82	ادفعوا إليهم جيفتهم بأنه خبيث

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن.

الشنقيطي محمد الأمين المختار الجكني

1- أضواء البيان، الجزء الأول، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1413هـ- 1992م.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه.

بن الحجاج أبو الحسين مسلم القشيري النيسابوري،

2- الجامع الصحيح (تحقيق: فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، ، 1375هـ-

1955م.

اليهقي أبو بكر احمد بن الحسين بن علي

3- السنن الكبرى، دار الفكر، دن، د ط، د ت ، الجزء .35.

الدارقطني علي بن عمر

4- السنن، ط4، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ-1986م.

العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر

5- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الطبعة 3،

المكتبة السلفية، القاهرة، 1407 هـ.

رابعا: كتب الفقه الإسلامي.

البابرتي أكمل الدين محمد بن محمود

6- شرح العناية على الهداية، الجزء الثامن، المكتبة الإسلامية، بيروت، د ط، د ت.

باشا قدرى محمد قدرى

7- مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، ط2، دار الفرجاني ، القاهرة، 1403 هـ-

1983م.

البهوتي منصور بن يونس بن إدريس

8- شرح منتهى الإرادات، الجزء الأول، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، السعودية، د ت.

بن حزم أبو محمد علي احمد بن سعيد الأندلسي

9- المحلى، دار الفكر، بيروت، د ت.

عبد الحسن عبد الله الطريقي

10- الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مؤسسة الجريسي للتوزيع ، الرياض، الطبعة الرابعة، 1417 هـ.

حمدان عبد المطلب عبد الرازق

11- مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

حيدر علي

12- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، بيروت، لبنان، 1991.

الدرويش احمد بن يوسف بن أحمد

13- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1904 هـ - 1989 م.

الدسوقي شمس الدين بن عرفة

14- الشرح الكبير، الجزء الأول، (الطبعة الزهرية)، القاهرة، 1927 م.

عبد الرحمن الضويني محمد

15- القضايا الفقهية المعاصرة: أساس التصرف في الجسم الآدمي، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1422 هـ، 2001 م.

ابن رشد أبو الوليد محمد بن احمد

16- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: طه عبد الرؤوف سعد، 1409 هـ - 1989 .

ابن رشد أبو الوليد بن احمد (الحفيد) القرطبي

17- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (تصحیح خالد العطار)، دار الفكر ، بيروت، د ط،

1421 هـ - 2001 م.

أبو زكرياء يحيى بن شرف

18- تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، 1408هـ.

أبو زيد بكر

19- فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م.

السرخسي أبو بكر محمد بن أبي سهل شمس الدين

20- كتاب المبسوط، (تصنيف خليل الميس)، ط2، دار المعرفة، بيروت، دت.

السرخسي شمس الدين

21- المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1986.

سطحي سعاد

22- نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة فقهية طبية قانونية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2003.

السلمي عز الدين بن عبد السلام

23- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الشرق للطباعة، مصر، 1986م.

السمرقندي محمد بن احمد بن أبي محمد

24- تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

السيوطي جلال الدين عبد الرحمن

25- الأشباه والنظائر في فروع وقواعد فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي

26- الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق: خالد شبل)، الطبعة 3، مؤسسة الرسالة، بيروت،

1420 هـ - 1999م.

الشافعي حسن بن علي بن هاشم السقاف القرشي

27- الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، المطابع التعاونية، عمان، 1989.

الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب

28- مغني المحتاج، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب

العلمية، بيروت، 1415هـ - 1994م.

الشر بيني محمد الخطيب

29- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج (تعليق جويلي بن إبراهيم)، دار الفكر، القاهرة، د
ت.

شرف الدين احمد

30- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987م.

الشواربي عبد الحميد

31- جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقهاء، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1986.

الشويخ إبراهيم محمد حسين

33- الإشارة إلى فقه البيع والتجارة، الجزء الأول، المعتر للنشر والتوزيع، عمان، 1429هـ -

2008 م.

صبري هارون محمد

34- أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه

الإسلامي، دار التفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1419 هـ-1999م.

طنطاوي محمد سعيد

35- حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع بها، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات

الطبية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية، ط2، الكويت، 1995.

عودة عبد القادر

36- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار العروبة، مصر،

1379هـ-1960م.

بن أبي القاسم أبو عبد الله بن يوسف العبدري

37- التاج و الإكليل، مطبوع مع مواهب الجليل، دار الفكر، 1412هـ-1992م.

قاضيجان

38- الفتاوى الهندية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1980.

ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن احمد المقدسي موفق الدين

40- المغني، دار الفكر، بيروت، 1984.

بن قدامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي

41- الشرح الكبير، مطبوع مع المغني، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.

القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
42- الفروق، عالم الكتب، د ت، بيروت.

الكاساني أبو بكر علاء الدين بن مسعود
43- بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م - 1402هـ.

الكبيسي احمد
44- أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971.

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم
46- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د ت.

محمد عصمة الله عناية الله
47- الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، جراح إسلام، لاهور، باكستان، 1993.
محمد عوض

48- دراسات في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.
بن مسعود علاء الدين أبو بكر

49- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

موفق الدين أبو محمد بن عبد الله أحمد ابن قدامه المقدسي

50- المغني في شرح مختصر الخراقي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403 هـ - 1983م.
النووي أبو زكريا محيي الدين أبو شرف

51- المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، د ت.

النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف

52- المجموع شرح التهذيب، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، د ت، د ط.

النووي عبد الخالق

53- جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العضوية، بيروت.

بن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي

54- شرح فتح القدير على الهداية ، دار الفكر، بيروت، د ت، د ط.

أبو الهيجاء رأفت صلاح

55- مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، عالم الكتب الحديث للنشر

والتوزيع، الأردن، 2006.

سادسا: المراجع القانونية.

إبراهيم عادل عبد

56- المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، مونبلييه، 1987 (بالفرنسية)، فصل خاص بزراعة

الأعضاء البشرية.

عبد الله إدريس عبد الجواد

57- الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، دار

الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009م.

الأهواني حسام الدين

58 - المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مطبعة جامعة عين شمس،

مصر، 1975م.

الأهواني حسام الدين كامل

59- أصول القانون، د ن، 1988م.

59- مقدمة القانون المدني، نظرية الحق، دار النهضة العربية، 1972 م.

الباشا فائزة يونس

60- الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية ، القاهرة،

2002م.

البدائية ذياب

61- التقنية والإجرام المنظم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

البريزات جهاد محمد

62- الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

البطراوي عبد الوهاب عمر

63- مجموعة بحوث جنائية حديثة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ، 1996.

بيومي علي محمد

64- أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1929هـ، 2009م.

الجمال مصطفى، رمضان محمد أبو سعيد، نبيل إبراهيم سعد

65- مصادر وأحكام الالتزام(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

الجمال مصطفى الجمال وعبد الحميد

66- النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، مصر، 1987.

الجميل السيد

67- نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة، 1998.

حجازي عبد الحي

68- النظرية العامة للالتزامات، مطبعة النهضة ، مصر، 1953م.

حسني محمود نجيب

69- جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني(دراسة مقارنة)، دار النهضة

العربية، بيروت، 1984. جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

الحمامي عمر أبو الفتوح

70- الاتجار بالأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

عبد الحميد حسن

71- التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

عبد الحميد محمد سامي

72- القاعدة الدولية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت).

عبد الحميد محمد فاروق

73- الجريمة المنظمة ووسائل الوقاية منها، بحث مقدم لندوة الوقاية من الجريمة المنظمة، مركز

تدريب الشرطة، دبي، 2002.

أبو خطوة أحمد شوقي

74- القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

أبو خطوة أحمد شوقي

75- القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

الخولي محمد عبد الوهاب

76- المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة (دراسة مقارنة)، دن، 1997.

ديات سميرة عايد

77- عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

عبد الرحمن محمد يحيى المحاسنة

78- مفهوم المحل والسبب في العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1406هـ- 1986م.
الزرقاء

79- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، طبعة 3، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1958م-
1377هـ. وحاشية بن عابدين.

الزعال حسني عودة

80- التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

أبو زهرة محمد

81- الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1396هـ- 1986م.

الزوي ممدوح

82- عصابات المافيا، جرائمها وتاريخ زعمائها، دار الرشيد، بيروت، 1996.

زيد محمد إبراهيم

83- الجريمة المنظمة (تعريفها أنماطها ومواجهتها التشريعية)، جامعة الأمير نايف، الرياض،
1999.

عبد الستار فوزية

84- شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

أبو السعود رمضان

85- الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، القاعدة القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

سعد أحمد محمود

86- زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 م.

سلامة احمد كامل

87- المدخل لدراسة القانون، مطبعة نفضة، مصر، 1963 م.

سلامة احمد كامل

88- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، مكتبة نفضة الشرق، القاهرة، 1987.

سلطان أنور

89- المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، د.ت.

سليمان علي علي

90- النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة 8، ديوان

المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.

السنهوري عبد الرزاق احمد

91- مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي)، الطبعة الثانية، منشورات

الخلي الحقوقية، لبنان، 1998.

91- نظرية العقد ، الجزء الأول، منشورات الخلي الحقوقية، بيروت، 1998.

سيد صابر محمد محمد

92- محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، دار الكتب القانونية، دار شتات

للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2008 م.

شرف الدين أحمد

93- الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة القومية، 1987 م.

الشوا محمد سامي السيد

94- الحماية الجنائية في سلامة الجسم، جامعة الرقازيق ، القاهرة، 1968 م.

عبد شويش ماهر

95- شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1988.

الشيخلي عبد القادر

96- جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

طاهر محمد زين العابدين

97- مدى حق الإنسان في سلامة أعضائه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، مصر، 1981 م.

طه مصطفى كمال

98- أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

العربي بلحاج

99- النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

القطار عبد الناصر توفيق

100- مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، د.ت

عمورة عمار

101 الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

فتحي العزة مهند صلاح أحمد

102- الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الجنائية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 م.

فرج توفيق حسن

103- النظرية العامة للالتزام (مع مقارنة بين القوانين العربية)، الدار الجامعية، بيروت، د.ت.

الفضل منذر

104- التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 م.

قشقوش هدى حامد

105- جرائم الاعتداء على الأشخاص (الاعتداء على الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم)، ، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1994.

القللي محمد مصطفى

106- شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال، ط10، مطبعة فتح إله إلياس نوري وأولاده، مصر، 1939.

محمد زهدور

107- الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م.

محمد حامد سيد

108- الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، 2010 م.

محصاني صبحي

109- النظرية العامة للموجبات والعقود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، د ت.

المرصفاوي حسن صادق

110- المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.

المصاورة هيثم حامد

111- نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

مصطفى محمود محمود

112- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط7، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975.

عبد المهيمن بكر

113- الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، مطبوعات جامعة الكويت، 1973.

ناشد سوزي عدلي

114- الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

النجيمي محمد بن يحيى بن حسن

115- الاتجار في الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

نبيه نسرین عبد الحمید

116- الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007.

نصر الدين مروك

117- الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2003م.

نمر إیاد عبد الحمید

118- التغيرات الحادثة على محل عقد البيع وأثرها على الالتزام، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1430هـ-2010م.

نور عثمان الحسن محمد

119- ياسر عوض الكرم، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م.

سابعا: كتب التاريخ والسير.

ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد

120- مقدمة بن خلدون، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2009

نقد محمد إبراهيم

121- علاقات الرق في المجتمع السوداني - توثيق وتعليق، ط2 الخرطوم ، دار عزة ، 2003م.

ثامنا: المعاجم والقواميس.

البستاني الشيخ عبد الله

122- الوافي، معجم وسيط اللغة، مكتبة بيروت، لبنان، 1998.

الجرجاني علي بن محمد بن علي

123- التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

دار المشرق

124- المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة 41، دار المشرق، بيروت، 2005.

بن زكريا أبو الحسين أحمد بن فارس

125- مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط2، الباي الحلبي، مصر، 1389هـ.

الشرباصي احمد

126- المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، لبنان، 1401هـ-1981م.

بن فارس أبو الحسين أحمد بن فارسي بن زكريا

127- معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،

1411هـ-1991م.

كورنو جيرار

128- معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع، بيروت، 1998.

الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب

129- القاموس المحيط، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، 1430هـ-2009م.

مجمع اللغة العربية

130- المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر، 1994.

مدكور إبراهيم

131- المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار نشر، القاهرة، 1392هـ-1972.

المناوي حمد عبد الرؤوف

132- التعاريف، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، د.ت.

ابن منظور الفضل محمد بن مكرم الأنصاري المصري

تاسعا: الرسائل الجامعية.

عبد الدائم أحمد

134- أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، (رسالة دكتوراه جامعة روبير شومان في ستراسبورغ)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999م.

أبو العلا ليلي

135- نقل الدم وزرع الأعضاء، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للبنات، مكة المكرمة، السعودية، 1989م

نصر الدين مروك

136- زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1993م.

عاشرا: القوانين والأنظمة.

137- القوانين الجزائرية:

- دستور سنة 1996م: 1996/11/29م وتعديله بالجريدة الرسمية، قانون 08-19

مؤرخ في 2008/11/15 م، يتضمن التعديل الدستوري، العدد 63، السنة 45.

- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 09-01.

- القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو

2007.

- القانون التجاري الجزائري.

- قانون رقم 85-05 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17

المؤرخ في 31 يوليو 1990.

138- القوانين الأجنبية:

- قانون العقوبات السوري.

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

- قانون العقوبات المصري رقم 85 لسنة 1937.

- قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943.
أحد عشر: المجلات والدوريات، ومواقع الإنترنت.

جورجي هاني فتحي

139 جريمة التجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحةها والقضاء عليها، ورقة مقدمة في " الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 28-29 مارس 2008م.

القرضاوي الشيخ يوسف

140 ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية في 23 أكتوبر 1989، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 1994.

ياسين محمد نعيم

141 - بيع الأعضاء الأدمية، مجلة كلية الحقوق، السنة 11، العدد الأول آذار 987.

أبو الوفاء احمد

142 -التجار بالأشخاص، ورقة مقدمة في الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 28-29 مارس، 2008.

143 قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا .

144 بيان مجمع البحوث الإسلامية ، جلسة رقم 8، دورة 33، 17/12/1417 هـ .
نشر البيان في : مجلة الأزهر، الجزء الأول، السنة 70، محرم 1418 هـ.

145 رقم (1) د. 1988/08/4، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، الجزء الأول ، جدة، 1988.

146 ملحق الأربعاء في جريدة المدينة المصرية، العدد 84، 22/01/1405 هـ.

147 -جريدة الثورة البغدادية-(التقارير الأجنبية)- صحيفة يوم 30-6-1988.

148 -مجموعة الشهرية للوقائع العربية، أيار 1987 قانون رقم 37 لسنة 1987.

J.K.INGLIS, HUMAN BIOLOGY, THIRDED- 149
EDITION, OXFORD, 1986

Jean Carbonnier . Droit Civil 150

Code Civil 1987- 151

. [http:// www.minshawi.com/other/ nejemy.pdf](http://www.minshawi.com/other/nejemy.pdf) 152

Human Organ Transplant Act 27 th – July 1989 153

www.orgonet.co.uk/bode/hot 154

[http:// www.swissinfo.ch](http://www.swissinfo.ch) 155

[http:// www.malak-rouhi.com/vb/t4288.html](http://www.malak-rouhi.com/vb/t4288.html) 156

www.english.aljazeera.net/new/ - 157

[middleeast/2009/07/200972052636416787.](http://www.english.aljazeera.net/new/middleeast/2009/07/200972052636416787)

- 158

Nerson: L'influence de la biologie et de la medecine
moderne sur le droit civil-REV TRIM 1970-P.6

فهرس الموضوعات

أمقدمة.
01 الفصل التمهيدي: المصطلحات الأساسية للبحث
02 المبحث الأول: مفهوم العضو البشري في الفقه والقانون
03 المطلب الأول: تعريف العضو لغة وفقها وقانونا
03 الفرع الأول: مدلول الجسم الإنساني
03 الفرع الثاني: التعريف اللغوي والطبي للعضو البشري
04 البند الأول- العضو لغة
04 البند الثاني- في الطب
05 الفرع الثالث: تعريف العضو البشري في الاصطلاح
06 الفرع الرابع: تعريف العضو البشري في القانون الوضعي
06 البند الأول- في القانون
08 البند الثاني- في الفقه القانوني
10 المطلب الثاني: تصنيفات الأعضاء البشرية وتمييزها عن المشتقات والمنتجات البشرية
10 الفرع الأول: تقسيمات الأعضاء البشرية
10 البند الأول: من حيث القابلية للغرس
11 البند الثاني: من حيث القابلية على التجدد
11 البند الثالث: من حيث الظهور
12 البند الرابع: من حيث التأثير
12 الفرع الثاني: تمييز العضو البشري عن المشتقات والمنتجات البشرية
14 المبحث الثاني: مفهوم التجارة
15 المطلب الأول: تعريف التجارة لغة، فقها وقانونا
15 الفرع الأول: التجارة لغة
16 الفرع الثاني- التجارة في القرآن والسنة
16 البند الأول: التجارة المعنوية
17 البند الثاني: الفضل بمعنى التجارة
18 البند الثالث: الطيبات بمعنى التجارة
18 البند الرابع: التجارة بالمعنى الذي جرى عليه العرف
19 الفرع الثالث-تعريف التجارة في الاصطلاح
20 الفرع الرابع- تعريف التجارة في القانون
21 المطلب الثاني: حكم التجارة فقها وقانونا
21 الفرع الأول: مفهوم العقد في اصطلاحا و في قانونا
21 البند الأول - مفهوم العقد في الاصطلاح

22 الفرع الثاني : حكم محل العقد في الاصطلاح وفي القانون الوضعي
22 البند الأول- حكم محلّ العقد في الاصطلاح
24 البند الثاني- حكم محلّ العقد في القانون الوضعي
26 الفرع الثالث: بعض الصور المستحدثة للتّجار غير المشروع والمتعلّق محلها بالبشر
26 البند الأول - الاتّجار بالأشخاص
26 الفقرة الأولى: تجارة الرقيق الأساس التاريخي للاتّجار بالبشر
28 الفقرة الثاني: الاتّجار بالبشر
28 البند الثاني - تهريب المهاجرين
29 البند الثالث- الاتّجار بالأعضاء البشرية
30 المبحث الثالث: أصل الاتّجار بالأعضاء حكما وواقعا
31 المطلب الأول : عوامل ظهور وانتشار الاتّجار بالأعضاء البشرية
31 الفرع الأول: الأسباب الرئيسية لظاهرة الاتّجار بالأعضاء البشرية
31 البند الأول: الفقر والحاجة للأعضاء البشرية
33 البند الثاني: كثرة عدد المرضى وقلة عدد المتبرعين
35 الفرع الثاني: الأسباب الثانوية لظاهرة الاتّجار بالأعضاء البشرية
35 البند الأول: التقدم العلمي في مجال نقل وزراعة الأعضاء
35 البند الثاني: عدم فاعلية النصوص التجريبية والإجرائية
36 البند الثالث: الفساد الإداري في المؤسسات الاستشفائية
36 البند الرابع: الأرباح والمكاسب الطائلة المتأتية عن تجارة الأعضاء البشرية
36 البند الخامس: انعدام الشفافية والمساواة في عمليات الزرع الشرعية للأعضاء
37 المطلب الثالث: واقع الاتّجار بالأعضاء البشرية ووسائله
37 الفرع الأول: واقع الاتّجار بالأعضاء البشرية
38 الفرع الثاني: وسائل الاتّجار بالأعضاء البشرية
39 البند الأول: سرقة الأعضاء البشرية
39 البند الثاني: الاستيلاء غير المشروع على أعضاء الجسم في مرحلة الإنعاش
40 البند الثالث: حث الموتى
42 الفصل الأول :حكم الاتّجار بالأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
43 المبحث الأول: الحماية الشرعية للجسم البشري في الشريعة الإسلامية والقانون
44 المطلب الأول: الحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
44 الفرع الأول: الحماية الشرعية لجسم الإنسان في الفقه الإسلامي
45 الفرع الثاني: الحق في سلامة الجسم في القانون الوضعي
45 البند الأول- السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم
46 البند الثاني- التحرر من الآلام النفسية والبدنية
46 البند الثالث: الحق في التكامل الجسدي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

51المطلب الثاني : النتائج المترتبة عن مبدأ حماية جسم الإنسان
51الفرع الأول: عدم جواز المساس بسلامة الجسم
52الفرع الثاني: جسم الإنسان لا يعتبر من قبيل الأموال
54الفرع الثالث: أعضاء الإنسان المنفصلة عنه طاهرة
57المبحث الثاني: تكييف العضو البشري في الفقه الإسلامي القانون
58المطلب الأول: ماهية الشيء والمال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
58الفرع الأول: ماهية الشيء والمال في الفقه الإسلامي
60الفرع الثاني: ماهية الشيء والمال في القانون المدني
62المطلب الثاني: طبيعة جسم الإنسان و الأعضاء البشرية (هل تعتبر أموالاً ؟)
62الفرع الأول- مقاييس اعتبار الشيء مالا ومدى انطباقها على جسم الإنسان وأعضائه في الفقه الإسلامي
69الفرع الثاني- مقاييس اعتبار الشيء مالا ومدى انطباقها على جسم الإنسان في القانون المدني
72المبحث الثالث: الاتجار بالأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
73المطلب الأول:الحكم الشرعي لبيع الأعضاء البشرية
73الفرع الأول: حكم بيع الآدمي
74الفرع الثاني: حكم بيع الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامية
75البند الأول- جواز بيع الأعضاء البشرية
81البند الثاني- عدم جواز بيع الأعضاء البشرية
84البند الثالث- التفريق بين أعضاء الحر وأعضاء الرقيق
86البند الرابع- المناقشة والترجيح
91المطلب الثاني: موقف الفقه المدني من بيع الأعضاء البشرية
93الفرع الأول: المؤيدون لبيع الأعضاء البشرية في الفقه المدني
97الفرع الثاني : الراضون لبيع الأعضاء البشرية في الفقه المدني
97المطلب الثالث: موقف التشريعات الوضعية من بيع الأعضاء البشرية
98الفرع الأول : موقف المنظمات الدولية والإقليمية
99الفرع الثاني: موقف التشريعات الغربية والعربية من تجارة الأعضاء
99البند الأول- موقف التشريعات الغربية
102البند الثاني- موقف التشريعات العربية
104الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تجارة الأعضاء البشرية
105البند الأول- الدستور
105البند الثاني- القانون المدني
106البند الثالث- قانون حماية الصحة وترقيتها
110البند الرابع- قانون العقوبات الجزائري

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن الاتجار بالأعضاء

114	البشرية
115	المبحث الأول : التصرفات المشروعة الواردة على الأعضاء البشرية
116	المطلب الأول: الوصية بالأعضاء البشرية
116	الفرع الأول: فكرة الوصية
116	البند الأول: ماهية الوصية
118	البند الثاني- الوقف والوصية
120	الفرع الثاني : تحديد لحظة الموت
121	البند الأول: معيار توقف القلب والدورة الدموية (الاتجاه القديم)
123	البند الثاني: معيار موت الدماغ أو موت جذع الدماغ (الاتجاه الحديث)
125	البند الثالث: معيار توقف القلب وموت جذع المخ (الاتجاه الشرعي)
127	الفرع الثالث: موقف التشريعات الوضعية من الوصية بالأعضاء البشرية
129	المطلب الثاني: التبرع بالأعضاء البشرية
129	الفرع الأول: التعريف بالهبة ومقوماتها
129	البند الأول: تعريف الهبة
129	البند الثاني: مشروعية الهبة
130	البند الثالث: مقومات عقد الهبة
131	الفرع الثاني: الحكم الشرعي للهبة أو التبرع بالأعضاء البشرية
131	البند الأول: الحكم الشرعي الإجمالي للتبرع أو هبة الأعضاء البشرية
132	البند الثاني: شروط جواز التبرع بالعضو الآدمي في منظور الشريعة
134	البند الثالث: تطبيقات للحكم الإجمالي على التبرع من الأحياء
138	الفرع الثالث: موقف الفقه المدني من هبة الأعضاء البشرية
141	الفرع الرابع: الموقف التشريعي الوضعي من هبة الأعضاء البشرية
144	المطلب الثالث: بيع العضو البشري بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
146	المبحث الثاني: التصرفات غير المشروعة الواردة على الأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
147	المطلب الأول: التصرفات غير المشروعة الواردة على الأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري
147	الفرع الأول: جريمة إحداث عاهة مستديمة
148	البند الأول: أركان جريمة إحداث عاهة مستديمة
152	البند الثاني: مسؤولية الجاني عند استئصال العضو البشري
156	الفرع الثاني: جريمة سرقة الأعضاء البشرية
156	البند الأول: تعريف السرقة
157	البند الثاني: أركان جريمة السرقة
158	البند الثالث: المسؤولية الجنائية عن سرقة الأعضاء البشرية
161	الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على الجثة أو على أحد الأعضاء

161 البند الأول: الاعتداء على الجثة
164 البند الثاني: الاستيلاء على أحد أعضاء الجثة
165 الفرع الرابع : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري
165 البند الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتفريقها عن غيرها من الجرائم المشابهة
168 البند الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
170 البند الثالث: العقوبات المقررة لها في القانون الجزائري
172 البند الرابع: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي
177 المطلب الثاني: العقوبات المقررة لتلك التصرفات في الفقه الإسلامي
177 الفرع الأول: أركان الجناية على ما دون النفس
177 البند الأول: الركن المادي
177 البند الثاني: الركن المعنوي
178 الفرع الثاني: عقوبات الجناية ما دون النفس
180 الخاتمة
184 الفهارس

القادر للعلوم الإسلامية